مكتبة جامعة أم القرى

مخطوطة

شرح جوهرة في التوحيد

المؤلف

إبراهيم بن إبراهيم بن حسن (اللقاني)

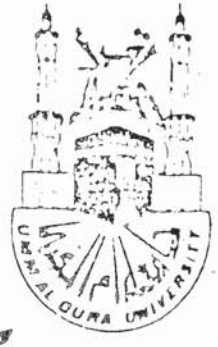

قسم التصوير والميكروفيلم

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

FULL SIZE (L)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
قسم المصورات والميكروفيلم

اسم المخطوط : شرح اللقاني على الجوهرة
اسم المؤلف : الشيخ إبراهيم اللقاني
الفن : التوحيد
رقم التسجيل : ١٤/٣٤ ج مكتبة الحرم النبوي الشريف
عدد الصفحات : ٤٦٨ ص
تاريخ التصوير : B١٤٠٩/٨/٢٢

٣١٠

البداية

R:10
FULL SIZE (L)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

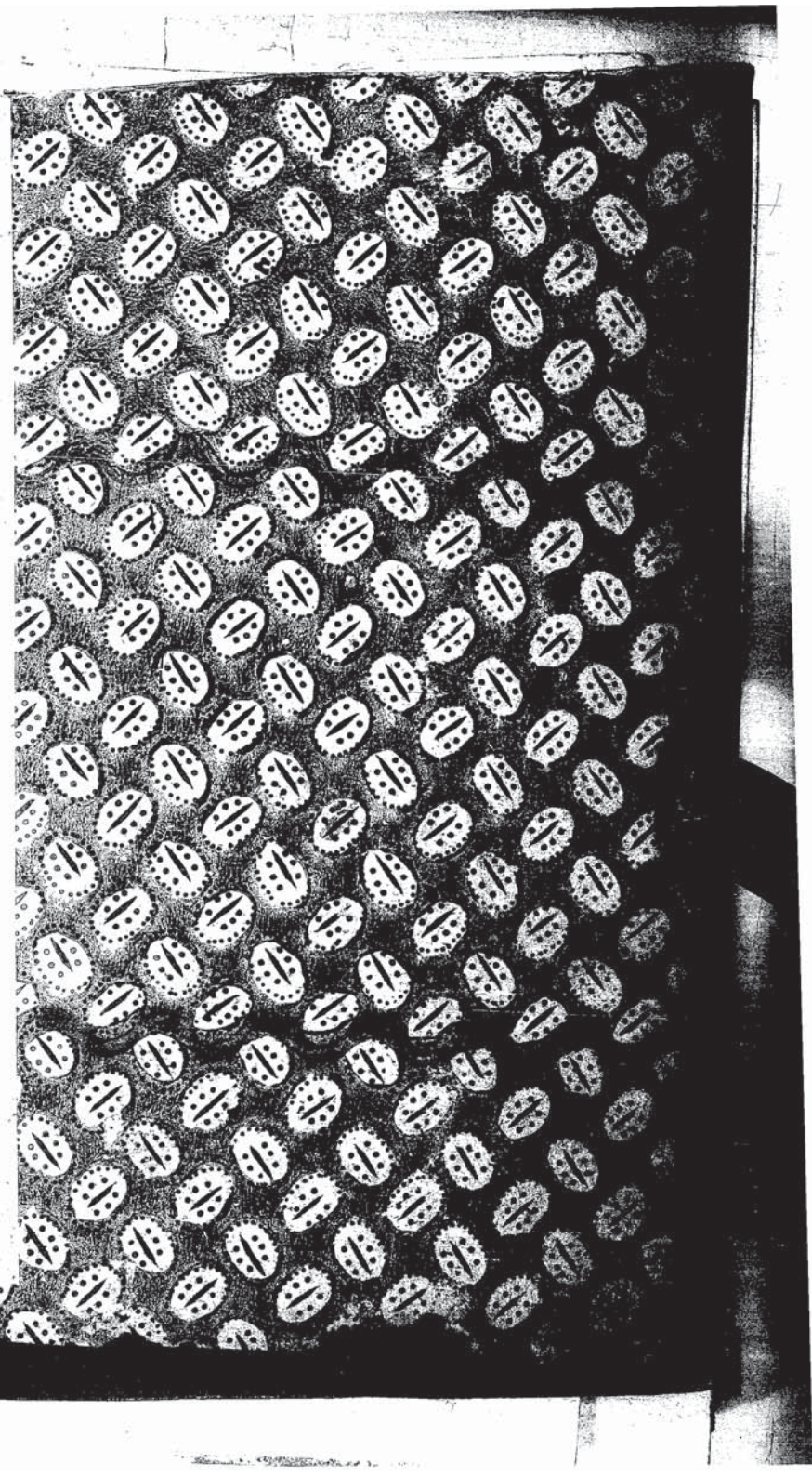

علما بالمحسوسات ترادفا الغير وتابعها انه شيء وعليه وقول
الرازي في المحصول انه بديهي وقال غيره انه ضروري وغيره الرازي بقوله اشتمله
بوجهين زائدين انه معلوم يمتنع انتفاؤه اما المعلومية فبحكم الوجدان
واما امتناع زوالها فلان انما يكون معلوما بغير ضروري امتناع
اكتساب الشيء لنفسه او تغيره مجهولا والتغير انما يعلم بالعلم فلو علم العلم
بل تغير لزم الدور فتعين ان يعلم العلم بالعلم وهو المطلوب والثاني ان كل احد
يجد بديهيا يحاصل من غير نظر وكسب وهذا اعم خاص مشترك
يطلق العلم لنوعيه منه وحد مخصوص به والتابع على البديهي بديهي
بل اولى بادراجه بحصول العلم وهو المطلوب اشم والجواب عما تمسك به مذكور بادلة تفاصيلها
يجوز عقلا ان تكون العلوم كلها ضرورية ما احتاج الى التعلم وبمنع ان
تذكر كالمنظور به لما يلوم ارتفاع الضروريات وهو محال الثاني ذهب
زائغة وبشر من المعتزلة الى تعدد العلم الحادث بتعدد المعلوم وان
العلم بما دا غير العلم به الا ذهب المحققون من اصحابنا الى ان العلم
صفة واحدة ان تعلق بالمتعددات كما ان القدرة تتعلق بالمتعددات وعليه
اقتصر ابن الشيء وهو المعتمد واما العلم القديم فلا تعدد فيه اذ قام
العلم اما بجسم او نحوه كما ذهب اليه النظام زائغة فقد توقف في
كل علم عبرت العالم وزاد بعضهم كما العلم بان الكل اعظم من الجزء وان
الواحد نصف الاثنين الرابع اسباب العلم الحادث على حصر شائع في
ثلاثة الحواس الخمس الظاهرة السليمة واخبر الصادق فتواتر اما او
معجزة فاما قول المعتزلي بالموجب والعقل والباطني العلم وقع اجزم
او اعم عقلا جازم مطابق ثابت كما جزم به النظر الى وحكم الاول اجمالا
انطباق المفهوم لما حكم به غير عقلا بالبداهة واصل الدين المتواتر
به النص المغلب بهذا اللفظ زائد في المتن بموجبه بانتفاء الدين عليه

بكسب

بديهي وضروري

الثالث

وزيد

زيد

حسب اصله زائد لغة يطلق على امور فقد اضيف عليه غيره واجراه زائد
مع اشتهار التخلف باصول الدين لضرورة النظم واحراز زائد لفظا
الجهة مع ملتصل التحصيل والمستغرق او العصراء زائد المقصود اعتمادا
في صحة زيد وعمرو اذ قوا عروا لعقاب ثابتة واما الدين فغير مسلم بانه
لغة واصطلاحا مغرفة من اوجه على ما لك العلم ان يتصور
اما جزء او شبهه ليكون على بصيرة في كلية واربع موضوعه لينتاز عنده
عما سواه مزيدا متيازا فان تمايز العلوم انما هو بتمايز الموضوعات واربعة
بغاية ما له وزائد ان الشروع عبثا وابدا ان تكون مقدمة ايها الناظر الى
مشقة التحصيل وزائد ان مرامها جزء وابدا ان تلوم متوقفة على ادراك الشيء ادهلوه
وزائد ان ازاله اعتقاد فقد الشروع فيه فيصير شبيه في تحصيله عبثا
نكرة اذا اعرفت هذا فاعلم ان مصدر اصول الدين وعلم العقائد وعلم التوحيد
والصفات وعلم الكلام حد كما قاله الشهرستاني علم باقتدار دينية عن
زائدة التفيقية اي العلم بالقواعد الشرعية زائد اعتقادية المكتسب من
ادلتها التفصيلية والمراد بالدينية المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء
توقفت على الشرع كالتجميعات او لا وسواء كانت من الدين بالقواعد
كعلم اهل الحق او اكعلم المعتزلة واعتبر في ادلتها التفصيلية لانه اعم زائد ذكر
في زائد اعتقادية بالعلم العمليات وخرج عن العلم في العلم بغير الشرعيات
وبالشرعيات الغير عقلية وعلم الله تعالى وعلم الرسول عليه الصلاة والسلام بالاعتقاد
وكذا اعتقاد المقلدين بسبب علمائهم وعلم علمائهم ادخلها بقيد ادلتها نحو
كعلم واصول وعقائد وان لم يذكر قيدا بقاء زائد الزمان بقاء زائد ان علم
بالدليل ثابت وقته ولم يكن بمثابة التدوس والتوقف وزائد اذا كان متعلقا
بجميع العقائد بخلاف البشرية فكنفسها من النظر في زائد لة التفصيلية
او كان ذلك بتعلق بها ان يكون عزم من الماخذ والشرائط ما يكفيهم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استخبار العقل عليه على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقائد الدينية وقوله
هو العلوم من حيث تتعلق بها اثبات العقائد الدينية اذ موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث في هذا العلم عن
احوال الصانع من الوجود والوحدة والقدرة والارادة وغيرها مما يعتقد ثبوتها
له واحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزاء وقبول
الفناء وغير ذلك مما يتوقف عليه اثبات الصانع او وحدته او صفاته او احاديث عن
احوال المعلوم وهو كل موجود سواء انه او اثر على الموجود ليصح على الاول ان يقول
بالوجود الذاتي وما يتعرف العلم بحصول النصرة في الدين والعمل وبراهين حجج
المعترض والحال من مسائل الكلام وغايته اي بعبارة اخرى وانتصد بها احكام
الشرعية متعلقا كما من لزله شبه المبطلين ومدفعه في الدنيا
انتظام امر المعاش بالحماية على الاعداء والمعاملة التي يحتاج اليها في بقاء
النوع الانساني على وجه كامل يرد الى الاقتصاد وهو آخرة العمران من الاعداء
المترتب على الكبر والعدوان والاعتقاد ومسائله الاعتقادية الدينية الشرعية
الاعتقادية واشتهرت من التقسيم والتعقيم والحدوث والاجماع ونظر
العقل قال الشعر وفيدنا القضايا بالنظرية انه لم يقع خلاف في ان البرهان
لا يكون من المسائل والاكثر العلمية بل معظم المسئلة وما يتعلق عنه
ويحتاج الى الدليل قيل ان الاول فاله في شرح المقاصد اعلم ان مباديه
اعني القضايا المسلمة التي يبتني عليها من حدود
اجزاء المشروعة بالنظر الى العلم الذي هو مبادئ له
ومنها يكتسب
بالعلم غرضهم ان زمان لما يتشوقه الى تحصيل ما يقع اسم الشارع
واخر انهم انه نوع من التصور وهو علم يحصل بعرض بسبب اطلاع القلب
وصار الحواس وموضوعه احوال القلب والحواس من حيث ان اطلاع احوال
الانسان كذا حرر بالخط والله اعلم ثم محشي دنيا اعلم ان العلم يا صول الدين
واجب شرعا وجوبا عينيا او التخيير فيه قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والله عينيا

في العين منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق وافله مع ما يتوكل
عليه من دليل ولو اجماليا وكفايتا اي بالنظر الى ذمته وهو ما يقصد وقوعه على
تحقيق مسائله واقامة دلائله التفصيلية عليه وازالة الشبه عنه فانه يقوم
اذ يجب كفاية على اهل كل قطر ينشو الوصول منه الى من يكون فيهم من
يتصف بذلك والا لم يحل عليه الوجوب مع عزم اختصاصه به لدفع توهم استبعاد
فيه لصعوبته مرامه وغلافة غرائب احكامه قوله ان قلت اذا كان هذا
العلم واجبا وهذا ضمير ان موضوع هذا العلم اشرف الموضوعات ومعلومه
اجل المعلومات وغايته اشرف الغايات وكل من اشرف العلوم وكيف تقول عن
المتكلم ارطاع كما لا واله حنيفية واحتاج مع واجد انهم عنه قلت قد
حصل بعلم المتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل التمييز والقاصر افساد بعاير
المسلمين والخابض فيه يقتفي اثيه من غوامض المتكلمين وما لا يتصور من
شريعة بلا الحضرات وقوع التعمق في اصول الواجبات واساس المشروعات
فاذن قال الجاحظ اشتغال في العلم الشرعي من غير ضرورة داعية الى ذلك
من امر دينه في عماد انه وعماد الدين والعلم بالله تعالى وبصفاته وواجب له من
اتباع امره ونهيه عن اتباع بصوره اذ الله على التعميق والحديث والتعمق
اشهر بعد ان العلم الشرعي عن بعد ان للشرع مدخلية فيه اما الشرعي بعد ما
علم اسمه من الشرع فظاهر واما الثالثة الذكورة حتى ذكر الكرماني انه لو اوصى
للعلماء انصرف الى علماء الشرع بالبنود الثلاثة انتهى ويحتاج للتمييز فيه بحمل
الاول على ما يحتاج عيني العلم ويحمل انه عمر اهل الدين فيحمل الاول الكفاية
وعلى الثاني التعيين هذا ما يمشي بقية ليتبادر السبب الحامل على وضع هذه المقدمة
في اصول الدين وهو ان يعلم ما احتاج هذا العلم للتمييز والتوضيح ما كان
كذا مقصورا على الذات والصفات والشؤون والتعلقات ثم حدثت بحوادث
المبتدعة فخرج اهل علماء الاسلام وتوغلوا في البحث عن مسائل الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واورد واشتد على ما قرر واصل واصل هو ان بعضهم اذا بعضا في كثير من المسائل
وخطروا تلك الشبه والتزامات وكثير من فروعها والعلم بها ليستمروا
ضالين عن الحق وبرهم وانهم مصرين انهم بتواما هو الحق ومن خالفهم
الاعتكفوا على احكام واساس فتصدى المتاخرون لدفع تلك الشبه
والتزامات وقد قلنا ان هذه اساسات ما فعلوا والى الان راجعها
في كلامهم ليتفقوا مقاصدها ويتمكنوا من ايضاح معانيها ويعمل
عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب لحداثة تناولها وتفاصيلها وعدم
كثير من مقاصدها على كافتهم وحصروها في مقام واحد حتى صارت لديهم
بمنزلة واحدة فلتميز القسم الاول نقدم بمقدمة اعلم ان المتاخرين في هذا
العلم اعني الكلام يسمون بالاشاعرة والماتريدية جميعا
والضرورة قاضية عليهم كما يقع توجيه اللوم عليهم وتحذير بعض
المتاخرين من تقاعس كثيرهم كما مر لغلب وقائع الكفار انما هو لتقاعس
ومن ليتبين فيه اقلية اذ الروح والتمكين ليلا يظن في جميعها وما يظن
باعيان بلغ العلوم الى مبلغ علمها جميعها فضلا عن التبحر في العلم
بعلم الكلام على ما فرضنا وعليه والسلام اقول هذا اول هذا التسعين فواعد
الجدل واصل السنة اعلم ان لله تعالى ارواحا وانفسا وان عطاء الله كان
في مجلس الحسن البصري جالسا في مجلس الحسن رجل فقال يا امام
الدين كثر في هذا الزمان جماعة يكفرون اصحاب الكبيرة يعني بهم الخوارج
وجماعة يقولون هم مع ايمانهم معصية كما تنفع مع الكفر طاعة يعني
بهم المرجئة فما تقول فيه فاعتزل الحسن مجلسه قائلا واصل بن عطاء
واصل ابن عطاء الله بالجواب فقال انا اقول ان اصحاب الكبيرة هو من
مكلفا واما مكلفا وخلا الى اسطوانة في المسجد يقرر ما قاله ويمثل
يثبت المنزلة بين المنزلتين ويقول الناس ثلاثة مؤمن وكافر وهو مرتكب

كبائر

وورد على حكاية ابي علي الجبائي
مع تلميذه ابي هاشم الجبائي

بارا وهو صاحب الكبيرة اذا اتى بالتوبة فقال الحسن اعتزل عنا واصل فسموا
لذلك المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لانهم قالوا
يجب على الله تواب المطيع وعقاب العاصي لنفيهم الصفات القديمة عنه
تعالى عن قولهم علوا كبيرا وجاء بعده واصل ابو علي الجبائي المتوفى
في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة فمذهب في الاعتقاد مذهبه الى ان كفره لله فساد وانتفع
له علمه وثبت عنه عناده وجمع الى مواعلية جماعة اتباعا واتسنا يعني
وتلقاه منهم بالقبول ائمة الدين وصليبة كان وجوده انه قال الجبائي
يوما ما تقول في ثلاثة اخوة ماتوا احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث
صغيرا فقال له الجبائي الجنة والثاني بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث
رايتا ويعاقب فقال له الشيخ فان قال الثالث يا رب لم امتني صغيرا وما ابغيتني اذ ان ابلغ فاومن به واطيعه فاذا دخل الجنة هذا
يقول الرب فقال يقول اي اني كنت اعلم انه لو بلغ عصيت وادخلت
النار فمجاز ان اراعي لك انك لما مت صغيرا فقال له الشيخ فان قال الثاني
يا رب لم لم تمتني صغيرا كي لا اعصي واكون في الجنة فاذا يقول الرب فسكت
الجبائي وعجز ان يقابل عليها وجوه الصلاح والاصلح عليه
تعالى بالصلة فقال عندذ ابو الحسن الاشعري ايها حتى اجيب فقال له نعم
وقع جماح الشيخ في العقبة وقد روينا هذه القصة باوجاه اخر
وكيفما كان هذا التقسيم على انه مبني على فهم ان المراد بالمنزلة بين
المنزلتين منزلة بين الجنة والنار كما هو ظاهر وهو ما ذهب اليه ابو علي الجبائي
كما مر والصواب انها ثلاثة اخوة ماتوا احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث
صغيرا فقال الجبائي الكافر في الجنة والصغير في الجنة والعاصي في النار
فقال له الاشعري ايعلو الصغير الكافر في المنزلة فيحا فقال
الجبائي لان الكافر عمل الصالحات واكتسب الخيرات فقال الاشعري

يقول التقي يتار كان رضاه لو ان تبقى حتى ابلغ واكمل واساوي واخي
قال الجلال يقوله الى ء علمت انه لو بقي كبرت فدخلت انا رمدان
رضاه ان امتد صغيرا قال رضاشع ء يقول انعام يل سار اصل
انا ريار ء كان رضاه ان تنتهي صغيرا ماذا يقوله اي ء فقال اي ء الحسن
ايد جنون فعلان او اكرون وفي جمار التنبيه في العقبة شتم ترك رضاشع ء
فوجب الجلال ء واستغفر عمرو من تبعه بانكار اي المعتزلة واثبات ما ورد
به ظواهر الكتاب والسنة ومضا عليه ايجاعة فعبروا بالرضاشاعرة وعبروا
باهل السنة وايجاعة واشتهروا بهذا الرضاشم في ديار خراسان والعراق
والحجاز والشام واكثر رضاقطار وامامها وراء النهر ما تشهر وبسمرقند ما ء الا
تمر أبو منصور الماتريدي وانتشاعه المعروف بالماتريدية وكلا القولين
على هدى ونور قال في شرح المقاصد والمحفوظ من كلا القولين ما ينسب
الى يزدان اخر ابو اسحاق وانطلاقه خلافا للبيضاوي التعصيب الذي
رما جعلوا المخلاف في الفروع ايضا بدعة او قلت كلمة الحل
الحق متفقة على الخروج من عهدة التكليف رما يكون في الحرم التعيين مما
يوامر احد المرجحين وينهى الاخر في بعض المسائل والثاني لبعض
كما بسطناه في رضاصل في محاله ص رضاخر من التصوير كلف الفهم ثم قول
استدراك على ما يقتضيه احتياج هذا الفرق للتمييز من مزيد التصوير
يعني ان هذا الفرق وان احتاج الى التمييز رضانه لا ينبغي اتباعه معه بل
تصوير الفاهرة رضاتوة والى الحل والشاهرة وهذا معنى الدليل الذي
اصله التعب والعيا وقصد منه ان التمييز الذي لا تصوير معه محمود قد ايا ما
فهم من كلامه منطوقا ومفهوما او رضاحتباء الحل من المحرم وان رضاجاز
الفرق باء المعقود عليه اذا وازي رضامورا وسطها وهذا الاخير رضاجاز
والمساوات بالتصوير اء اذ المعقود عليه بالعقد زايد على التعارف رضاوسطا

الخامس وصاحبه في تاديته رضاقبة وصاحبه اداء المعقود بازيد من
عبارة التعارف اعادة والزايد غير متميز وبه خرج الخمس بعد اذا ان
او غيم وبعد وصاحبه وصواء المعقود بافل من عبارة التعارف والسا
وسواء المعقود بلفظ يساويه فيما ذكر كالاعادة التي هي من حروف التعبير
وغيره وانه الحل التصوير على الاصحاب لانه اذا توافع لم تصور كلا يعم
عن التعراء عن التصوير اعادة وبسطهما في الشرح والسمع اما على جزء
فظاهر اي ربا بها او اضرورة ايجمع تمع وهو لغة القوة والعزم وعرفا
حالة للنفس تبعثها ارادة الفعل وغلبة ايعاب ان بنا مقصود هنا
وتكون عرابية عند تعلقها بعلى في امور دينية عند تعلقها بسبعة ايمها
وهو احسن قول الفعل

• وفاملة علشا المعروف • وامر بالمشترع رضاسم •
• وغلة درس على حاذق • فان المعروف بغدر المتهم • واحسن منه
قول رضاخر اذا استحشتا اكبا رياشاع • كتيد الغناعة ضبعا وريا •
• فكر ترحالا رضابه في الثرا • وضاءة تمتمه في الثريا •
• فان زافة ماء المحيا • فزور افة ماء المحيا •

ومطارحه رضاحتياط ملتزم فيه اداء ثم يعيده على الخروج فوله
ايعلم ما صوله الدين يعني ان العلم باصول الدين واجب
فيجب تعلمه وتعليمه ساكن التصوير ما منع عداة المتهم الفاجر من
تعاطيه وزضاجاز الجهل باصول الرضعة فيما فيلسبت عن هذا في وقاع
التعليم بالتابعية تعين سلوك رضاختصار بمعنا رضاجاز والمساوات تقريبا
على التعليم وتشتمل على التعاصير من ما بينهم الواجب رضابه فجوزوا
ورضاختصار تقليل النفع ضد التكثير وصواء اذ المعقود بافل من عبارة
التعارف كما مر ويلزم فيه ان يكون ما خوذا من اصل الكوة فجاز رضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حدان، (ساحكام الثلاثة منقسم الى قسمين ضروري ونظري وتحرير ما فيه
بيته بحكم وقدم تمثيلهما قال بعضهم ويغني تمثيل احدهما عن الثلاثة بقوله
لجزم وهو كونه واجب الوجود بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا
والجائز خلوه عن احدهما معينا بدا من (ساخر (ساتبعي (ساعينا (ساجع مع
هذا (ساحكم و (ساريتياض عليه الى اخر ما مر اذ ما ان معرفتهما هي
العقل بناء على ان العلم بوجوده اوجباتي وجواز الجائزات وامتناع المستحيلات
الثالث حذف صلة الجائز ليعم نفي ما هو (ساليس موقوفا قال بعضهم اذ
(ساولى تقدير في حقه تعالى بالعلم جواز اتصافه تعالى بصفة جائز امر وفيه
نظر الرابع معرفة جميع جزئيات هذه الاقسام حسب الطاقة البشرية
والوجه انه ليس كل الرابع بل الخامس المدعو (ساول مفيد بالشرع والثاني
مفيد بالعقل فالاول ايجاب وجوبا والمتنع الهلاك فلم خرج
بالمكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة غير فيما يجب عليه ما
ذكر على (ساعلم ان الضراء اي الضرر والعيب والنقصان
والخزي مكلفون بمعرفة العقليات عن (ساراه الله متى كان فيهم اهلية فهمها
و (ساكلامهم التقليدي اجمالي ان اعتبار البلوغ في التكليف هو
استقر عليه الشرع و (ساوقد نقل اجماعة من العلماء عن الشيخ ابي اسحاق انه قال ان
(ساحكام التي هي التكليفية كانت في صدر (ساسلام غير متعلقة بالبالغ
البلوغ وانما توقيفه عليه بل كانت تتعلق بالاولاد والاطفال وغيرهم
تخريجا على ان الصبي عند الشيخ تكليف الصبي العاقل بالايمان
وقد الزم تبليغ الدعوة وتشاعلي بنا هو جبل لوجوب العقل فلو لم
يعتقد ايمانا واكفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان عليه بمجرد العقل
واما بالغ اسير ارض مفازة حتى تقوم عليه الحجة وهذا هو المروي عن ابي حنيفة
ومشايخ اهل السنة من اهل ما وراء نهر قال ابو منصور الصبي العاقل

يجب عليه معرفة الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
وعد منهم الصبي حتى يحتلم محمول على الشرائع دون (ساسلام والعرق بينه
وبين المعتزلة (ساان المعتزلة يجعلون العقل موجبا وهذا وما عنوهم
الوجوب هو الله تعالى والعقل معرف باسبابه والحكيم الموافق لظاهر النص
وظاهر الروايات ما افاده صاحب التقويم ومحل (ساسلام ان الذي لم تبلغه
الدعوة غير ولي يجوز العقل وانه اذا لم يعتقد ايمانا واكفرا كان معذورا
اذا لم تحل مدة يتمكن فيها من التامل واستدلال بان بلغ في شاهق جبل
وهات مواعنه واه اذا مضت المدة يتمكن فيها من الدلالة واعلم ان
تعالى بالمعرفة على (ساراه العوائق فلم يكن معذورا (ساراه الايمانية لدعوة الرسول
في حقه واذا لم تحصل المعرفة بعد هذه المدة اذا الله على استحقاقه بالحجة
والمستحق (ايلزم وقد وراشترط مدة (ساضطراب (ساراه ليل على تحديدها يقول
عليه وتقدير ها بثلاثة ايام اعتبارا بايام الدة للغير يقول لتعاون العقول
في التجربة في عاقل يعتمد في زمان قليل ما يعتمد اليه غيره بالحزر تفويض
علم مقدارها في كل شخص اليه تعالى فيعفو عنه قبل ان وغطاه ويعاقبهم
بعد استيفائها واما عند (ساشيخ نجيه والذي لم تبلغه الدعوة اذا اشتغل
عن (ساعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا
ان الغير عندهم هو الصنع دون العقل ومن قال ان بلغه الدعوة
ضمن ان كفرهم معفو عنه صحيح وصاروا كالمسلمين في الضمان وعند
المعتزلة ما ضمان وان كان قتلهم حراما قبل الدعوة لان عدم تهم عن (ساايمان
بعد اراءة الدلالة اما تكرر عفوا فان قتلهم قتل نساء اهل الحرب
فلا يضمن وابيح ايماز الصبي العاقل عند (ساشاعرة لوقوع ورود الشرع
به متمسكين بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي العذاب
قبل البعثة ولما انتفا العذاب انتفا حكم الكفر عن الصبي ومن لم تبلغه

هو راجح بقول بغير معصوم من غير حجة وعليه بالخروج بقوله عليه السلام
مكلفا ليس بتقليد والمراد التنويه على العقائد الإسلامية بما
ومولى بعيد الخ العقائد قسمان قسم يقين يجب ويطلب واجماعي
التقليد وعدوه ليلزم بعقد عليه في عقيبه اختلف العلماء في صحة
ايمانه وعزفها على أقوال مع اجماعهم على وجوب العزم عليه بالدليل
مهما كان فيه أهلية لفهمه وان اختلفوا في كيفية وجوبه بما عليه كما وقفنا
منهم من يقول عن راشعري والتفتازاني واما الجويني والمتأخرون
على حجة راشقليد بالتقليد في العقائد الدينية بل ادعى بعضهم بحكي
عليه راجماع وعزاه ابن الصلاح للاشعري ونقله عن الله تعالى عنه ومنهم
من نقل عن الجمهور ومن سبق ذكرهم عدم جواز التقليد في العقائد
الدينية وانهم اختلفوا في التقليد فمنهم من قال انه مؤمن وان انتفاء
شرط المعرفة التي يتحقق النظر الصحيح ومنهم من جعل وقال هو مؤمن
عاص ان كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه
أهلية لذلك ومنهم من نقل عن كثيرين ان من قلد الفروع والسنة
القطعية في ايمانه راتباعه قطعي ومن قلد غيره العالم في ايمانه لعدم
أمن الخطأ على غيره المعصوم ومنهم من جعل النظر راشتراط لا
كمال فيه ومنهم من حرم النظر كما مر قال الجلال المحلي بعد نقل الخلاف
وقد انتفت الكثرة والثلاثة يعني الترجيح للنظر والمعرفة والمجوز على حجة
ايمان المقلد الخ والمراد بعدم راكتفاء به راولى ان التقليد لا يشترط وجوب
النظر عن خاطره وعزوه حجة ايمان المقلد للجمهور وراشعري موافق لابن
التلمساني وغلطه فيه بعض اهل عصره على انه مر نفسه عزى لمن ذكر
في بعض كتبه بعدم الجواز راعدم الصحة بل قال الغشيري ان القول بعدم
حجة ايمان المقلد مذهب راشعري لم يوجد في كتبه كلها وهو

مستثنى

هو راجح بقول بغير معصوم من غير حجة وعليه بالخروج بقوله عليه السلام
مكلفا ليس بتقليد والمراد التنويه على العقائد الإسلامية بما
ومولى بعيد الخ العقائد قسمان قسم يقين يجب ويطلب واجماعي
التقليد وعدوه ليلزم بعقد عليه في عقيبه اختلف العلماء في صحة
ايمانه وعزفها على أقوال مع اجماعهم على وجوب العزم عليه بالدليل
مهما كان فيه أهلية لفهمه وان اختلفوا في كيفية وجوبه بما عليه كما وقفنا
منهم من يقول عن راشعري والتفتازاني واما الجويني والمتأخرون
على حجة راشقليد بالتقليد في العقائد الدينية بل ادعى بعضهم بحكي
عليه راجماع وعزاه ابن الصلاح للاشعري ونقله عن الله تعالى عنه ومنهم
من نقل عن الجمهور ومن سبق ذكرهم عدم جواز التقليد في العقائد
الدينية وانهم اختلفوا في التقليد فمنهم من قال انه مؤمن وان انتفاء
شرط المعرفة التي يتحقق النظر الصحيح ومنهم من جعل وقال هو مؤمن
عاص ان كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه
أهلية لذلك ومنهم من نقل عن كثيرين ان من قلد الفروع والسنة
القطعية في ايمانه راتباعه قطعي ومن قلد غيره العالم في ايمانه لعدم
أمن الخطأ على غيره المعصوم ومنهم من جعل النظر راشتراط لا
كمال فيه ومنهم من حرم النظر كما مر قال الجلال المحلي بعد نقل الخلاف
وقد انتفت الكثرة والثلاثة يعني الترجيح للنظر والمعرفة والمجوز على حجة
ايمان المقلد الخ والمراد بعدم راكتفاء به راولى ان التقليد لا يشترط وجوب
النظر عن خاطره وعزوه حجة ايمان المقلد للجمهور وراشعري موافق لابن
التلمساني وغلطه فيه بعض اهل عصره على انه مر نفسه عزى لمن ذكر
في بعض كتبه بعدم الجواز راعدم الصحة بل قال الغشيري ان القول بعدم
حجة ايمان المقلد مذهب راشعري لم يوجد في كتبه كلها وهو

مستثنى للقول بتكفير العوام وهو غالب راشعة فلتسم وفيه نظر
يعلم مما يأتي في تحرير الشعة للمقلد وحكى راشعة في راشعار وبه جزم الحلي
كما مر انقاذ الاجماع على أنه يكفر المقلد وانه ليس للجمهور راشعري
بعصيانه بترك النظر اقدر عليه مع اتفاقهم على حجة ايمانه وانه رابح في
الفروع بعدم حجة ايمان المقلد راشعة ما نقله الجبائي من الحنفية بان
من لم يعرف الله سبحانه بالدليل فجوكافر راشعة المعرفة النكرة والنكرة في
واحد بناء المجوز على خلافه او هو غلو الفتاح السمرقندي حاذا تحرير الخلاف في
إيمان المقلد عند راشعرية وأما الماتريدية فقال رئيسهم ابو
منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بربهم
وانهم حشوة الجنة لما جاءت به راخبار وانعقد عليه راجماع راكس
ينتهم من قال انه لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل المعرف عند القدر الكافي
وان فيهم من جهلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من
الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة
علم زائد ما يلي مهم اهو واجب في اعتقاد غير ما أجاب به عوام راشعة
النشأ من راكتفاء بالدليل الجملي وان فرض الاقدار عنه فالخلاف بين
رابح بفيزو حجة ايمان المقلد الغافل بحد الماتريدية وعدمها النصوص
الغول به للاشاعرة على ما عرفت بعض أدلة على ما قاله الماتريدي واجب
به عن راشعري راياد يكون في العوام مقلد وعبارة شرح المقاصد
كثير من العلماء وجميع الحنفية رحمهم الله تعالى الى حجة ايمان المقلد في
راحكام عليه في الدنيا وراخرة ومنعه الشيخ ابو الحسين والمعتزلة وكثير
من المتكلمين احتج الغائلون بالصحة بان حقيقة راياس هو التصديق وقد
وجد من غير نقصان فيترتب عليه موجبات الكفر فاذا تصور
التصديق بدون العلم بانه اما ذاتي المتصديق او شرط له واعلم للمقلد بانه

هو راجح بقول بغير معصوم من غير حجة وعليه بالخروج بقوله عليه السلام
مكلفا ليس بتقليد والمراد التنويه على العقائد الإسلامية بما
ومولى بعيد الخ العقائد قسمان قسم يقين يجب ويطلب واجماعي
التقليد وعدوه ليلزم بعقد عليه في عقيبه اختلف العلماء في صحة
ايمانه وعزفها على أقوال مع اجماعهم على وجوب العزم عليه بالدليل
مهما كان فيه أهلية لفهمه وان اختلفوا في كيفية وجوبه بما عليه كما وقفنا
منهم من يقول عن راشعري والتفتازاني واما الجويني والمتأخرون
على حجة راشقليد بالتقليد في العقائد الدينية بل ادعى بعضهم بحكي
عليه راجماع وعزاه ابن الصلاح للاشعري ونقله عن الله تعالى عنه ومنهم
من نقل عن الجمهور ومن سبق ذكرهم عدم جواز التقليد في العقائد
الدينية وانهم اختلفوا في التقليد فمنهم من قال انه مؤمن وان انتفاء
شرط المعرفة التي يتحقق النظر الصحيح ومنهم من جعل وقال هو مؤمن
عاص ان كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه
أهلية لذلك ومنهم من نقل عن كثيرين ان من قلد الفروع والسنة
القطعية في ايمانه راتباعه قطعي ومن قلد غيره العالم في ايمانه لعدم
أمن الخطأ على غيره المعصوم ومنهم من جعل النظر راشتراط لا
كمال فيه ومنهم من حرم النظر كما مر قال الجلال المحلي بعد نقل الخلاف
وقد انتفت الكثرة والثلاثة يعني الترجيح للنظر والمعرفة والمجوز على حجة
ايمان المقلد الخ والمراد بعدم راكتفاء به راولى ان التقليد لا يشترط وجوب
النظر عن خاطره وعزوه حجة ايمان المقلد للجمهور وراشعري موافق لابن
التلمساني وغلطه فيه بعض اهل عصره على انه مر نفسه عزى لمن ذكر
في بعض كتبه بعدم الجواز راعدم الصحة بل قال الغشيري ان القول بعدم
حجة ايمان المقلد مذهب راشعري لم يوجد في كتبه كلها وهو

مستثنى للقول بتكفير العوام وهو غالب راشعة فلتسم وفيه نظر
يعلم مما يأتي في تحرير الشعة للمقلد وحكى راشعة في راشعار وبه جزم الحلي
كما مر انقاذ الاجماع على أنه يكفر المقلد وانه ليس للجمهور راشعري
بعصيانه بترك النظر اقدر عليه مع اتفاقهم على حجة ايمانه وانه رابح في
الفروع بعدم حجة ايمان المقلد راشعة ما نقله الجبائي من الحنفية بان
من لم يعرف الله سبحانه بالدليل فجوكافر راشعة المعرفة النكرة والنكرة في
واحد بناء المجوز على خلافه او هو غلو الفتاح السمرقندي حاذا تحرير الخلاف في
إيمان المقلد عند راشعرية وأما الماتريدية فقال رئيسهم ابو
منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بربهم
وانهم حشوة الجنة لما جاءت به راخبار وانعقد عليه راجماع راكس
ينتهم من قال انه لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل المعرف عند القدر الكافي
وان فيهم من جهلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من
الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة
علم زائد ما يلي مهم اهو واجب في اعتقاد غير ما أجاب به عوام راشعة
النشأ من راكتفاء بالدليل الجملي وان فرض الاقدار عنه فالخلاف بين
رابح بفيزو حجة ايمان المقلد الغافل بحد الماتريدية وعدمها النصوص
الغول به للاشاعرة على ما عرفت بعض أدلة على ما قاله الماتريدي واجب
به عن راشعري راياد يكون في العوام مقلد وعبارة شرح المقاصد
كثير من العلماء وجميع الحنفية رحمهم الله تعالى الى حجة ايمان المقلد في
راحكام عليه في الدنيا وراخرة ومنعه الشيخ ابو الحسين والمعتزلة وكثير
من المتكلمين احتج الغائلون بالصحة بان حقيقة راياس هو التصديق وقد
وجد من غير نقصان فيترتب عليه موجبات الكفر فاذا تصور
التصديق بدون العلم بانه اما ذاتي المتصديق او شرط له واعلم للمقلد بانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتقاد جازم مطابق يستند الى سبب من خرورة او استدلال قلنا
المعتبر في التصديق هو اليقين اعني اذا اعتقاد الجازم المطابق بل ينبغي
بالمطابقة ويجعل الكفر الذي لا يطابق معه التيقن بالبال في حكم اليقين
او التيقن بعده وله ثمرة يراجع وبيه اثبات المايل انه مذهب وعلى (ما
يشعر به قلم) قال (اسعد اعلم ان القائلين بان) ايمان المقلد ليس
بعلم او ليس بتام اختلفوا فمنهم من قال ما يشترط انتفاء (اعتقاد
على استند الا عقلي في كل مسئلة بل يكفي انتفاؤه على من عرف رسالة
صلى الله عليه وسلم بالمعجزة مشاهدة او تواترا او على (ما جاء فيقبل
قول النبي صلى الله عليه وسلم مجزوم العالم وثبوت الصانع ووحدانيته
عز وجل ومنهم من قال انه مع انتفاء (اعتقاد في كل مسئلة و(ما حول
على دليل عقلي ما يشترط (ما فيد (ما على التعيين عنده و(ما على محمل الاول
الخصوم ودفع الشبه كما هو المشهور عن الشيخ ابي الحسن حتى عنده
ان من لم يكن عنده العلم بكون مومنا ما يكن كافرا عند الظاهر البغداديين ان هذا
وان لم يكن عند (ما شعري مومنا على (ما هلا فليس بكافر لوجود التصديق
الكفر عام بترك النظر و(ما سيتبدا ما (يقع الله عنه او يعذبه يغفر له بتوبة
وعلى قبول الجمهور وهو يشعر بان مراد (ما شعري ح انه لا يكون مومنا على
الكمال الكامل تارة (ما عما او (ما مطلقا يقول بالنفي لئن يتبين الفرق و(ما يدخول
غير المومن الجنة وعند هذا ايكم انما خلاف معه على التخفيف ومنهم
من قال (ما يدع انتفاء (اعتقاد على الدليل العقلي من (ما فيد (ما على
مجادلة الخصوم وحل (ما يرد عليه من (ما شكاه وابيه (ما هب المعتزلي لئن
ولم يحكموا بايمان من عجز عن شيء من ادلة المتكلمين كابي هاشم وذكره هل ينبغي
ان الاعلم ان شرط النظر كغيره يخرج من (ما يمان اذا كملت وتمنع من الدخول
فيه اذا فارقت بعد مصادفة صاحب الكبيرة وسيأتي الكلام فيها وان اراد

ان

ان مثل هذا التصديق يكفي في (ما يمان اي ما يقع به
يشعر به تمسكا بما شرحه وبعضهم حقق به الكشف فعلى ان يجزم
بقول الغير كقوله (ما يزل في الضمير ثم الضمير المضاف اليه بعض عابد
على العموم والتحقيق يكفي بحمله اثبات الشرع بدليله وبعضا بيان ان
حقيقته على الوجه اعني المطابق للواقع والمراد هنا المعنى الثاني يعني
ان بعض العوام كما تاج السبكي حقق الكشف عن حاله ايمان المقلد
بما يصير به المحال ان فيه لعجزه فقال ان جزم المقلد الذي فيه اهلية النظر
و(ما يمشا عليه مزالق فيه الوقوع في الشبه والضلال الكامل (ما ساء
ايمانه عند ربه صحة وما اجزم به غير معصوم وكان جزما مطابقا للواقع
من غير شك و(ما تردد (ما يمان حال على وجه يقع معه يعسر انه عالم بما
جزم به كما يأتي ع ايمانه ولهذا عند اهل السنة والمعتزلة في اجراء (ما
حكم الدنيوية عليه انفا فاذا قيد الجزم بوقوع وتوقف في بعضه وتردد المشهور
وديمومة له ويد من في فقار مسم وفي (ما حكم (ما خروبة عند المخفيين من
اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعرف فيما على النفي ومذهبه الى
انتهاء الجنة خلافا للمعتزلة كما يأتي هاشم انه يعاقب في (ما خرة
عقاب الكبائر على ما وان بعد تمسك اهل السنة بمثل قوله تعالى ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لست مومنا (ما يتوقوله عليه السلام مرطلحا تيا ودخل
مسجدنا واستغفر فيلتشا بهو مشيل ودفعه المعتزلة بانه (ما يل محمول على
(ما سلام يحتمل احكام الدنيوية فقط واجيب بانه (ما يل على
التخصيص فيحمل واجتنى المعتزلة على عقابه في (ما خرة عقاب الكفار
بانه جاهل بالله ورسوله ودينه والجهل به الداخل ودقة المخفف وبانه
وان كان جاهلا بانه الا انه مصدوبه فيجوز ان ينفع عقابه لذا يل على ان
جهله لربه انما هو من بعض الوجوه وهو غير كبير ولم يعتبر من اهل النظرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد يجعله تعالى ذاهلا عن الاشياء اجمع على اختلاف مراتبهم وكم فيهم بانه
تعالى واحد فوق ازلي ابدي عالم قادر موجود لهذا العالم على ما يشتمل به
كثير من كلامهم وتنزيهاتهم قليلها (الى) وحملنا الشذا
الذي يشتمل انتفاء وعلى ايجاز المقلد على الحال بعضا لبعض اعتمادا على
ما جرم به شيخنا وشيخ شيوخنا في بعض مصنفاته وسألت اشتاذنا
عنه هل تعني بهذا فقط فقال رايته في كلام ابن الهمام حيث رد
على ابن بطال قوله في حديث سمعت اشاشر يقولون شيئا فعلته فيه
التقليد وان التقليد ما يستحق اسم العلم الالتزام على الخفيفة او هذا ما حكى
عن حال هذا العصر لا يدل على انعدام عند تقليد معتبر وذو الكمال التقليد
المعتبر هو الذي اوهى عند صاحبه واحضر شيء باشرهم ان يعتقدوه
عالما ولو شيء بان مستنده كون الظاهر قالوا شيئا وقالوا ساخل اعتقاده وجمع
شكا بعد هذا الى يقول المعتقد المصمم يوميا سمعت اشاشر يقولون الا انه
يجوز على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشفع به الا بعد
عبارته فقلنا ان شاء الله تعالى فتلخصا هذا من التصميم قريبا فلا
بد للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير
عن تلك الاسباب كما نقوله في العلوم العادية ان اسبابها تنضبط فلله
الحمد انتهى معنا قوله كل ذلك في حصول العصمة هو (اي) بان يتمسك
النفي على ما هو الظاهر ورفع لبعض شيوخنا وشيخ شيوخنا انه يكفي
ويجوز التقليد حيلة وعنوا المنتاج السبكي قلت كان حرج قد اطلع (اي)
قبل ان يخذ من عبارته في جمع الجوامع تعصم قال العنبي وغيره من
المعتزلة بجواز التقليد في اصول الدين وبانه يكفي النظر اكتفاء بما يجوز لعقد
الجازم والله تعالى اعلم وقوله (اي) اذا لم يجزم المقلد عقده بما اخبر به
المخبر على الوجه الثابت بل يكفيه اذا (اي) اعتقاد في عقد اشاعره وترتب

احكام

احكامه عليه انه لم يزل موجودا في غير الشيء المتناهي في الايمان وهذا اليس من
محل الخلاف في شيء واذا هم متفقون على عدم صحة ايمانه وعليه حمل بعضهم
قول (اي) الشعري الصحابي ومن بعدهم ومن النكم يزل يأخذ بقول احد
اهلا مع كونه غير مجتهد ازيد من الكلام في المقلد وهو ما يجوز (اي)
اخذا بقول الغير واما اشتراط حقيقة (اي) احبار المقلد فيه ومكافئة
المجزوم به للدوافع فيغني عن التصريح به يجوز الكلام في ايمان المقلد الدابي
وهو ما يجوز (اي) اخذا بقولي المعتزلة الاول قد اشتد اشعة الله بسمائه
وان قيل اكثر اهل (اي) اسلام واخذوا بالتقليد وهم فاجروا ومعصوم
(اي) اسبقية (اي) اولم تزل النهاية ومن بعدهم من (اي) ائمة والعلماء والعلماء يكفرون
منهم به الا ويجرون عليهم احكام المسلمين فما وجه هذا الاختلاف وما
كثير من العلماء والمجتهدين انه (اي) اعتماد ايمان المقلد فلنا ليس
الخلاف في هؤلاء الذين ذكروا في ديار (اي) اسلام من (اي) صار والقرى والعمارة
وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزات وما في
الذين يتفكرون في خلق السماوات والارض والليل والنهار وبالهم خلقهم من اهل
النظر والاستدلال بل فيمن نشأ على شاهق جبل فتأمل ولم يتفكر في ملكوت
السماوات والارض هل اخبر انسان بما يعتقد عليه اعتقاده فصدقه فيما
اخبر به بمجرد اخباره من غير تفكر وتأمل في الدلائل فرعلمت ما قررناه ان
الخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الى الاحكام (اي) الجزئية وفيما امر الله واما
بالنظر الى احكام الدنيا في ايمان الباقي فيما امر (اي) امرار وفقه فمن اجريت
عليه (اي) احكام (اي) اسلامية في الدنيا ولم يعلم بكفره (اي) ان اقترن به قيد
يدل على كفره كالسجود للصنم ونحوه بالصاد الثالثة قال بعض ائمتنا
الشافعية لو ان الله تعالى خلق خلقا نسيا ما عما امر سقط عنه وجوب النظر
والتقليب لتعذر وصول الدعوة اليه وهو صحيح والله تعالى اعلم وراجع

بأن أوائل ما يجب معرفة شرعا الخ بالاختيار من الخلاف (قوله إنما هو قول إلخ) عند الشافعي (قوله أصحاب السنة) أول الواجبات
معرفة الله تعالى بمعنا معرفة وجوده وجوده ومعرفة وحدته وصفاته
للعالم ومعرفة بعثة رسله بأحكام الوهيته فتلويحا للتشريع
والتعظيم مع دلالة المقام عليها بما يتضمن جميع الواجبات وعنها
ينشأ قبليات (قوله الاعتقاد) فيقتضي أن أول ما يجب على كل مكلف
في وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى وما في وجوب النظر الموصل إليها
بقدر الطاقة البشرية كما قاله السعد وغيره كما مر وهذا يفهم
من جعله الخلاف في (قوله أو لوقته) وجوب الثانية أصل أول على
(قوله أو الأولى وزن أفعل) فعلت الهمزة الثانية واوا ثم أدغمت
الواو في الواو لاجتماع المثلين وله استعمالان أحدهما أن يكون اسما بمعنا
قبل وتنوين فيكون منصرفا مؤنثا ومنه قولهم الأولى أو أولا وأخرا والثاني
أن يكون صفة فيكون وزن أفعل تفضيل معناه (قوله سبق) فيكون غير منصرف
للوصفية ووزن الفعل فالعلامة خلافا لمن زعم في النظر على الثاني معرفة
مع حذف المضاف إليه للضرورة الوزن وقوله مما يجب صفة للأول أو
اسم أي على (قوله أول والمضاف إليه اسم التفضيل على الثاني) والمعنى أول
شيء مما يجب ومعرفة خبر أول وعليه خلافا منتصب بنزع الخافض
أي الخلاف فلم يتأت قول (قوله في تعيين أول الواجبات) ذكري لدفع توهم
(قوله تعالى على الحكم السابق بتعينه بحسب وجهيته) فقال (قوله انتفاء أول
واجب هو النظر في معرفة الله تعالى لأنه المقدمة الموصلة إليها وقال
الغلط الباطل هو أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقال
إمام الحرمين هو القصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده بمعنا نية يغلب
الذهول عن الشواغل وعزي للأشعري أيضا وقال بعضهم هو التفكر وقال

آخر هو النظر بالشفاء تيزوقال ابن رشد هو أول ما يتم به كمال العقل وغيرهم
هو الشك وردا ولهما بأنه إن أراد الواجب مقصودا بالذات ليتركذ الك
بل هو وسيلة على المعرفة على ما يلوح له قول المقالة المعرفة الموصلة إليه
وإن أراد مكلفا به وسيلة كذلك أو مقصودا بالذات ليتركذ الك أيضا إذ أول ما
يشتغل به المكلف وسيلة توجيه القلب إلى معرفة وتخليته من الشواغل ونحوها
بأنه لا يلزم من استقلال النظر بالوجوب لا بأنه المعرفة أن يكون جزء مشتغلا
به لعدم إرادته إياها فلا يصح أن يستند إليه الوجوب على (قوله أو لم يشتغل أو
لصوم بعض يوم أو ركعة من صلاة لذا لك وقد أنها بعدم اختصاصه
بالواجبات إذ كل متوجه إليه ما يمنع من التفويغ من الشواغل إلا أنها تفوته عنده وربما يعفو
بأنه لا يحصل المعرفة الواجبة بإجماع لأنه ليس معرفة ولا علما وخالفهما
بأن إيجاب النظر مع وجوبه أيضا (قوله ولهما في القلب من مثل
وغيره فهو إيجاب لهما وإن كان بعد تفريغ القلب من أول الواجبات
إنما هو الجزم بما في القلب بعد تفريغه لا نفس النظر وبما ذكرنا اندفع بأن النظر
في (قوله الموصلة كفى) تصلب أن الله فلا يكون مطلوبا لحصول التأهب وما
فيهما على أصل صاحبه أيهما سد من كبر المنع فيمنع لم لا يجوز أن يكون النظر
ما فيه يتهيأ القوة (قوله فلسفة الكلام الخ) من قوله وكل من كلامه إلى آخره

قلت إذا كان المعرفة واجبة على المقلد وهذا إذا أنها أول واجب فلا تكرار
(قوله أول) قال المحشي أي أريد أول الواجبة المقصودة بالنظر (قوله أو لهما) أي معرفة
عند من يجعلها مقدورة للمقلد والنظر عند من يجعل العلم الحاصل عقيب
مقدور له بل واجب الحصول (قوله أو أريد أول الواجبات التي هي ذات) بحسب النفس
أو وهو بعيد لبعضية الخلاف ونحو المسيء وما ينبغي على كون المعرفة مقدورة
أو غير مقدورة ترتب الثواب عليها وعدم ترتبه فذهب جماعة إلى (قوله أول) هو
إن نشأ وعليه فيجوز أن الثواب فيه والعقوبة ترتب الثواب عليها بما هيأ له

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسبل بها ما نما اختيار ية كما جزم به الشعر وحصولها بعد النظر عادي
عند (ا)شعري ضروري خلافا للقول الثاني كما يأتي عنه قوله
منهم الخ قاله (ا)بعض والصحيح جميعا ان هذه الواجبات (ا)ول الشرع
كان فيه اهلية النظر وامكنه زمان يقع فيه النظر الصحيح والتوصل به الى معرفة
الله تعالى فلم ينظر فذلك الزمان ولم يتوصل فيه الى المعرفة بلا عذر هو
عاص بلا شبهة ومتى لم يمكنه زمان يتوصل فيه الى المعرفة اصلا بان مات
حال البلوغ بموت كالصبي الذي مات حال صباه وهو غير عاص ومتى امكنه
مقدار زمان ما يسع بعض النظر دون تمامه جاز ان يشرع فيه بلا تاخير واخر عنه
الصحة قبل انقضاء النظر وتمام وحصول المعرفة بلا عصيان فظهر (ا)ما
اذا لم يشرع فيه بل اخره بلا عذر ومات وفيه احتمال (ا)والظهر عصيانه لانه
لتفريطه بالتاخير وان تبين عدم اتساع الزمان لتحصيل الواجب كما قاله في
زمان رمضان تصح معرفة وقع كما هو ثم يحيض فيه وهو معتاد انه يمنع عاصيا
وان ظهر انه لم يمكنه اتمام النظر فيه الا بالتيمم وانما خص النظر بما
اقتضاه زمانا يتاتى فيه التحصيل الذي هو خلاف الغرض (ا)ما
المعرفة فالشروع فيها راجع الى الشروع في النظر الموصل اليها قال بعض
المحققين لفتاح معرفة الله ليست بالايمان توقف عليها الايمان قطعا
الخ وانما يقصد انعقاد ما يجب فيلزم ان يكون عاصيا قبل المعرفة
وهو صحيح (ا)ورد بعضهم بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم
لكنه لا تتغير ارادته ثم وان كان المراد بها المحاصلة في النظر فانه دليل فلا يلزم
كل فرد عصيان مثلا بازله مزيد مع ان الدليل ليس فيه تعرض لكن النية
ح صحة ام وايضاحه بدارص فانك تراني بصفة (ا)راه ليعيد (ا)ني
النظر الموصل الى معرفة انعقاد واجب على المكلف التوقف المعرفة الواجبة
لغير الضرورية عليه مع كونه مقدورا للمكلف وبما تقرر انه يتعين

واجب

واجب وهو لغة (ا)لرابط والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة ليتوصل بها
الى مجهول (ا)لى علمية هذا ترتيب للصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث وانما موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وفسر
عرفه المتكلمون بانه العلم الذي يطلب به علم (ا)و ظن والمراد بالعلم حركة
النفس في المعاني المعقولة لطلب وبقيد المعاني خرج نحو حركة في المحسوسات
وانها تخيل (ا)و امتداد (ا)و حركة الغضبية فخرج الحدس وغيره مما يقصد من
حركة تامة واحدة (ا)و جنسها الذي هو شيء على شيء (ا)و نسبة هو المشهور
خلافا لمن زعم انه اعم منه فمنع تقسيمه به فيلزمها قسما (ا)و وجوه
النظر عندنا بالشرع كما مر في المعرفة وعند المعتزلة بالعقل فالواجب
النظر بالشرع لزم اجماع (ا)نبياء عن غيرهم في مقام المناظرة اذ للمدعو
عند (ا)م النبي صلى الله عليه وسلم له بالنظر في معجزاته وما يتوقف عليه يتوقف
من ثبوت الصانع وصفاته فيظهر له صدق دعواه (ا)ن يقول (ا)لنظر ما لم يجب
علي لا يتم (ا)لي ما لا يجب واجب علي وما لا يلزم من (ا)لزم (ا)لزام عليه واجب علي النظر
ما لم يثبت الشرع عندي اذ لا يجزم (ا)نه واجب (ا)دايه وما ثبت الشرع عندي
ما لم انظر ما يثبت فكري يتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع
على (ا)لاخر وهو محال واجيب بانه مشترك الزام وابطاله يدل على
وبان عدم الواحد النظر انما يتوقف على وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس
(ا)مر لا على علمي بذلك والمتوقف على النظر هو علمه بثبوت الشرع في نفس (ا)مر
لا ثبوته فيه فلم تتم الحجة التوقف (ا)لا هو شرط لاداء (ا)لا وجوب فهذا
وهو ان (ا)راد بقوله ما لم يجب وما لم يثبت نفس الوجوب والثبوت لم يصح قوله
لا يثبت الشرع ما لم انظر وان (ا)راد العلم بهما صح قوله لا يجب علي النظر
ما لم يثبت الشرع عندي لان الوجوب عندي يتوقف على العلم بالوجوب
ليلزم توقف على العلم بثبوت الشرع بل العلم على الوجوب يتوقف على الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نفس زيد مرتبا العلم بثبوت شيء ما في نفسه جائز اذا ثبت
في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلا اعلم فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب
لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب على الكافر شيء بل نقول الوجوب في نفس
زيد مرتبا على ثبوت الشرع في نفس زيد والشرع ثابت في نفس زيد من
علم التكليف بثبوته اولم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذا الوجوب والحرام
من حقه التكليف الغافل ان الغافل من لم يتصور التكليف زيد من لم يصدق
به كما وهذا اعني ما نقل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم يدل
به قوله لقصر اتباع الامر ان النظر يفيد العلم فهو لغة في زيد لغة في
خلافا للمعتزلة والبصيرة في عدم افادته اياه زيد ان النظر يقع
في الضروريات وفد ارتفع الوثوق بها في مثل الصغير او من عدم
المعلوم زيد احوال الواحد اثنين وزيد الصفة يرى البر ما شيئا
فيتبع الوثوق بالعلم وقع عنهما والجواب ان ارتفاع الوثوق غير
محقق وجوز اشياء الغلط زيد يوجب ارتفاع الوثوق في محل قطع فيه بانتفاء
اسباب الغلط لما لم يجز فان المعتد ويتبعي ان تكون العاديات محل خلاف
اصلا الثالث اعني كما يفهم من النظر ازيادة النظر مع وقته الله سبحانه
وتعالى بالتوقف على وجود العلم بعدا العصوم خلافا لابي هاشم اعلية الرابع
يشترط النظر مع لغا الحياة والعقل وعدم النوم وعدم الغفلة وعدم
العلم بالمطلوب اذ الطلب مع الحصول وعدم الجهل المركب بالمطلوب بان
لا يكون جازما بنقيضه لان ازيادة يمنعه زيد افدام على الطلب وزيد بعد زيد
شروط في العلم ايضا وزيادة الصحيحة ان يكون نظرا في دليل اي شبهة وان
يلاحظ النظر فيه من وجه دلالته وهي ما به امكنه يستدل افد كر زيد ليدل
الى الوجوب ازيادة استدل لنا بالعالم على الصانع بان نظرنا في العالم وحصلنا من
احواله مقدمتين احدهما العالم حادث وزيد احوالها حادث فلله صانع ثم ذكر

هذا العلم من تنبيهها ان الدليل الصانع كما ان العالم هو الدليل عند المتكلمين
لانهم عرفوه بما يحصل التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب لا نفس
العلم متمم الى تنبيه على ما هو اصطلاح المناطقة فانهم عرفوه بالقول
الموالف من القضايا التي متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وشبه الصانع
من قول الدليل وهو ان العالم بحيث يصير النظر فيه العلم بثبوت الصانع هو
الدلالة واعلم ان العالم اوجز وشبه ان هو سبب احتياجه الى التأثير هو وجوده
او امكانه وهذا زيد امور الاربعة فتغايرت بعضا ان الموصوف من امكنه امكن
الموصوف والمأخذ فتغايرت العلوم المتعلقة بها فتغايرت بحسب زيد اضافة الدلالة
ذكر زيد اشارة الى ان حصول العلم عقيب النظر الكسب لنظر عادي فلا
يتخلف عنه زيد اخرقا للعادة تعلم زيد اخرا وعن شاذة ابنا روذ هب
الرازي الى انه عقلي ضروري فلا يتعلق عنه اصلا لوجود الجوهر لوجود العرض
فعل الواحد المقهور يجوز متشعبا الغاظ وهو راي الجبر زيد حصوله
عن نظر المتعلم له وعلى اثنى ما يكون كذا الدليل حصوله اظهر ان لا قدرة
له على وجه ولا ارتباط عنه وتباعا هذا النظر من تعلم ان اغلاب
العلم وان تغميته بالكسب انتسب والكسب العلم في مولى ارتقاء وعلى
ذوق هو الوقوع والاعادة اذ لا ارتباط بين النظر وبين ان شاء يمتنع
تخلفه عنه فعلا او عادة بانه مع بقاء سببه فيزول العارض هذا اذا اخبر
عدل بخلاف اخر بفيضه او ابصر خلاف المضمون كما اذا اخبر زيد اباه ان
الكوز في كوزه وخرسه بيتا بصاحبه شر هو خارج جدا وذهب المعتزلة الى ان
النظر يولد العلم كتولد حركة اليد حركة المفتاح عقيبها وعلى وزانه يقال
النظر الحاصل عن النظر فتوله عنده عندهم وان لم يجب عنه والله اعلم خص
الى تفسيد من ايذانا وهو متعلق بانظر مضمنا معنى توجه او انتبه بالنظر
ايضا الى معرفة معناه ان النظر تعنا معنا التفكر وهو انما يتعدى بها

www.alukah.net

يعني ان امر (ر) اشياء بعض المكلفين في احواله فيستدل بها على وجوده وجوده
صانعه وصفاته ذات الانسان بانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وذوق
وشم ولمس وصول وعرض وعمق وزرع وغضب وحزن وفرح ولطافة
وكثافة وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وشك وظن ووهم وايمان وكفر ولذة
والم وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وكلها متقبلة وخارجة من العدم الى الوجود
ومن الوجود الى العدم وكل ذلك دليل الحدوث و(ر) افتقار الى صانع حكيم واجب
الوجود على العالم قادر مريد فيكون حيا لانه ذات قائمة بالذات
(ر) نفسها وملازم لها ثابت حالة ايضا قال الله تعالى و(ر) ض وانتم لا تبصرون
وهي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا (ر) نسان من سلالة وكنتم شيئا
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا
اخر فتبارك الله احسن الخالقين ولو تتفكر في صناعة التشريح ما يتعلق
بالعين وهي عضو واحد رأيتها منه بحرا حائرا فيما بها بغيره والله الملهم
للصواب ثم اشغل للعالم العلوي ثم شرع هنا وما بعده لما قبله الذكرى
يعني ثم بعد ذكري امرك بالتفكر في احوال نفسك اذكر امرك بالانتقال الى
كيفية اخراجك الى الدنيا والتفكر فيه بالتفكر وتأمل التفكر الصحيح في احواله ايضا
الى وقت وجود الطائع ووجوب اتصافه بما هو اوصاف الله تعالى وصفاته من اجناس
الموجودات انها بنية تميت بذاتها انها تعلم بما الطائع ويستدل بها
عليه كالطابع لما والخاتم لما يطبع ويختم به ولذا يتبع الكلام عليه تعالى
وعلى شيء من صفاته ومن تعلقه بذوي الروح اوبادائهم اوبالتقليب او
الملائكة اوبالشياطين مع التشبيه خيرا وبالعكس الجنة والنار دليل الله على
ذاته وقدم العلوي والمراد به كلها ارتبع كالسموات والكواكب وحركاتها
والعرش والكرسي والملائكة والجن (ر) انوار وان كان السفلي اقرب الى (ر) اعتبار

ان اقتضى فوقه عليه في مفعول (ر) اعتبار حيث قال ان في خلق السموات و(ر) ض
(ر) اية والاهتمام بالرد على من زعم من الفلاسفة قدم السموات بمواد هما
وصورها واشكالها فقد ما زمانيا بعضها سبق العدم لها وان فاقوا بحدوث
ما سواه سبحانه وتعالى حدوثا ذاتيا بمعنى (ر) افتقار الى الغير بانها ان
اعتبرت معتشكلة من احواله وجودية مقسمة الى اجسام محيزة وامكنة
معينة ومحجوبا بعضه ببعض موجودا اخلا بعضه في بعض وفي تبعا بعضه فوق
بعض وبعضه كلما نيا وبعضه نوراتيا وبعضه مضيئا وبعضه مستنيرا
وكل ذلك امارات الحدوث و(ر) افتقار الى الصانع اني عن ما تلبسه ذاتا وصفاتا
كما سيأتي حرم التشعلي شرا يعني اذكر امرك بان تشتغل بالنظر الى الاحوال
لعالم الشعلي اع المنسوب الى جهة السفل كالعلوي اع المنسوب الى جهة
العلو والمراد به كل ما نزل عن العلويات الى منقطع العالم كالهوا والدخان
و(ر) ض والنبات والمعادن والجماد والحيوان والنبات مركبا ذا وبسيطا خلافا
لمن قال من الفلاسفة بقدم (ر) اجسام العنصرية بمزاجها شخصا وبصورها
الجنسية نوعها وبصورها النوعية جنسا يعني ان نوع صور (ر) اجسام
العنصرية قديم قدما زمانيا وهو معنى الوجود الذي يعبر عنه في (ر) اية
بالتسخير ازلا وابدا وحدوثها الذاتي بما يناسبه فقد علم ان كلا من هذه انها
قابلة لما ذكر لها في كتاب (ر) اسرار (ر) ارض افضل من السماء وهي سبع طباق
عند اهل السنة كما جاءت به (ر) احاديث واما قوله تعالى و(ر) ض فالمعنى
يحتمل في العينة وزعم بعض العدد ان (ر) ارض كصفة واحدة وافضل
السماء وان اعلاها وافضل (ر) اضيق الذي عبر عليها الشارع جعلنا ثم في هذه
المواضع للترتيب الذكري ان صح (ر) اتوقف على الترتيب المذكور اذ لا
عكس فاخر الغروب وقدم الموخر او سمح صح بديع صنعة بديع العالم كذا
هذا محزوم في جواب (ر) اما ان تنظر في نفسك وفي احوال العالم علويا كان او

تقتضي المسبوقية بالغير لكونها تغيرا من الحال الى الحال ولكونها بعد كون وهذا
مسبوق زمانيا حيث يجامع فيه السابق والمسبوق والمسبوق بالغير سبقا
زمانيا مسبوق بالعدم لان عدمه اعدم مجامعة السابق المسبوق وان يوجب
السابق والا يوجد المسبوق والمسبوقية بالعدم هي معنى الحدوث هاهنا وثانيها
ان الحركة في موضع ان تزول والعدم فصحا لكونها تغيرا ونقضيا على التعاقب
والتزول لا يمكن الا ان العدم بناء الوجود لان ما ثبت فرضه امتنع عدمه بما جاز عدمه
امتنع فرضه واما حدوث المتكلمين فلانه وجودي جاز ان لا يزول او ما شيء من
الوجود كذلك لما مر اما حدوث المتكلمين وجودي فلانه عند الخصم ليس
ان لا يزول الا لجسم قابل للحركة اما او لما قام به مزاج المضمحل اليه واما ثانيا
فلان الاجسام متماثلة فيجوز على كل منها ما يجوز على الاخر فاذا جاز ان
الحركة على البعض لحكم المشاهدة جازت على الكل بعقد التماثل واما ثالثا
فلان الاجسام اما مركبات او بسائط وما ثبت من الاجسام المختلفة
كالطعام والمركبات والاجسام الكلية والنار والهواء يجوز على كل منها جواز
التشابه المحسوس في حين الاخر وما ذاك الا لان الحركة والمركبات لا تجوز
على كل من بسائطها الا متماثلة ان يكون تماسكها الذي وقع بجوز من غير ذلك
واقعا بسائر اجزائه المتشابهة وذلك باطل بديهة وايضا فان ما عليه وعليه
به ان دعت ضرورة اليه فطبيعة فيلزم بقولنا ان ما ثبت وجوده من
العالم لا زال ما لم يثبت وجوده منه كالجواهر الا مز المجموع والفصول التي تتعين
الجواهر بها فيجب ان يتبقى بقوتنا ما ذكرنا من الدليل فلا يثبت حدوثه
وايد ليل الجمع كان الله ولا شيء معه او ما شاء تغير كونه تعالى فاعلا
بالاختيار والاختيار الحدوث شيء اعلم انه لا بد في استناد الحادث
الى موجد قديم دفعا للتسلسل وانه يترجح احد طرفيه الوجود والعدم
على الاخر فالمرجح على ما تشهد به بديهة العقل عند الجمهور ان الحدوث غير

الخروج من

الخروج من العدم الى الوجود وان زاد على ان يقولوا الوجود والعدم بمعنى
سلب ضرورة احدهما او ليتصور احدهما ضروريا للممكن وان كان علة احتياج
الممكن الى السبب الى جميع عند الفلاسفة وبعض المتكلمين واختاره البيضاوي
وزاد على ان وعند قدماء المتكلمين الحدوث قال بعض المعتزلة وان لا وجه معتبر
الفرق المتكلمين وعند بعضهم هي زاد على ان والحدوث معناه انما وكيفه منتهى
على ان كلا منهما جزء لحد وعند بعض آخرين هي زاد على ان بشرط الحدوث وبهما
وما ينبني عليهما في اصل واتفق احتمال النظر بدليهما زاد انه الى القول
بان زاد على ان المجرد اذ في صوب وبعض زاد على ان بالتصديق منزلة على ان زاد على ان
باعتبار متعلق وبعضهم فيهما من مباحث علم الكلام وباعتبار عوارضهما
من مباحث علم البعد حتى ذكر في البعيني وبحث عنهما اهل البعيني واختلف
وضع المتكلمين لهما واخرهما عن زاد على ان والنبوات والسمعيات قوم
لتعلق بعضهم بهما وفرعهما عليها آخرون زاد على ان احتاج الى ان يتعلم
احتاج اليهما ليعلم بهما عليها مثلا انا كلم ذاك الخبر وقدم زاد على ان
على ان لتعلقه بالطلب وتبعية زاد على ان لتعلقه بالجواز وانما قدم عليه
في حد بحسب الاهمية متعلقه انه العمدة اشارة الى التصديق باحدهما فقال
وبعض زاد على ان بعض اي جمهور المتكلمين من اشاعرة والماتريدية وغيرهم
فسروا زاد على ان بانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من
الدين بالضرورة اي فيما اقتضى فيه اصل زاد على ان سلم وصار العلم به بمثابة العلم
الحاصل بالضرورة اي زاد على ان والقبول مع الرضا والتسليم وهما بمنابة التفسير
لزاد على ان تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا وانما عدل زاد على
اجمالي عن التفصيلي من حيث الخروج عن عهدة التكليف به وان كان التفصيلي
اكمل من حيث الاجمالي والمراد من التصديق هنا ان يقع في القلب نسبة الصدق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من نبي اي زاد على ان وقبوله لا حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا على اليقين بحقية نبوته عليه
الصلاة والسلام وبحقية ما جاء به على ما ينطق به قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله واقبلوا وما انتم الا كاذبون الى
غير ذلك مما يجب حمله على انهم لم يقبلوا التصديق كما هو حق لوله ارتفع اذ حقيقة
الايمان هو التكذيب والمخالفة وحمله ايضا على ما خرج به الخوارج
وغيرهم وهذا اقدر زائدة على العلم غير لازم له واما ايمان لغة فقال
الاصل هو التصديق بشهادة النفس عن امنه الدفع ومآله مرادف لما استعمال
وايفاع الشرع ان معناه اخص اما او اعم او التغاير خلافا لما صار اليه
الاشعري وابن دليل واما ثانيا فلانه كثر في القرآن والسنة خطاب الله به
بل كاد ان لا يأتي الا للواجبات واستأثر المشروع به فمنع ان يستعمل في غيره
استعمالا يتوقف الا بيان ولم يكن من الخطاب بد لم يفهم وانما احتيج
الى بيانه لما يجب ويسوغ وقد صار بعرف التفصيل حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام لما صدق عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله الحديث فذكر بعض ما يؤمن تعويلا على ظهور بعضه عن بعض
ثم قال الراوي اجمل الناس بعلمكم دينكم ولو كان الايمان غير التصديق لما كان
هذا تعليما وارشادا بل تلبيسا واضلالا فعلم قبل انه في
اللغة للحاصل التصديق وقد نقل في الشرع الى التصديق بامور مخصوصة
لم يكن نزاع اذا ادعى انه تصديق قبل الامور المخصوصة او به نقل او اقتصار
الناطق عليه في عادته التخريج فتبادر ما قدمناه الاول فلنا ان تفسير
الايمان بما ذكر مذهب الجمهور ممن ذكر ان مرجع الشك انه اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان والارادة دائما ان الايمان اشرنا في ادلة
والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط

والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والعمل وبينهم وبين الشافعي
ان الشافعي جعلوا الايمان اسما لشرطه كما ابو حنيفة اسم النطق عندهم الايمان
بالشهادتين ومن العمل ما يعم عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات
والعبادات البدنية والمراد من داخل العمل تعريفا الايمان ومن نفاه انما هو
بالنظر الى ما عند الله تعالى واجعل الراجح والراجح على الدنيا تنزيلا
على التصديق بشهادة تيسر اجماعا فالثالث الشافعي لما قالوا بترك الايمان
مما ذكر نشأ لهم القول بقبوله الزيادة والنقص كما ياتي وسيأتي ان
التصديق يقبل ذلك ايضا الرابع على ما فرضناه وان المعتبر في صحة الايمان
الاعتقاد الجازم المطابق كان عن ضرورة او دليل اولا لما اشتمل عليه شمول
هذا التعريف الايمان المقلد لما هو رأي الجمهور والمحققين واما على ما عزى
للاشاعرة من ان الايمان هو المعرفة ومن اثر حدوث النفس اتبع المعرفة
بان يقول في نفسه فورا عقليا عجيب فيلزم الدليل على المعتزلة ان
بذلك دفعة امتنع شمول التعريف الايمان المقلد لانه ليحصل معه حدوث
حديث تعبير تابع لشاء فلا يتصور حصول التصديق له الا بوجود
العلم بناء على ان ذلك التصديق او شرطه له واعلم للمقلد ان العلم
اعتقاد جازم مطابق يستند الى سبب هو ضرورة او استدلال واجابه
في شرح المقاصد كما في الايمان المعتبر في التصديق هو المحقق عن الاعتقاد الجازم
المطابق بل الايقاع به المطابقة ويجعل الظن الغالب الذي ليس معه احتمال
بالبال في حكم اليقين وحاصله منع ما ذهب اليه الاشعري وله جواب اخر
نافع فيه ذكرناه بالاصل على ان عزو القول بان الايمان هو المعرفة للاشعري
غلط نبع فيه صاحب الغنية بعضهم ولم يوجد في كتبه ولو صح فلعله
اراد الايمان الكامل المحاسب عنه فيتم التحصيل للعلم بما علمه كما اشرنا
اليه والله الموفق والتصديق للعهد الذهني بحسب ما هو المتعارف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند اهل الحق ووزن الايمان اعمال العباد اما نفسها او ثوابها او بمعنى
ما يدل الثانية يأباه السكوت وما ذكر وما هو الظاهر التعريف
يقال امره وامنه وامره وامرله ضد والتكوين متعلق بالتخيير وقيل
مشترك كالعلم وقيل بل هو متشكك امر اهل الحق بحكم الشريعة الثابتة للايمان
انما يعتبر فيما اظهر فيه وهو الشهادة بالشهادتين حماية الحمى حتى اتفق
اهل السنة على الحد بالشهادتين والتكليم على ان المؤمن الذي يحكم بانه
من اهل الجنة ويخلد في النار ليس من الايمان في شيء فقد يعبر عن
الايمان باعتقاد اجمالا وتفصيلا ما علم مجيئه به ضرورة والتصديق
قوة النفس بالشهادتين ملتزما لاحكامها وانما اختلفوا في جهة مرجعية
التصديق بحقيقة الايمان هل هي التصديقية او هي الشهادة او انه هو
الايمان وان اشعرية الثانية لكونه قول الكرامية والرضا اذا اشار بقوله
والتكوين متعلق بالتخيير اي اختيارا مخففا او ملبسا بالتخيير وقوله
فيه اي في جهة اعتبار مدخوليته في الايمان مع التعاون على اعتبار فيه او
هو اشارة اجمالية الى الخلاف ثم فصلها بقوله فقيل مشترك اي ان اريد
توصيل حاد الخلاف فقال المغفور من الاشاعرة والغاني والاستاذ
والماتريدية يتكلم تصور وروي ايضا عن اصحابنا في حنيفة في احد قوليه والبه
ذهب ابو المعين النسفي وابو الرضا من المعتزلة التكوين من القدرة
مشترك في الايمان خارج عن ماهيته التي هي التصديق بما اختلف في فهم
مراداتهم فقيل هو مشترك في اجراء احكام الموحدين الدنيوية عليه من التوارث
والتناكح والصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين وعصابتهم
بالصلوات والزكوات وغيرها الى الاخر التصديق القلبي وان كان ايمانا اذا اقر
باحد جزئيه فالبادئ بالاقرار كما هو المتداول عليه لسانه بتلك الاحكام وحذرا
من الضرر وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه بالعذر والاباء بل الاتفاق

لهذا ايضا مؤمن عند الله غير مؤمن في احكام الشرع الدنيوية وبناء ما فيه
ومن الناس من لم يصدق بقلبه كالمنافق فيما يعكس حتى يكفر على ما ذهب
منهم بكفره اما في الدار يزوا ما المعتزلة مؤمن فيهما وقيل ان
مشترك في صحة الايمان وهو جعلهم الشعر في التلوح والغاني
في الشعاع قال الشعر في ترجيح الشهرية والنصوص معارضة الحاء
الترجيح قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال تعالى وقلبه مطمئن بالايمان
وقال تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام في حديث
الذين تبلغ على دينه الا غير ذا بدا وهذا مبحث شريف اولا ان الايمان
في المعروف به وهو الشهادتان اذا وجد فيه حصول الايمان والايمان
حيث كان فاذا وجد تمام ما خرص الايمان به التكوين اختلفت الشهادة قبل
التكوين غير تراخ قال ابن عرفة الذي في التكوين ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ايكيع في الايمان غير ذا الحاد وجزم
بمثله بعض متاخري الشافعية فعليه لا بد في الشارع تعين ما هنا بلفظ
اشهد ولا يجزي ابدا بما علم وارضاه ثم في مكلو الايمان الشهادة اخص
وعليه فيما متاخري اليوم وخالف الايمان شيخه ابن عرفة فالذي يوخذ من
حديث صححناه انه لا يتعين التكوين بلفظ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله بل يكفي كل ما يدل على الايمان وقال ايضا في شرح حديث جمع الايمان
لم يشترك في جزء اخل الايمان التكوين بلفظ اشهد وبالتعبير بالتعبي
والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى قلت وما قاله هو الذي اخذه
من قوله الرسالة فرد اذ الغلب في الايمان التكوين بلفظ اشهد ان الله
واحد لا اله غيره والا شريك له والا نظير له ونحو ما قاله لبعض العشاء هيئة
فيما لم يدن بعضهم وللنووي ما يوافقه ايضا فيكون في المسئلة قولان
الاصل من التوهين والاصح التعويل عليه الثاني تعلل الشمس

لذين آمنوا دليل على الفصل والنصوص الدالة على أن الإيمان والعمل الصالح متغايران كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن بالعطف والإيمان ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والنصوص الدالة على أن الإيمان والعمل قد يجتمعان كقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بلفظ الإيمان والعمل فيجتمعان كقوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا وكل بعض من الموحدين اقتتلوا وسارقة كما أخرجاه في الصحيحين موحدة بالجنة وإن زنى وسرق ومن المرجئة لكارهون والإجماع على أن الإيمان شرطها العبادات والشرط مغاير للمشروط وجب التغاير لذا والخوارج الإيمان هو التصديق والتطوع من الصالحات والإيمان الطاعات وترك المعاصي فالإيمان عندنا استعمال الإيمان في لسان الشرع في معناه اللغوي أعني التصديق الإيمان قد يفرد نفلا عن العمل أي مقترنا به نحو فعل الطاعات وترك المعاصي أن المعصوم من الملائكة والمؤمن في الشرع ليس هو المطيع فقط وإن الحكم الجزاء على المؤمن يزيد وينقص الكمية ليست منوطة بمجرد المعنى اللغوي ورد بأنا ندعي كونه اسما لكل تصديق بل للتصديق الأمور مخصوصة كما في الحديث المشهور أن تؤمن بالله الخ فإن أريد بالتغاير عن المعنى اللغوي مجرد هذا فلا نزاع في الحقيقة بيننا وبينهم والحق الآية دالة على كون اسم الطاعات كما يجوز تخصيصه بما يستحيل بالطاعة وإن أريد أنه ليس هذا معلوم الإيمان فلا دليل للشعري وقوله وقيل بل بالعكس والعموم مخصوص من الإمام أعظم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في أحد قوليه وجماعة من الشافعية واختار شيخ الإسلام السمرقندي والبزدوي من الحنفية أن الإيمان ليس شرطا خارجا عن حقيقة الإيمان وإنما هو شرط وركن داخل فيها دون سائر الأعمال الصالحة فالإيمان عندهم اسم لعمل القلب واللسان جميعا وهما الإقرار والتصديق الجامع الذي لبعضهم احتمال تغيير بالعمل

وإن

وإن عبر عنه بعضهم بالعلم وبعضهم بالمعرفة وبعضهم بالاعتقاد فحسن بعد كفاية أحدهما دون الثالث في حال التمكن وإن اختيار والدليل اعتبارهما جميعا أعترض على هذا القول بوجود الإيمان في موضع لا يوجد الإقرار فيه كما ذكروا على التعريف بكلمة الكفر وعلى تركه التصديق بالشهادتين والشيء لا يوجد بدون ركنه قوبل بأنه حد الإيمان الذي هو التصديق والإقرار ركن يحتمل السقوط كما في تلك الحالة المذكورة وإما التصديق وكنه يحتمله وبأن الكفار الموقنين الذين لم يعرفوا أمور موثوق والتصديق عندهم واجب قوبل بأن كلا منا في الإيمان الذي هو التصديق الحكمي التبعي وبأن التصديق قد لا يبقى في حالة النوم والغفلة بل قد يضعف بالموت مع العلم كما في سقوط تصديق الصبا بالبلوغ بين الغفلة بعد نزول وحيه وجعل شكر النعمة الإقرار واجب يمنع على ما به في حالتي النوم والغفلة لعدم مضادتهما له على ما يراه الحكماء وإن ضادا على ما يراه بعض المتكلمين أعني مرجعه العلم والمعرفة وإنما الأمور الذهول عن حصوله فقد يكون الشيء حاصلا غير مشعور به على ما يتبع وإن سلمنا ما قاله بعض المتكلمين بالشارع جعل الإيمان الذي لم يرد عليه ما يضاد بدراختيارا في حكم المتلبس حتى كان المؤمن اسما لمن في الحال أو في المآل ولم يكن إطلاقه عليهما موجبا للتكذيب وحاصله أن الشارع ما علق الحكم المعلوم الذي لم يكتسب المكلف باختياره ما يناقضه منزلة الموجود كما نزل الموجود الذي اكتسب المكلف باختياره ما يناقضه منزلة المعدوم كتصديق من مات الزنا أو سجد للصنم اختيارا وأما حديث شعبة التصديق بالمنسوخ فغير مختار إذ التصديق به لم ينفع وإنما انقطع استمرار تعلقه كما هو سائر المنسوخات فلا يتجه وأما قال الشعري على هذا القول من صدق بقلبه ولم يتلفظ بالإقرار في عمره وسأموت مع القدرة على ذلك الإقرار يكون

مؤمنا وإن عند الله تعالى وإن يستحق دخول الجنة والنجاة من الخلود في النار
بخلافه على القول الأول كما أن الفرار على القول بالشرطية يستلزم الجزاء
والحكم الدنيوية أبدا أن يكون على وفقه على الأول والضمار على الثاني
دون العكس فيمن أحل الإسلام بخلافه على القول بأنه شرط كما لو قال إن كان يكفي
فيه مجرد التكلم عند كل الناس أو إن كان فقيها كذا لو قال أنا واجب
فيظهر مما شاهدين بما قررنا والله أعلم والثانية علم من التكلم فإن
أحدهما أن الإيمان هو التصديق والتكلم شرط لإجراء الأحكام الدنيوية
على صاحبه والثاني أن الإيمان هو التصديق والتكلم بالشهادتين شرط
وعلى هذا فيكون العطف تفسيريا لأن التكلم كما مر قال المصنف فإن قيل لم يذكر الصوم
بأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يأمرون بأمر معلوم يمتثل ما
عين إنما يظهر لو جاز واستمر الإيمان بحسب المتعلق إذ ما يجب الإيمان به
قد جاء كذا وكذا وأجيب هذا بأن الخلاف فيما جاء وما
خلاف في أنهم كانوا يأمرون بالتصديق وقبول الأحكام ويكتفون في ذلك
الأحكام الدنيوية بما يدل على ذلك وهو الإقرار الذي هو أحد ركني الإيمان وإن
جاز أن يأتي في مثال الأحكام الأخروية مجرد هذا المقدار مع الإقرار
بخلافهما مع الإمكان وعلى أن ذلك مجرد فرض واحتمال ولم أر أحدا على
ذلك ولو صح هذا لجاز تركه وقد عرفت الخروج من هذا بوجه والله أعلم
هو والإسلام أشهر بالعمل فلعل أن مدلولي الإيمان والإسلام لغة قد تعاكسا
إذ قد يقول الإيمان لغة التصديق ومدلول الإسلام لغة الخضوع والانقياد
وأما شرعا فقد اختلف فيهما فمن جعلهما شرعا أيضا متغايرين
أيضا فالمعلوم الإيمان تصديق القلب بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
مما علم من الدين بالضرورة معناه إذعانه له وتسليمه إياه والمعلوم الإسلام

امتثال

اعلموا
الانقياد
ما عرف
الكافة عليه

المتبوعة
لمعتبر
فروع كما
على منع
جزاء بل
على
بعضهم
الذي يقول

امتثال الأوامر واجتناب النواهي بناء على أن الأعمال الصالحة خارجة عن مسمى الإيمان
تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم وذهب
جمهور المتكلمين والمغفورين من أهل السنة إلى أن الإيمان والإسلام بمعنى
واحد مآلا وإن تغايرا مفهوما في الشرع وتضادا بحسب الوجود بمعنى أن من اتصف
بأحدهما يستحيل اتصافه بالآخر شرعا واستدلوا على هذا أن الخلاف لفظي
باعتبار المآل فإن في شرح المقاصد ما يقتضي على أن الإيمان والإسلام واحد
وأن معناه أن من جاء به النبي صلى الله عليه وسلم صدقه ومن لا فلا
له سلمته وأيضهم بينهما حيث قرروا رجوعهما إلى معنى واحد وهو انقياد
وإذعان والقبول وبالجملة لا يتحقق بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم
ومسلم ليس بمؤمن وهذا أمر المعنى بترادفهما وعدم التغاير أو المراد منه وذهب المحققون وبعض المعتزلة إلى تغايرهما
وعدم انفكاك أحدهما عن الآخر لما أو غالبا بالنظر إلى الجزاء
عند الله تعالى فقد هذا المعلوم والإسلام إلى آخره شرح
الإسلام وبيان حقيقته بأنه لغة الانقياد أي امتثال الأمور واجتناب
المنهيات وأنه لغة الاستسلام وزيادة للإلوهية والانقياد إذا
بالعمل بما ذكر وعلى هذا يدل حديث جبريل حيث قال الإيمان أن تؤمن
بالله إلى آخره والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم
رمضان إلى آخره وإن يجيء أن المراد إذعان القبول والتسليم لتلك الأحكام وعلى
الأول والاستكبار سواء عملها أو لم يعمل بل يريد الذي تسلم الإسلام عمل
يعم وهو مذهب المعتزلة والمعتبر لذا إذا تلفظ بالمعاصي حيث لم تكن عن
استحلال فإنه جمع الصعيد بين قولي الإسلام الآخرة والدنيوية بالتوادي
وعدمه بناء على الخلاف في أن المعلوم الإسلام أن يقدم بالانقياد الظاهري
بعد امتثال الأوامر واجتناب النواهي والعمل بمقتضى تلك الأحكام من غير

ملاحظة (الإذعان والتسليم القلبي كاف في الحكم بالإيمان وإن لم يقترن بالاستسلام والانقياد الظاهري بعذا قبول تلك الأحكام والإذعان لها وترك الإباء والاستكبار عنها كما يفيده قوله وهذا أوجه الضروري الخ إلا أن يقال ما اشترطنا القيد إنما قلنا به لكي لا يلزم التناقض حركة همزة الوصل بعد كم حكما للوزن النحوي والرفع وما بعده عامله أو حكم بحذفه عامله المستفاد من قوله وتارة هذا الخ والصلاة كذا الصيام والحج والزكوة مثل هذا مرتبا على تمثيل الجزئيات على الأحكام الكلية (قوله ولذا أعم بالنظر الذي هو جوهري يذكر ما يصلح الفاعلية لشمول العمل الذي جيء به (الاستسلام الخضوع بالانقياد تبع وقد تقدم القول فيه ولذا تركه هنا مع ثبوته في الحديث مع أنه المناسب هنا وهو لغة القصد لمعظم وشرعا في تصور بديع وقيل تصور بديع والحواء الذي نقل متيقن الشرح وعليه ورتبه ابن كمال باشا على ما قبله وقوله بعد لقلة عاشر الحجة وأما الصلاة فوزنها فعلة كرفية قلبت كما مر الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي لغة الدعاء عند (الأكثر وشرعا قيل تصور بديع وقيل تكرر وهي قربة وعبادة ذات أركان وتسليم أو سجود بلا ركوع والصيام وزنه فعال بالكسر وأصله على فعل كعيبة الواو ياء حملا على فعله وهو لغة (الإمساك وشرعا عبادة عن ترك وطء الفرج حتى الغرور وما يدخل مما يترك لعدم انفكاك الفم عادة لذا اقتدى الصائم بخصوصه والزكوة مصدر بمعنى التزكية معناها لغة النمو وشرعا إخراج جزء من المال بشرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبما قررناه (اتضح لك أن المراد (بأركان المذكورات وتسليمها وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار فإن الخضوع حكم (الاستسلام يثبت به الظاهر بانتفاء وانقاضه إليه الصلاة وما معها لكونها أظهر شعائر (الاستسلام وأعظمها

ويقبل ما مر بدلالة استشهاده وتركه لها مشيرا بأخلالها إلى رجحان زيادة (الإيمان بما تزيد طاعة (الإنسان ونقصه بنقيضها ثم زاد في (الأعمال الصالحة داخلية في (الإيمان بالكراهية عنوانا وبالركنية عند الخوارج والمعتزلة وأن اختلافهم هيهنا في تكفير (الفاعل وعدمه وكم له الخوارج والمعتزلة و(الإيمان ولم يدخلوه في الكم وهذا أحد المعنيين عنوانه بالمنزلة بين المنزلتين على ما فصلناه بدلالة كونه أنه يتفرع على تلك المنزلية القول بزيادة (الإيمان ونقصه نعم القول بقبول (الإيمان الزيادة والنقص هو الراجح عند جماعة من العلماء وبه قال الشافعي والشيعة وذهب البخاري (والأشاعرة والفقهاء بعدهما وبه قال (المعتزلة والجبائيان وتعقل عن الشافعي وعليه وقال البخاري رأيت أكثر من لقيت من (العلماء (والمحدثين (الإيمان عندهم يختلف في أن (الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص مختصر عليه بالعقل والنقل أما (العقل فلأنه لو لم تتفاوت حقيقة (الإيمان لكان (الإيمان الحاصل (للملكين في الجنة والمعراج هو هذا و(الإيمان (للأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام واللازم باطل وكذا الملزوم وأما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم وبزيادة الذين اهتدوا هدى وآتاهم (الإيمانا وما زادهم (الإيمانا وتسليما فاما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما يا رسول الله أن (الإيمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وعن عمر وجابر مرفوعا لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به والمشهور أن كل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل وقد يمنع بجعل الإيمان واحدا أجمع من إيمان وجمع وجزء إذ فيه نقص عقد قبل النقص أيضا واعترض على هذا القول بأن عدم قبول (الإيمان الزيادة والنقص على

تقديم التصور على التصديق وجوبية نعتية على المشهور وقيل مستحبة

وتصور بديهي والعلم يتراجح بديهي ايضا ولذا لا يحتاج الى تعريف راجس

حيث صار انه مدلول للبعض ودرا خر جميع ما تعريفا لغيرا يعبر به من

ذاك البعض ما تصور بنفسه ليكون درا وتعريفا للشيء بنفسه كتعريفهم

الوجود بالكون والثبوت والتحقق والتشيئية والحصول وكذا ايا ما بالنسبة

الى من يدرى معنا الوجود من حيث انه مدلول هذه الالفاظ دون لفظ

الوجود حتى لو انعكس انعكس وايضا وجب لئلا تعلم الوجود كان العلم

وكل جزء من اجزاء حادث ومعنى من حيث الوجود ومصنوعيته اذ تعلم

من حيث ما نسبت نقلا وايجادا ايا، وصانع العالم احتاج اليه في وجوده

بايكون وجودا واجبا جائزا ودائرا الدور او التسلسل حادثا ايكون بين

المتكلمين وحاصلها ان ما قد ثبت حدوثه كالعالم او نقل ما تشكيك وجوده

حادث وكل حادث بالضرورة له محدث جاعلا فيه دورا او تسلسل وكلاهما

محال وما لا ينتهي الى قديم لا يفيد الى سبب اصلا وهو المراد بالواجب

الوجود وهو المطلوب واما كون الحكماء وغيرهم زيادة ما مر يدعليها بدليل

فنيلها قد الاول انعقد اجماع جميع العقلاء على وجوب اتصافه بالجملة

خلافا لشذوذ قليلة من جملة الفلاسفة وحكي ان حدوث العالم ام انفاقي

يعني قائل عن وجوده بالبطلان الثاني شيئا ان موجب اليه الحسن والمشهور ان

وجود الشيء عينه وعليه فعدوا من اوصافه ما فيه شائبة اضافة

الوجود للذات في مثل وجود الشهود فحب الرازي الى انه صفة زائدة على الذات

وعليه جل الاشاعرة وحاصل الاول ان الموجب حوله فموجب ما ومن موجب ما اشتق به

جواب عنه ان يراد بالعينية كالمعدوم زيادة خارجة على الذات زيادة

اخرى على الذات المتصفة بصفة الايجاد اي ليعلم حتى يكون موجودا الوجود

عينه تعتبر معلوم الذات تعيينا انسبا ضروري تغليرا لمعنى ميش

واشتاق كون العناد اذا اتى فان الاصل من مراد الفرق بالصفة

التنبيهية صفة ثبوتية يدل الموصوف بها على نفس الذات دون تعقل زايد عليها كالكون

الجوهر جوهرا وذاتا وشيئا وموجودا ونفسا بالمعنوية وهي صفة ثبوتية دالة

على معنى زايد على الذات كالكون الجوهر متحيزا وقابلا للاعراض وقال بعض

المتاخرين الصفة التنبيهية هي الواجبة للذات مدة وجود ما غير معللة

بعلة فالوجود الواجب والتحيز للجوهر الحادث فانه واجب لذمة وجوده

وليس ثبوته له معللا بعلة وقوله غير معللة بالنصب حاله من ضمير الواو

جنبا من الصفة المضافة ليعم الصفات الراجعة للذات احترازا من الصفات المعنوية

عند من يثبتها فانها الكونه الذات عالمة وقادرة ومريدة معللة ما بانها معللة

بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات قلت وفي

قوله والتحيز للجوهر نظر لعلم مما قبله الرابع حقيقة الامر توقف

الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة وهو الادرج او بمراتب وهو المتصرو

حقيقة التسلسل ترتب امور غير متناهية بعضها على بعض وتسلسل العقلي

وبمقدار ما يقتضي على بيان بطلان التسلسل فيما مر بغير من اخبرك له تقضي

التصور وفرع ضمنا على اصل الوجب الصفات الذاتية لذاتها او الثالث سلب

عينها واغيرها حاصل وجود الامر عينه وامكانها والضروري لا يعاير على الاسم

الكريم الشامخ في قوله ما فدوجب الله والوجود بما على يوجب علم ر

ذا همشرا ومشتقا فرع خبر عليه لما اختصاص والحصر ولما امتناع

والفرع مشتق حادث شروع في التقسيم الثاني وهو الصفات السلبية وهي كل

صفة مدلولها عدم امر ما يليق به سبحانه وتعالى والصواب عدم الجملة

جزئياتها وعشرة منها خمسة تنعلق بعضهم بانها امور ممكنة امتناعها وليس

على الحصر فيها دليل عقلي والنقلي وقد منها القدم بالبقاء ما بعدي عليه

يعني وواجب لله تعالى القدم بمعنى امتناع ان يسبق وجوده تعالى عدم وبالزم

افتقاري تعالى الى محدث ثم محدث ومحدث وهلم جرا كذا ما نقله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المخالفة هي (الاشتراك في الصفات النفسية كالحيوانية وانما الغيرية زيد
وعمرو وبكر (الاشتراك في الصفة النفسية او ان لكل منهما (الاشتراك
بما يجب ويجوز وتتبع وثانيهما ان يشبه كل منهما مثل (الاخر وينبو
(الاخر متابه فيشتق بفعال المثلة ان موجود ان يشتركا بما يجب ويجوز
ويمتنع او موجود ان يشبه كل منهما مثل (الاخر والتمانل الذي وان اشتركا
في الصفات النفسية كما بدا هما مختلفا بما يخص (الاخر فيخرج التعدد والتغاير
فيصح انما تماثلوا في (الاشعري انه يشتركه في اقتضاء الاستحقاق وهي من كل
وجه واعترض بانه انعدد ح فلا تماثل وباز اهل اللغة مختصون
على عمرو فولنا زيد مثل عمرو وهي الصفة اذا كان بما يجب فيه ويجوز منتفيا
وان اختلفا في كثير من (الاوصاف وفي الحديث الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
واراد به (الاستواء في الكيل او الوزن وعند (الحنفية او اوصافها وتمكن
ان يجاب بان مراده (الاستواء في الوجه الذي به التماثل حتى ان زيدا وعمرا
لما اشتركا في العلم وكان بينهما استواء فيه بحيث يجوز (الاخبار عنهما
(الاخر بالعلم بانهما متماثلان فيه وهي (الاوصاف التي توجب اقتضاء يدية
شهيد فخلفا فيه حي عكسه مغير لضرورة التبع والمتبوع عليه
خلافا لاي وحال كونه تعلق عنها عن شريك له تعالى في انه اوصافه (او في اوصاف
(الاخر وهذا اذا كان الاخر هنا وهو كذلك جاز وجود الوصف بانه لله تعالى
حيث يجعل بعضا لها على كشي بما يعد (الشارد كثيرا في اللغة منه
خليل وندي وخليط وجليس بمعنى مخالل ومنادم ومخالط ومجالس
ووالد كذا الولد و(الاخر فانه عكسه على خلاف اي وحال كونه تعلق منزها
عن والد لما يجوز ان يكون تعلق منفصلا عن حيوان اخر بانه اذا زال اتصاله
لوالد الوالد بما وقوله كذا الولد اي يجب ان يكون تعلق منزها عن
الولد كتنزيهه عن الوالد فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان اخر وكذا يجب
اعتقاد لله تعالى عن الولد ايضا وهو كونه تعلى كلا عن غيره هو حي حيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي والحياة الخ مع اختلافه في بعضها ومركبها غير اذ ات بعد (ما تقدم
على انه ليست غير اذ ات وكذا في الصفات بعضها مع بعض لجواز
عدم القول بتعدد الغير وما يحتج به بعضهم ان يقال صفاته تعالى قديمة وما كان
ازلية بل يقال هو قديم بصفاته واثاروا ان يقال هي قائمة بذاته او موجودة
بذاته كما يقال هو هي وقته او مجاورة له او حالة فيه كالعلم والقدرة
كتعقوا على انها متوجهة بكونها اعراضا وملكات وذهب اكثر
الفضلاء الى انها صفة والمشهور انها ليست بشيء وقول بعض المعتزلة الواجب حي
عالم قادر بذاته وبعضهم قدر على اخر صفاته وبعضهم قدر عالم حي قادر
بذاته وكالعلم راجع في الحقيقة الى ما قبله قال الاشعري ليس النزاع في
العلم والقدرة المذكورتين من جملة الكيفيات والملكات كما خرج به امثلتنا
من ان تعلق حي ولذاته ازلية ليست بقدر ولا مستحيلة ابدا وانه
تعالى عالم وله علم ازلي شامل للجميع (ما شيء) ليس بقدر ولا مستحيل ابقاء ولا
ضروري ولا مكتسب وكذا سائر الصفات الثبوتية وانما النزاع في انه
كما ان العالم منا عالم لقدر عرض قائم به زائد عليه حادث بقدر الواجب الصانع
العالم على قدر صفة ازلية قائمة بذاته تعالى زائدة عليه وكذا جميع الصفات وا
نكر الصفاتية والمعتزلة زعما من المعتزلة ان صفاته تعالى غير ذاته بمعنى ان
صفاته تصح ان يعتبر المتعلق والمعلومات عارية والمقدورات فلو ازلية
غير ذاته وقلنا نحن نعم للقدر على ان التعلق اثبات العلم والقدرة وغيرهما
من الصفات ذاته لا التعلق اثبات بدليل قوله تعالى انزله بعلمه وقوله وما تحمل
من انثى ولا تضع الا بعلمه بمعنى انه تعلق علمه بنزوله فنزل
وقارنا لتعلق العلم به لما يلزم كون العلم منزلا وقوله تعالى ان القوة لله
جميعا وقوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين الى غير ذلك وان الله
تعالى عالم وكل عالم فله علم اذ لا يعقل من العالم (ما ذا لا وكذا القياس في غيره
وان الله تعالى معلوم وكل من له معلوم فله علم اذ ما هية المعلوم (ما هيا

تعلق

تعلق العلم فان قلت سلمنا ان لله تعالى علما الزم الجواز ان
يكون عالما به بمعنى انه لا يزاد عليه وكذا سائر الصفات بناء على ما ذهب اليه
المعتزلة قلنا انه يلزم منه محالات احدها ان لا يكون محل تلك
الصفات على الذات لحمر الله على بعيد بل يجب له قولنا (ما انتفاء جميع الذات
ذات والعالم عالم والعلم علم وثانيها ان يكون العلم غير القدرة والقدرة هي
الحياة وكذا الموافي من غير تمام بيانها كلما تبصر الذات ينعدم فيما
هذا العلم غير الذات وانتم اثبتم غير القدرة لان القدرة اذا كانت بغير الذات
كان الذات مقدورا القدرة ضروري ينتج من التقسيم الاول العلم غير القدرة وكذا
الموافي وثالثها ان يجوز العلم بكون الواجب عالما قادرا حيا سميعا بصيرا
وحده جزما بكون الواجب بالذات كذلك من غير افتقار الى اثبات ذات بالعلم بها
ان كون المشتق بحيث ضروري وراجعها ان يكون العالم مثلا واجب الوجود
لذاته فلما بينه حاصل العالم معلوم الوجود الوجود حيا قادرا سميعا بصيرا
لم يفد الا مر الا ثبات وليس كذا وما قابل ما رجح الكعبي من المعتزلة بان
من زعم ان علم الله تعالى يعد قديم كافر وله باطل كبعضا ما ذهب اليه
زيادات كثيرة والمانع حاذا القسم على القسم الرابع وهو الصفات التي
لتوقفها عليها اشتقاقا او وقوفا اذ العالم مثلا مشتق من العلم وثبوته للذات
يرجع ثبوته لها وفيا مر بها وبعضهم فرعها للذات وعليه والمذاهب اسل
على صفات العلم وهو عندهم عبارة عن صفة قائمة بالموجود توجب له
حكما كقيام العلم بالذات الموجب لها كونها عالمة اذ العالم من
قوله وقدرة صفة على الوجود اي وجوب له تعالى قدرة وتنويعها للقدار وعبر
عنها بالقوة في الكتاب والسنة والدعة وهي قالوا ان الشعور جهة ازلية توثر
في المقدورات عند تعلقها بها بحيث ان الذات الواجبة الوجود العالم بها بهذه
القدرة القديمة تتوقع الممكنات ايجادها واعدامها على وفق ما تعلقت به
اراده فما احسن قول بعض المتاخرين صفة ينتاتي بها ايجاد الممكن واعدامه

على وجوب الإرادة لو لم تجب لزم تعلق الإرادة بالمعدوم القديم لعدم حدوث ما يتعلق به وهو باطل
الحادث عن القديم إنما يتصور بكون القدرة دون الفعل والإلزام ممنوع بل يلزم تخلف
المعلول عن العلة التامة حيث وجدت وهو لا يزال المعلول وفرقنا
فيما سلف على وجه استيناف التجويز لجواز أن الله تعالى يريد شيئا ولا
يريد أن يريد ولا يريد أن لا يريد ولا يكره أن يريد ولا يكره أن لا يريد
ولا يتصف بشيء من ذلك أزلا ثم يتصف بشيء منه حادثا وهو باطل
لأن ما يلزم من تجدد الإرادة تجدد الكراهة وهو محال
وفي الإرادة كثير من ذلك وأما الإرادة فمن المعاني الواجبة لله تعالى
أزلا وهو معلوم على الوجوب في حق من قدر الضرورة واعلم
أن الخلاف في معنى إرادته تعالى كثير والقول في تحصيله مع الاتفاق
على أنه تعالى مريد فعله الحق بأنه تعالى مريد فعله الحق بأنه
يستحيل أن يوصف بالكراهة صفة حادثة قائمة بذاته
وعند جواز بقاء الإرادة وهو الأصح يكون الفاعل مريدا بإرادة
وعند الجبائي إرادته لفعله علمه به ولفعل غيره إرادة به وعند الخفي
الإرادة التي هي العلم بما في الفعل من المصلحة وعند الحشوية
العلم بالمعلوم وما حكم وأخبر عنه فلان أمر الشيء أمر جعة شاذة
التخصيص فيه زيادة على الإتيان فلانة به على ما هو شأن سائر الصفات
الحقيقية أي تخصيص بعض المقدورات بالوقوع دون البعض وبعض
دون البعض مع استواء نسبة الذات إلى الكل لأنه لا يكون لصفة شاذة
التخصيص امتناع التخصيص بل تخصص وامتناع احتياج الواجب إلى
علته الموجبة وتلك التخصيص المتناول للإرادة وهو معنى واجب عند
العقل مغاير للعلم والقدرة وسائر الصفات شاذة التخصيص والترجيح
لأحكم في المقدور بفعل واختيار على الآخر وتنبيه على مغايرتها للقدرة أن
نسبة القدرة إلى الضدين على السواء بخلافها وللعلم بأن المتكلم إذا علم
أو أراد على السواء والعلم بما في الفعل من المصلحة أو بأنه سيوجد أو وقت
كذلك سابق على الإرادة والعلم بوقوعه تابع للوقوع المتأخر عنه وإنما قلنا

وتنبيه على أن الخفي إن مغايرة الصفة التي تسميها بالإرادة للعلم والقدرة وسائر
الصفات ضروري تتمة مذهب أهل الحق أن كل ما أراد الله سبحانه
يقع عامر وكل كائن فهو مراد لله تعالى وأنه لم يكن مريدا له وأما مورا وهذا ما
اشتهر عن السلف ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وخالفت المعتزلة في الفصلين
كلها بالإرادة من الطاعات والمعاصي الطاعة والكفر والإيمان وفي مراده
ووقع منهم الكفر والمعاصي والكفر فلا يراد كما وصفت الرد عليهم في مغايرة
الإرادة وعلمه والرضى كما ثبت من تغاير صفة الإرادة مغايرة للعلم للأمر
ومغايرة للعلم ومغايرة للرضى فمغايرة كل من الإرادة المتغايرة عند العقل في
كونها بالضرورة والمذكور عند بعض العقل في صورة الاستدلال على أنه
تتبيه الخامس وخالف في الإرادة والمتكلم الكعبي ومعتزلة بغداد
حيث قالوا الإرادة تعلق لفعله تعالى لفعله لعلمه به أو كونه غير مكره وساه ولفعل
غيره أمره به حتى إن ما لا يكون مأمورا به لا يكون مرادا لله وهو مردود
أما أولا فلأنه يجب أن تكون مرادة لله تعالى لفعله لأنه لا يكون مريدا وما
يراد اختيارا وإلا فقصد وهو خلاف مذهبهم وأما ثانيا فهو مخالف للنصوص
الدالة على أن إرادة تتعلق بشيء دون شيء وفي وقت دون وقت وعلمه
تعالى وكونه غير مكره وساه شاملة لكل الموجودات على حد سواء
لا اختصاص لبعضها به عن بعض وأما ثالثا فلأنا قد أمرنا بإيمان فرعون
وهامان وعلمنا أنهما لا يؤمنان وأراد منهما الإيمان وكرهه منهما
وغير خاف أن الثالث من وجهين أحدهما أن الله تعالى أمر بما علم امتناع
كامر بالإيمان من علم موته على الكفر كأبي لهب ومن يئس من إيمانه كأبي جهل ولهب وأما
لم يتمش على مراده تعالى فلا وثانيهما أن المأمور لو كان مرادا لله لوقع المأمور
كما أن مراده تعالى تخصيص الفعل بالوجود وإذ لم يوجد الفعل علم أن
لا تصور تخصيصه بالوجود وأما الثالث فخالف فيه بعض المعتزلة
بمراده ورد بأن الحي لا يرضى مرادا غيره كما أن المحبة إرادة ما تتعلق بهما
تبعة ومراده تتعلق بما يتوجه على فاعله لا غير وأجيب بأن التبعة كالثواب

وهما يتوجه عليه الاعتراض كما مر على ان بعضهم فسر الارادة بانه اراد
من غير اعتراض وهو احص من مطلق الارادة **قوله** المراد
بالامر هنا الامر النفسي وهو اقتضاء الفعل غير كف المدلول عليه بلفظ
غير نحو كف وتساوى الاقتضاء بمعنى الطلب الجازم وكيف اذا كان غير كف
وكذا اذا كان كفا فالمدلول عليه بكف حقيقة ومراده كما مر دفع ما يرد
ان المدلول عليه بغير كف انما كان فعلا واما مغايرته للامر الحقيقي فهي
غاية الظهور وهو علم بما يكتسب او بما لا يكتسب والواقع سبيل الخوارج الرب تعالى
شأنه معلوما ايضا على الوجوه لانه يجب له سبحانه صفة العلم وتسمى
صفة ازلية قائمة به ان تعلق متكشف بما المعلومات عند تعلقه بها اي في
ان تكون اذا ان الغرض هو بيان ما يحكم عليه بانه موجود اكان او معدوما
محالا كان او ممكنا اقويا كان او ضعيفا ثابتا هنا كان او غير ثابت جزئيا
كان او كليا امريا كان او غيره كما والمشهور من استدلال المتكلم على اثبات
العلم صفة له تعالى وجهان احدهما ان الله تعالى عالم فيكون متصفا وكل من
كان كذا يجب ان يكون عالما اما الكبرى فضرورية وينبه عليها ان من زوال اخص وصفا
ملبسة او نسم انما كانا بصيغة تشبع عن تعدد هيئة والغرض صيغة علم
فنعلم ان ما عليها عالم واما الصغرى فعلم ثابت انه **قوله** خالق للعالم وما اشتمل
زاد بالاختراع ما يعم من زاع الخواص والجواهر وانواع المعادن والنبات و
صناع الحيوانات على اتساقها وانتظام وانقاذ واحكام تحار فيه العقول
والافهام وبالتي يتعاصيلها الدهاة تدل على ما يختص به علم المعين
وعلم المفتوح وعلم آثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان والنبات مع
ان زاد نسان من بين من العلم زاد قليلا والى الله سبيلا وجب اذا تدفق
الى عالم الروحانيات فزاد رضيات والسماوات والى ما يقول به الحكماء من
المجردات ان ان في خلق السماوات وزاد رض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به زاد رض بعد

موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض
بايات لقوم يعقلون وتانيهما انه تعالى عالم بالفعل والاختيار لما مر وما
يتصور ان يعلم العلم بالمقصود ان يحكم توجه النفس والارادة مر ايها على
الى ما يعلم وانقاذ الفعل فساكنه والاعتناء بهما مشاهد على ثبوت علم
ملهما اذ هو الحامل المؤثر بالفعل والمتقن له على الوجه الاتم بالمشاهدة
الامر الاول لما مر وعليه مؤاخذة يجوز ان يوجد الباري موجودا المتضمن لحكم
تلك الافعال المتقنة المحكمة ويكون له العلم والقدرة جوابه ان اجيب عنه بان
ايجاد مثل الموجود واحداث القدرة فيه يكون فعلا محكما فيكون موجدا
عالما فاذا قلنا ما يتم الا بسيان انه فاعل ومختار اراد بالاحداث من
غير قصد زايد على العلم فيرجع حينئذ الى تعريف الفعل والله اعلم
وقوله والا يقال وكتشف انه اذا لم يحز ان يكون عالما عليه تعالى
بالمعنى المشار اليه وكتشف لانه اذا لم يحاط عن الفعل والمتأتي بما لم تعلم
الفعل عرفا واما ما تعلقت به القدرة احداثه كما هو معناه زاطر وكلاهما
يقتضي الخروج وتوهم ان عليه تعالى وما اوهمه ايجاب تاويله بما لا يوجبه محل
زاطلاق كما اشرنا اليه بدا حاصل **قوله** فيتم من ذلك ان افتراق
اطلاق القدرة على علمه بدا حري وتوهم فرسناه عن القصد صدر المبحث
وقال الفتح القدرة يطلق على اربعة معان احدها ما ليس بمعدور به ولا القدرة
احداثه وتفيضه الكسب وهو القصد وربما يوهبه اذا المعنى يختص بالعلم
بل بها لحركة ضرورية اي غير مقدورة بالقدرة الحادثة لما بان عاجزون
وثانيها ما علم بعضهم ليل وثالثهما ما علم من غير تقدم فكر وحلها ان مختصا
بالعلوم وراجعا علم فاذا نه ضرورة وحاجة كعلم زاسان بوجهه واليه اشار
ومنه تعلم ان التعقل انما تحمل على العلم زالي اتصافه بالضرورة بالمعنى
زاخير واما زاطلاق فممنوع شرعا فضلا اللايعلم لما امتنع اطلاق البريمي
عليه تعالى اذا المتبادر ومنه انه هو يد زاسر النفس زالي الحق فهما من غير سبق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسول وضعية كما اختاره البعض لنعم لما مر لنا قوله صدق في عبدي في كل ما يبلغ عني وذا لا يكون واجبا باختيار انما عقلية او عادية و على تسليم انها بجعل له اوضعية قلنا ان مع ان المنزل منزلة المشتق يتعلق بها امر الحكلف به في النظم في النثم صيغة الجناس اقسام اللغو والقطع

هي مجرد الداء راء او اخلاه ه وعند قوم صح فيه الوقف دون الوصل

ان العلماء اختلفوا في صيغة لتفعل زائدة على الفعل والبعض قسما (راء دراك تفعل بالمنوسات والمشومات والمذوقات من غير اتصال بمحالها واما نحو والكتيب بكيعيا فما جيء لبشيء منها وبيانا تفعل بها وجيء بالوقف عنها وذهب ازهري الى ان الفاض واما الرمز ومن واوعنه فقالوا انه اداء دراكات المتكلم بدون (راء فيكون (راء تفعل زائدة على اصل ما لتفرقة الضرورية بينهما وبباقي كلمات وكل حي عالم بها ما دام لم يتصف بها اتصف باضدادها وهي نقص كان تعاجزون كمان والنقص جهل تفعل محال فوجب ان يتصف سبحانه بتلك (راء دراكات زائدة على علمه تعالى عما يليق به سبحانه من نزهه (ما نقا بالاجماع (ابع الاذان عند تعالى وعالم ولعالم اجمع على امتناع اطلاق لفظ مشتق من النقم او الذوق او اللمس عليه تعالى بما يوهم (ما نقائص والتقبيل مع ان النقم والذوق واللمس في البيت تفعل (راء دراكات و(راء دراكات منزلوا زمها العقلية وانما هي استناد عادية لما خلقها الله تعالى عندها بمحض اختياره ولعالم اكثر امر يقدره شمت لنقاحة فلم اجد فيها رحيما وذهب قوم الى ان كلا منها جلوا لتلك هذه المدركات زائدة على (راء راء كلمة دلالة الله مستغنا ذهب اوانقلن جماعة وزعانه لما ان بينهما وبين (راء نقائص منتفيات عقلا لزما منتفيات عقلية جلا ما يتصور انتفاؤها عنه والنقائص مشتغل عليه تعالى واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم وان احاطة العلم بمتعلقاتها تقدا كراهية عن اتباعها بما جاء لم يرد بعد سمع وراء على انها علة تفعل والله (ابلوم حروفها كمان في الاشتقاق ان تكون في الغالب ذا (ابع

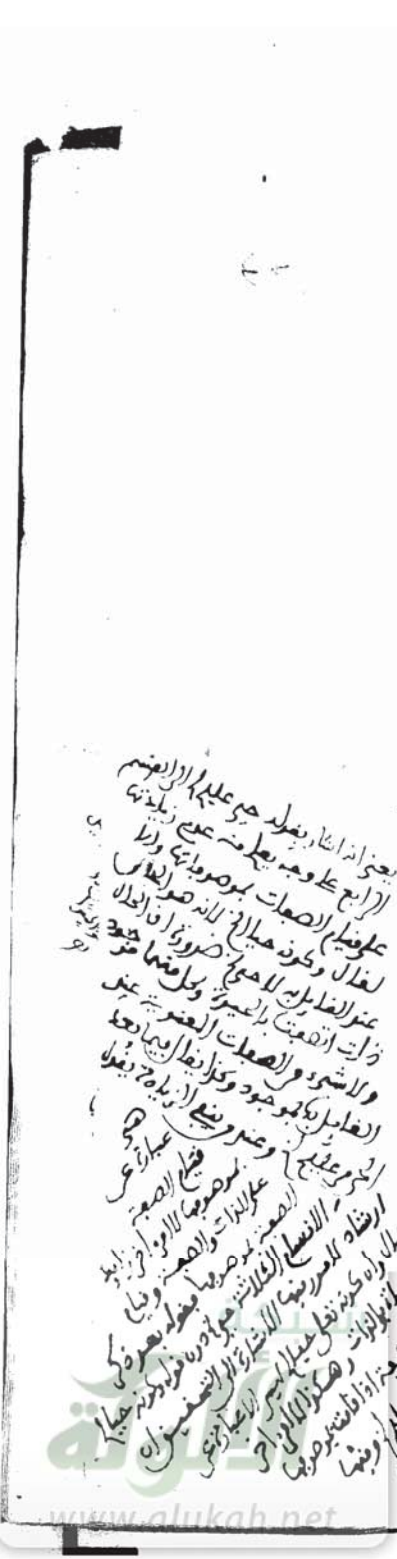

www.alukah.net

كانت او امر كبات كانت او بعضا بغير امر كانت او اعراضا وجودية
كانت او عدمية او وجودية وعدمية فتعلقاته تروجودية وحدته اما
وجوه عمومه لمتعلقاته اما ثانية ووجوه عمومه تناهيها بالنسبة الى
ما يطلوجه الجميع وامتناع التخصيص في صفاته تعالى في الفعل واما وجوب
وحدته وهو مذهب الحق فبين من اهل الحق وفيقة امام الحرمين ان ثبوت
صفة الكلام انما هو بالسمع دون العقل واريد انه السمع بالتعرض بل انعقد
اجماع علماء كل كلام ثم قال ولم يمتنع التكلم بالامر والنهي والخبر وغيرها
بكلام واحد بعينه امتناعا واجبا ما يتعلق بجميع المتعلقات كعلمه بسائر
المعلومات وان كانت العقول قاصرة عن ادراك كنه هذا المعنى واذا تحققت
هذا اعلم ان ذلك ايضا في اذاته وجميع الصفات قال الشعري هذا القول
من زيادته الا على وجه يقال انه لو تعود ان يخص بعض ما يتسبب الوجدان
جميع ما عده على السواء قلت اثبات التعلق في ازل
للتعلق القديم من زيد اشيئا انه على امر ونهي واخبار واستخبار وندب او
وغيرها ذلك هو مذهب اهل الحق فيلزم عليه وجود اوامر بلا مامور وا
نهي بلا منهي واخبار بلا مخبر عنه وبلا مخاطب واحد لو قدر شيئا من
هذا فخالفه وكذا ابدا يعتبر تاتي تسبتنه الى التحكيم قلت هذا
سؤال صعب مشهور بين القوم ولم عنه اجوبة منها ما ذهب اليه عبد
الله بن سعيد القطان من ان كلامه في ازل ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا غيرها
ذلك وانما يصير احد هذه بعد فتح فيما يزاوله عن عليه فيلزم
عليه وجود المخبر من غير وجود اخوانه وليس بمعقول ويلزم
عليه تغير الذات وهو محال ومنها وهو اشهر ان وجود المخاطب في
استقبال انما يلزم لنفي العبث في الكلام النفسي واما الكلام النفسي
فيكفي فيه انعقاد العبث عنه وجوده في الحال والعلم وظنا ان السفه
والعبث انما يلزم لو خوطب المعدوم وامر ونهي في حال عدمه واما لو

خوطب وامر ونهي على تقدير وجوده وجد شرط الخطاب فيه باق
يلزم كلما التعلق من غير وجود فلا يلزم خطاب الرجل من ولد الذي
يقدر وجوده باخبار عن وجوده بان يكتسب الولد ويخيب الرجاء
وكما في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا لهب وغيره كل من علم توجو
اليوم القيمة قال الشعري اعلم ان حد الخبر هو المتصور في نفسه
وكلامهم منزه عن ان معناه ان المعدوم مامور في ازل ان يمتثل ويجاب
بل بمعنى على تقدير الوجود او العدم ليس بمامور في ازل الخبر الذي هو
امر ونهي ازلي الى زمن وجوده صار بعد الوجود مامورا قلت يلزم
من ثبوت المتعلقات صفاتية للكلام ذلك بخلاف الموانع وهو ظاهر
بان ذلك يجوز الخصص كثيرة الجواز مثل انا ارسلنا نوحا وقال
موسى لقومه بعضا وعون الرسول وبان مخاطبة ذلك الخبار لهوا
يستدعي تقدم وقوع متعلق التخصيص والتصور وهو محال والتقدم على الازل
قلت اجيب عنه بان كلام الله تعالى في ازله لا يتصف بعض الاحوال وهذا
استقبال لغوي الزمانية وانما يتصف بذلك اذا جعلها ميزانا بحسب المتعلقا
وحادث زمانية وزمانا وقال الشعري ونحن نقول هذا الجواب مع
القول بان زمانا لي قد قول المعتزلي غير مجد وكذا القول بان المتصف
بالبقاء وغيره انما هو المعنى الحادث دون المعنى القديم او قولنا
يلتبس قلت او اشارة الى عدم قبول وصفه اي ليس لنا هذا
الا ان ادراك اتباع القوم وخصوصا في اثبات التعلقات ازلية وانما
استبعد ان الكلام في حقيقة تعلق فان بعض القوم عند عليها بالبقاء قوا
زمانا خبار بعد فيد تعلق في ازل بناء اثبات صدقهم وان الله المجزات قلت
هو مبني على ان دلالة المجزة على صدق رسالته عقلية او عادية او ضعيفة
وزمانهم الدور لما استند الابداع وبعضهم تمسك عليها بانه
ارادة تخصيص بانتفاء المعلول والتعلق عليه تعلق بمراد موقتا انه اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او المجاز والحقيقة على حاذا المنزل احداث لما امر المتعارة عنوا انما قد
والقراء والاصوليين وانيه ترجع الحواص التي هم من صفات الحروف و
عوارض الحياة وكلام الله بهذا المعنى ذكر وحدوث وعربي ومنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم ومتلو ومرتب ومجيب ومبلغ ومعجز و
مشتمل على معاني كثيرة ومعاني واجزاء وكيف ذا فاجمعوا عن جوا القراء بانه
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد تلا
المحتج بابعاضه على ما صرح به اية ما حوله والمعنى فاخرج بقيد
التنزيل على محمد ما حادث غير القرآنية على بحث فيه والحق ان انتازل
فيها القديم دون اللفظ والتوراة والانجيل والزبور وصائر الكتب
السماوية حيوا القراء وبقيد الاعجاز اذ الكفار يعدون الينا في غواة
ارسالة اعجازا عن الكفار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث
الربانية وبقوله لهما ايضا لقد سبقت كلمتنا انا عبادنا المرسلين و ما
فيتصار على الاعجاز مع ان القراء انزل لغيره ايضا لانه المحتاج اليه في
التمييز وبعد العبرة بافراد كل الكون عجيبا اذ هو اقل ما وقع به
الاعجاز ومتلو بقيد فيه ما عرفيها خلاف قدم ونعما على ما رجح
وعبادة التصريح به ليدفع توهم ان الاعجاز لم يقع بما تعبد اوما له
بان مر الاجزاء وبقيد التعبد بتلاوته ما نسخت تلاوته مثل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فان قيل القراءة عمر
تحتوي على التتابع العزيز والتغاريق اذ دخل الاختلاف وانما تدخل ما
فيه كثرة لتضبطه مزجية كثرة فلما استان التغاريق
الحقيقية كان دخل الاختلاف وانما عرفوه نعم يعد لعكتيا مع تضبطها
بكرمز او صاف ليتميز مع صنع كثرة عما يضما بالمعجز من كلام
الله تعالى وكلماته شاملها قدم الاول القراءة وزنة فعلان
بمعنى مفعول من قرأ اذا جمعه او من قرأ الكتاب قراءة

ومنوا انا تلوته اذا تجرح ومتلوا واي بعضه المعجزة وسكوت ابيا حرجا
تقسيم عند البعض وتاديبا عجيب بنا على الاجمالي على الاخير ليعم
عكسا بيا بواسكته حرجا اذا حاذا وبواسن ما قبلها التقريب و ا
لتتكلم وحرجا عكسا عند الكوبين مشيرا لعكسا وقعنا وانما قسم
القراء بانه كلامه تعالى وان الحلول منهما على اللفظ والغير بانه ا
اشتهر كلامه القديم والقراء اللفظ الحادث يخصصا عنو
الجهاد والقراء والاصوليين خشية ان يشتبه لو اقتصر القاصر زيد
اللفظ الحادث لما ذهب اليه زعاع من استقبلة فسروا بعضهم الحفاظ بلغة
وعمم بالحروف لضرورة النظم او للتصريح بالرد على الحرابي
شجاع الجلمي من المعتزلة ادخل بان كلام الله تعالى محدث وليس بمخلوق
زعما منه ان قولنا مخلوق يوهم انه كذب تعالى الله عنه وحاله في
هذا المنزع من الكلم ووقوعها تحت البراءة اذ الحروف ايضا يوهم
الوجود بعد العدم مع تباعد المعنى التقييد وان ذات العبارة المشعرة
بين العزو انما هي القراءة مخلوق او غير مخلوق ولذا ترجم هذه
المسئلة بلفظ بمسئلة خلق القرآن وقول واحد ارتفاعه تكملة والمر
بالنص انكار الدلالة على معناه وانما الجهل غير المراد وقوله للحروف
اللام فيه بمعنى على متعلقة بدنا والعود للكلام وجملة اعلم الى خبرية
المبتدا وهو قول نص والعامد محذوف لتقدم احله وابطاله ما اختلاف
متعلق ذلك اما ما ورد عربية واما الثاني فمتعلقه على المعنى النفسي
القديم بمعنى انه المنزل فغير حمل معروض الحروف على التعلق الدال
عليه التالي معناكونه تعالى متكلما عندنا اتصافه انه المقروء بصفة
الدلالة ما زلي ومعناكونه متكلما عند المعتزلة مع تقسيم الكلام
التقسيمي واحتجاجهم بوجوب تنزيه عن خيال الحوادث بذا انه او جود
الاصوات والحروف بمحلها او اوجدها شكال الكتابة في اللوح المحفوظ

وان لم تقع على احتلاب تلبيهم ويرد هم ان المجاز ما هو من فاعله به الى كذا
ما مر او جوزها وما هنا لغة ان يرجع الجاري تعلق بما عراض المخلوقة
له وهو ممتنع اجماعا لما ذاته السمع وغيره لشمول كل الموجودات
من حيث الموجود ما كانت له الوجود ان ما ربعة ولذا اجاء القرآن مشتملا
عليها وهي الوجود في ما عيان وهو موجود حقيقي اتفاقا والوجود هي
الماهية هان وهو وجود حقيقي عند الحكماء مجازي عندنا والوجود في الاعبارة
والوجود في الكتابة وهما مجازيان اتفاقا فاعلم ان المتبادر تدل على العبارة
وهي على ما في ما هان وهو على ما في ما عيان حيث يوصف القرآن بما
هو من لوازم القديم مثل اقولنا القرآن غير مخلوق بالمراد حقيقته الموجودة
في الخارج وما عيان القائم بذاته تعالى وحيث يوصف بما هو من
اوصاف المخلوقات وعوارض الحوادث يراد به ما في الماهية المنقوشة المسموعة
كما في قرأت بصحة القرآن او المتلوة كما في حقيقة القرآن او ما شابهها
المنع منه كما في يحرم على الجنب مس القرآن ولما كان دليل ما هكذا النص
عيبة هو التعبد دون المعنى القديم عرفه بما يدل ما هو مكتوب في
المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوا اسم المنظم من حيث دال الله على المعنى
ما مجرد المعنى كما صرح فاندفع السمع الرابع لهتاب العلماء فمنهم من
جعل كلام الله حقيقة في المعنى القديم مجازا في اللفظ المركب الحادث
ومنهم من جعله مشتركا بينهما بنص ما هو مسلم الخصوم ما بقي من
او غلبة استعمال او اعتمد على ما ولا بد لو ان مجازا في البعض
لم تقيد عنه كان يقال ليس اللفظ المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاعجاز البعض الذي هو سور وما يات كلام الله بناء على القاعدة المشهورة
من ان كل معنى مجازي يصح نفيه كقولك للرجل الشجاع ليس بحمار ورد
لو قال فيه استعمال وما جماع على خلافه فان من نفى القرآنية عن سورة
واحدة مجمع على كفره فيه كفر بلا خلاف فالحق كما قاله السعد غيره

من المجموع هو المتحدي وهو انه معجز ما بين الكلام النفسي القديم ومعنى
ما طابقه كونه صفة له سبحانه وبين البعض الحادث المؤلف من الحروف
وما يات ومعنى ما طابقه انه مخلوق لله تعالى تتوالى ما يقه ذا ته بعض من
ما يقات المخلوقين فلا يصح ان يقال اصلا ولا يجوز ما عجاز والتحدي ما هي
كلام الله تعالى وما وقع في عبارة بعض المشايخ من انه مجاز فليس معناه
انه غير موضوع لما فهم المؤلف بل معناه ان الكلام في التحقيق وبالذات
اسم للمعنى القائم بالذات وتسمية اللفظ به ووضعه لذا ليما هو
باعتبار دلالته على المعنى القائم هناك فلا نزاع لهم في الوضع وانما تحقيق
ذلك في شرح العقائد وفي شرح المقاصد المشهور في كلام العوام وما هما
ان يقوم كلام الله تعالى على هذا المنتظم من الحروف المسموعة ما معناه ان
هذا على ما هو القديم حتى لو كان مختبرا هذا ما هما غير الله تعالى
لكان هذا ما هكذا في ما هو كذلك الرضى عنه انه لا اختصاص
ما هو بالله تعالى وحوابه انه لا يتعين ما هو ما هو ما شابهها في الروح
المعروف لغة بل هو قرآن جيد في روح محبوك او ما هو ثابت في لسان
الملة لقوله تعالى انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع
ثم امين وما يته او لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى نزل به الروح
ما مين على قلبك والمنزل على الغلب هو المعنى دون الدليل ثم اختلفوا
فقيل هو اسم لهذا المؤلف المخصوص المعلوم بالاول لسان اجتمعت الامة
عليه حتى ان ما يقرأه على اهو يكشيه يكون قرآنا عيبة وما يح انه اسم له
لكن حيث تعين العمل بالمعنى حيث خصوص انه ابه الذي لا يختلف باختلاف
المتلفظين وانما يقطع بانا وما يقرأ كل واحد منا هو القرآن المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم فيكون واحدا بالنوع وهكذا الحكم في كل نبي او
كتاب ينسب الى مؤلفه وعلى هذا التقدير يوجد يجعل اسما للمجموع
بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما لمعنى ما على حدة وعلى المجموع على

ووضعه أي طلق الله
لذا الدال على المعنى القائم

الكلام

أي الحق طلق الله
أو القرآن

كل بعض من بعضه وبالجملة مما يقال إن الكلام في كل مقيد والمقروء بلسان
كلام الله سبحانه بما عتبار الوحدة النوعية ومما يقال انه حكاية عن كلام
الله تعالى ومماثله وانما الكلام هو المخترع في لسان الملك بما عتبار الوجود
الشخصي ومما يقال إن كلام الله ليس بعلم ما بلسان وقلب وما حال في
محل او لوح او اذن بل هو المراد بالكلام الحقيقي الذي هو صفة ذاتية وهو غير
من الحروف بحلول كلامه في لسان او قلب او محل او ان كان المراد هو الكلام
على عناية لفظية واختيار ان عند سماع الوجه الاول الحقيقي والله اعلم
الخامس قال في شرح المقاصد يمتنع ان يقال القرآن مخلوق مرادا به
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بما يقابل المستلزم قلت فيه
بعضهم بعدم وقوع النزاع والتعليم واما مخالفوه او نكفي بالقرآن مخلوق
مذهب البخاري ومن تابعه من المتأخرين جواز وهو الراجح خلافا لمن ذهب
والحلال ومحبوبة بل ما اصل السنة شرفه على ما ذهب اليه اسلافكم والله
عن كل منا يسمع كلام الله مع قطع النظر عن المحل المخصوص وكذا اذا
اريد بسماعه منه ما صار اليه المسموعة بلا وجه الاختصاص موسى
عليه السلام بكونه كليم الله واجيب بوجه او جه احدها
كونه اشهر وحجة لما سلم انه سمع كلام الله تعالى بلا حرف
والصوت كما تراءى انه سمع بلا لم وكيف وهذا على مذهب من يجوز
تعلق الرؤية والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات لا من سمع عين
الصوت والحرف لا يكون رأيا لهم بوجوه العلة وقيل سمعه بصوت من جميع
الجهات على خلاف ما هو العلة وقيل انه سمع من جهة من جهة الرب جل
مكتسب للعباد على ما هو شأن سماعنا وهو الظاهر انه عليه السلام اذن
ربه ما سمعه كلامه بصوت تولى خلقه من غير كسب احد من خلقه
والى هذا ذهب ابو منصور الماتريدي وهو اشعري فان المستدل
اتفقوا على انه لا يدل سماع غير الصوت وان منهم من يثبت العلم بذلك

ومنهم من قال كما كان يعلم التعليم بالتفهيم معلوما بواسطة سماع الصوت
كان معلوما بلا اختلاف لبعض على ما قال او انه اعلم الاستدلال من شيء
والجواب قلنا انه ثبت في ظهور الغرائب والعجائب وهو ما هو في الصحة
حتى بالاجماع ان صحت حملت على زيادة راجحة او ما هو راجع وهو
ليس بحسب احوال العباد انما من تفيد ان كلام الله صفة واحدة لما
تعلقات شتى عندنا بعضهم مخصوص بسماع القرآن وبعضهم مخصوص
بسماع التوراة وبعضهم مخصوص بسماع الانجيل وهلم جرا والصواب ان التوراة
والانجيل وأخواتهما غير القرآن بعضها وبعضها هو قيل معناها بعض وعلى
هذا وذا فيجوز ان يسمع موسى وعيسى وغيرهما القرآن بعض ما انزل عليه
منه وان احتمال ان الله اعلم وهذا اعلم من القواعد العباد الذي لا يكاد يجتمع
في محل واحد غير منكر ما ولا مستحيل ضد الصعاب في جميع ذا لكون
في الجهات متى اذا شرع في الغير شرع في الثالث من اضلاع المحل المعلق
به تعلم المتفرعة في قوله فيكون من كلما شرع عليه وجب عليه ازيد ما من وجب
لله والجائز والممتنع وشرعا يستحيل في حق عز وجل وقد على احتمال رؤيا
للاضطرار ولترتيب احاد بعض بعض يتعلق منه للمارسا او النبوات
من غير تخلل باجنبي والمعنى انه يجب شرعا ان يعتقد انه لا يستحيل عليه يتعلق
اضداد تلك الصفات المتفرعة بامرها بغيبية كانت او سلبية معاني
كانت او معنوية فلا يتصور شيء من اضداد ما لله تعالى اذ المستحيل
كما مر ما لا يتصور في الغير ثبوته فيستحيل عليه تعالى العدم والحدوث وكرور
العدم وتوارد العدم والماثلة للحوادث بان يكون جرما ناهزة انه صح انه
قدر ان يخلو عن الجراح الخمس او التوهم او يكون عرضا يقوم بالجرم او يجوز في جميع
الجرم وله هو جهة او تقيد بمكان او زمان او تتصف بانه الموصوفة بالجوارح
او بالصفر او بالكم او يتصف بما عراض في ما معان او الاعمال او ان يكون
تعلق ذاتيا بزانه بان يكون صفة تقوم بمحل او تحتاج الى المخصص وان لا يكون واجبا

بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الو
جود مؤثر في فعل من الافعال او ان يكون عاجزا عن ممكن ما او ان يوجد
شيء من الافعال مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة
او التعليل او الطبع والجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت والصمم والعمى
والبكم وكان هنا تنبيها تركه لان المراد هنا بالضد الضد اللغوي
فيشمل الضد والنقيض والخلاف للصفات واما المثل فاستفيد مما علمت من
وجوب وحدته في صفاته تعالى المشار اليه بانتفاء التعدد من علم
من وجوب القسم لان الله تعالى وجب وجوب مخالفته للحوادث وانما تعرض
له على الخصوص في قولهم اي الى الدلالة المطابقية واعراضهم عن الدلالة
التضمنية والالتزامية في باب الاعتقاد اي محاماة عن الجهل فيها ما
امكن لان المحكي فيها اتم ولو اجتنبوا مثل هذا العمومات الثالث لا
في حقه يجوز ان تكون حقيقية والاحكام الجائزة ما يجب له في الحكم الواجب له
تعالى ويجوز ان تكون بيانية وقع بعضها على وعلى الوجهين يجب ...
ويجوز ... ان يكون دالا من في الصفات ومن ذا اللازمان الضد بمعنى
المضاد لا باحاد كون تلك الصفات في عداد ما يجب له تعالى الرابع مثل ما التي
في الجهات التي قال الجسمية والمشبهة كما عرفته ذاتا فيشتمل عليه
الحلول في الفوق والتحت واليمين والشمال والوراء والخلف ودنا امام فان
الجهة ان اريد بها منتهى الاشارة الحسية والحركة المستقيمة كما هو
راي الحكماء بمعنى نهاية البعد الذي هو المكان فلا تكون الا الجسم او جسماني
ومعنى كون الجسم في جهة على هذا انه متمكن في مكان يقرب من تلك
الجهة وان اريد بها المكان الذي يقرب من منتهى الاشارة الحسية
لانها سميت بها لمجاورته اياها كما يقال فوق الارض وتحتها كما في بعض المكان
عند المتكلمين باعتبار اضافته ما اليه فكله الذي لا باطل محال لوجوب
مخالفته تعالى للحوادث ولوجوب الانحصار او الاتصال او قدم الحيز وتقدم

للزوم

الكلام علينا وبين النصوص الموهمة للجهة ايضا ومما يرد به على مثبتها انه
لا تمدح لجهة الفوقية في امر كيانا مفهوما في الشاهد لان الحارس
فوق السلطان من حيث الصورة مع كونه دونه وتحته ومن يليه خدمه وحشمه
والسلطان وان كان تحته في الصورة لانه موجود من حيث العلو والغلبة
والعزة واقتصر على ما ذكر على في بديهة والله اعلم ص وجائز في حقه
ما امكنا الجائزة من الاعراض كرره العقد ثم هذا الشروع في القسم الثاني
من اقسام الحكم العقلي المعروفة وانما اخره في البيان عن الثالث لما مر انه
وقولهم ما امكن فعله خبره جائز ولا يجوز جعل ما امكن مبتدا جائز ستة مسنده
خبره لعدم الاعتماد الاعلى مذهب الاخفش الذي لا يشترطه والعد امكنا
الاطلاق والجائز او عقلا مما تميز ان لنسبته امكن محروسا عن الاجمال يغني ان
الجائز في حقه تعالى هو فعل كل ممكن وتركه وعبر على الفعل بدلا بالجعل وعن الترك
بدل اعلم لان الفعل فصل فعل ما امكن وسكت عن الترك لانه يفهم من جواز
الفعل وبهذا انه مع المنافسة بلغوية الاختيار المحكي العقلي هو ما
استوى وجوده وعدمه اي لم يكن واحد منهما ضروري الوجود ولا ضروري
العدم كما عرفته وذلك عين الجائز ولا شك ان عموم الفعل يفيد هذا ا
العنوان يعيد الاختيار عنده بالجائز نعم هنا اشكال وهو ان الصفات
لله انية ان قيل بانها واجبة الوجود لذاتها لزم تعدد الواجب لذاته وهو
مع كونه منافيا للتوحيد خلاف ما اشتهر من ان واجب الوجود لذاته هو
الله تعالى وحده وان قيل بانها ممكنة لزم بطلان القاعدة القائلة كل
ممكن فهو حادث بمعنى مخرج من العدم الى الوجود كما مر من انها قديمة ولزم
لزم قيام الحوادث بذاته على ان الماعونة ان القديم لا يكون معلولا للفاعل
المختار البتة وقد ثبت انه تعالى مختار في جميع افعاله سبحانه قال الشعر
ولا مخلص الا بالتزام امكانها واستنادها الى ذاته بطريق الايجاب وتخصيص
تلك القواعد وحينئذ يبطل ما اقتضاه عموم النظم من ان كل ممكن فهو جائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حقه تعالى وتركه اذ للصفات على هذا المخلص ممكنة ومع ذا الدار
عم مشتركة اليه بكم بين (رابعها) وقد ذكرنا هذا مرارا فحسب داعي الحاجة
اذ قال قلت فهل سبق الشعري الى القول بهذا ان الصفات امور قلت
نعم سبقه الى ذا الدا (عالم) مجرا دمين (رازيد) بن (رابعين) وبعضهم وهذه الصفات
ممكنة لذاتها واجبة الوجود لوجوب الذات قال (رازيد) بن (رابعين) في مباحث (رد
مشتقا) وتلخيص ما هذا (رد) ان الصفات واجبة لذاتها (رازيد) ان (رابعين) اي
واجبة لاجل الذات المقدسة لان ذات الصفات اقتضت وجوب وجود
نفسها او وجوب فرع هذا هو الحق المعتبر للاشعري (رابعين) فتدبر (رواه) اعلم
ان قوله كذلك زيد ايضا تمثيل ببعض جزئيات الجائز من فعله وترك في حقه تعالى
وهو بمعنى الوارد مصدر رزق قال (رشاعر)

عجبت من الرزق الذي قد رزقته ... وانثر بعض الطير فيغتم

والكاثر انه من اضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول الاول اذ الغنا
ضد الغم والمفعول الثاني تمت (رابعين) مذهب الجمهور واختاره
المشغلاني والسيوكي ان الغني الشاكر وهو من (رابعين) ما زاد على ما
المال الحلال (رابعين) ما يحتاج اليه اياما يرصد (رابعين) ما جوح او نحوه افضل من فناء
الفقير الصابر ومحل الخلاف فيما اذا اتفق فاتم جميع وظايف الفقر كالرضا
والصبر والقناعة وان استغنا فاتم جميع وظايف الغنا من البذل والاحسان
والمواساة واداء حقوق الله وشكر النعم الدنيا زوه (رابعين) زيادة الخمسة
حرجا نوبعد، وفاعل اشق هذا امر تقديم ما حقه مؤخر وجوبا ونحو انيته تعلق
وعمرو عليه للمعلوم وقدرته وارادته لاستلزام الممكنات اشار به للمسئلة الثانية
بقوله (رابعين) يعني واذا ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق و(رابعين) بالايجاد فاعلم تعالى
هو الخالق للاعمال وافعالهم وحدوثا واعلم ان معنى الفعل واقع غيره
بقدرة الله تعالى وخلقه وعند المعتزلة بقدرة العبد واحدثها وعند (رابعين) الاشاعرة
بمجموع القدرتين على ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند الفلاسفة بما يقصد

(رابعين) على ان تعلق قدرة الله تعالى باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة او
معصية وعند الحكماء بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد والعبد بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد
مذهب المعتزلة (رابعين) ذكرته باصل وردّ هذا المذاهب ياتي ان شاء الله تعالى عند قوله
في مسئلة الكسب الاشعري (رابعين) ان الله تعالى بعد اتفاقهم على
ان الله خالق العباد وخالق قدرتهم (رابعين) اختلفوا في افعالهم (رابعين) فذهب
فعلنا الخ هي مذهب جهلة خلق تعالى واختراعه وقال المعتزلة بل هي مخلوقة لهم
مع (رابعين) على انها افعالهم لا بعد الله اذ الفعل والفاعل (رابعين) والاستاذ
وعينئذ فالعبد وان كان الفعل مخلوقا لله تعالى فان الفعل انما ينسب
حقيقة الى من قام به لا الى من خلقه وابجده (رابعين) ان (رابعين) فضل الجسم
وان كان البياض انما قام به من خلقه تعالى وابجاده قال الاشعري والحق
هذا المعتزلة على عوام العزيزية وجهلتهم حتى شنعوا على الاشعري (رابعين) وانما
وانما الحق خطاؤهم على خواصهم وعلمايهم حتى سوّد وجه الصحايفة (رابعين) وراق
وبياض الصحف ان تمسكهم بما ورد في الاشاعرة والنسخ من استناد (رابعين) افعال العباد
رايتك لهم اذ عمي وهو كون فعل العبد واقعا بقدرته ومحلوقا لله تعالى (رابعين)
(رابعين) المراد بالعبد كل مخلوق يقصد عنه الفعل عاقلا كان او غيره وذكر
بعضهم للممكن ان نفي (رابعين) الايجاد في غير فعله والصواب التعميم
كما ياتي واللام في لعبده مقوية واللام في كلامه تحتمل المصدرية والموصولية
والموصوفية غاية (رابعين) مرعى (رابعين) يزخذ على عادة منصوب وجر شركة
ولم يبرز ضمير الفاعل على المشهور على راي الكوفيين او لضرورة التنكير على راي
البصريين (رابعين) مع الصباغ والمعتزلة على ان العبد هو الموجد لافعال نفسه اختلفوا
هل هذا الحكم ضروري او نظري مذهب (رابعين) (رابعين) المشيز البصري (رابعين)
والاشاعرة فتفد مرضهم هو موقوف لمن اراد ان يتصفه وعلى الذين اراد بعده ش
هذا معطوف على ما قبله بحرف عطف مقدر مشاركه له في تقريره واعلم
اولا ان التوفيق لغة التاليف وخلق (رابعين) ايجاد فتوافقه وشرعا قال (رابعين)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا من خلق القدرة على الطاعة والداعية اليها في العبد وقال الاشعري
خلق قدرة الطاعة في العبد ولا يصدق على الكافر لانه اراد بالقدرة العرض
المقارن للطاعة لا سلامة الاسباب والالات التي بناه عليها الاول ويزاد
قيد الداعية لاخراجه والخذلان ضد التوفيق فهو خلق القدرة على المعصية
والداعية اليها في العبد او خلق قدرة المعصية في العبد على الراي الثاني في
التوفيق سواء بسواء اذا علمت هذا فلتعلم ان مما يجب اعتقاده ان
الله سبحانه هو الخالق لقدرة الطاعة فيجزاها توفيقه ولقدرة المعصية
فيجزاها خذلانه وكنى عن التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان المراد
بالبعد تعبيرا باللازم عن الملزوم اذ المراد الوصول لرضاه ومحبته او
البعد عن ذلك ونقل السعد عن امام الحرمين ان العصمة هي التوفيق
بعينه فان عمت كان توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا وان
اللطف هو التوفيق ايضا وان الموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية كما
ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة اهـ ولما قال صاحب جمع الجوامع
اللطف ما يقع عنده صلاح العبد آخرة فسر المحقق المحلي بان تقع منه
الطاعة دون المعصية فجاءت الفاظ التوفيق والعصمة واللطف والخذ
لان والكفر عرفا او تساويها فليلحظ ملخصا واستغنى بنسبة
التوفيق اليه تعالى عن نسبة الهداية وبنسبة خلق الخذلان اليه عن نسبة
خلق الضلال او يشمل الجميع بدليل ظاهر ومنجز لمن اراد وعده فمن يغفر لا اراد
محروما تقديرهما به ثوابا او خيرا او لمن حلت وعده الذي هو معقول منجز الله طوعي
على خالق مشاركا له في نفيه وهو اشارة الى مسألة الوعد والوعيد التي
اختلف فيها الاشاعرة والماتريدية فقال الاشاعرة الثواب محض فضل من الله
سبحانه وخلف وعده المطيع يجب عقلا الوفاء به لان الخلف في الوعد
نقص يجب تنزيهه تعالى عنه مع قيام القواطع مع الوفاء به مثل قوله الحق
ومثل انك لا تخلف الميعاد ومثل لن يخلف الله وعده ومثل ما يبدل القول لدي

وفي الحديث انت العفو وتحب العفو والعفو العفاء عند المقربين العدم
مكنه ان يعفوا عنه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كرما يتمدح به على
ما اشار اليه الشاعر بقوله واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي
ومنجز موعدي والى هذا اشار بقوله ومنجز لمن اراد وعده فمنطوقها
ومفهومها انه يجب شرعا اعتقاد انجاز الله الوعد لما في نقضه من نقص بخلاف الوعيد
فلا يستحيل اخلافه لعدم النقص عرفا بل يعد اخلافه كرما وكمالا
يتمدح به واعترض على هذا المذهب في جانب الوعيد بلزوم مفاسد
كثيرة منها الكذب وقد قام الاجماع على تنزهه تعالى عنه ومنها تبديل
القول وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي ومنها انه لا يتوجه الرد معه على
الفلاسفة في نفيهم المعاد وحشر الاجساد ومنها تجويز عدم خلود الكفار
في النار وتخليدهم مع ما قامت عليه القواطع من خلودهم فيها وقد ذكروا
عنه اجوبة بدلائل منها ما قاله ابن الصلاح وغيره من محققي المتاخرين
وهو ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بكرمه ان يبني اخباره على المشيئة
وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فاللائق بكرمه ان يبني اخباره على الجزم
وعدم التعليق فلا يلزم الكذب ولا التبديل فاذا قال الكريم مثلا لاعذبن
زيدا مثلا فتلبثه ومراده ان لم اعف عنه او ان لم اشأ نجده وهذا القيد
مستقر من عادة العرب في ايعادها كما اشار اليه الشاعر وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما اخرجه البيهقي عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على
عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له اهـ وليس جوابا دالا
عن لزوم الكذب وتبديل القول كما صرح به قوله فلا يلزم الكذب ولا التبديل
واما عدم توجه الرد على الفلاسفة في نفيهم المعاد وحشر الاجسام وتجويز
عدم خلود الكفار في النار فلا يرفعهما هذا الجواب وتحرير القول عندي
ان هذه المسالة راجعة الى جواز العفو عن الذنب فتجويز عدم انفاذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوعيد موقوف على تجويز العفو عنه ومحل جواز العفو انما هو في ذنب ليس
كفرا اما ما كان كفرا فالعفو عنه والوعيد به على حاله غير مأول فيتصور
حاصل الدعوى هنا انه لا يجوز ان يتخلف على معنا الوعيد
المذكور اذ الخبر وارد في باب ما يجوز العفو عنه وخلود الكفار في النار وما
لا يجوز العفو عنه الجزئية المرتب عليها واما حشر الاجساد فتأويل لا دليل
الا انه عليه بالوجه المختار فليس هذا مما يقتضيه الاخبار عن انما عرف
تأويلنا لا دليلة الله على تحتم انفاذ الوعيد لا لما تخالف الفواصل
من ثبوت العفو والحشر ليس هذا فاصلا بيننا فاصبح بيننا حتى تعرف ادلة ثبوته
عن كونها مرجحا بل دلالة الله على تأكيد وابقاءه على ظاهره خصوصا وان
جزاء الكفار الواجب انفاذ الوعيد فيهم وبيان ان العفو ان
كان لعصاة المؤمنين مع تحتم انفاذ الوعيد فيهم ويجاز ان يقع على فائدة العفو من مذهب
الماتريدي والله اعلم وقال الماتريدية يمتنع تخلف الوعيد كما يمتنع تخلف
الوعد فجعلوا الايات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالموحد المعفو
له وعليه اعتراض مع جوابه بل الصحيح جواز الشفاعة عندنا كما قال
الاشعري ثم اشتغل هنا بحل عقدة مسئلة اختلف فيها الماتريدية
ايضا فقال الشفاعة والاستغفار ليستا بمعنا انهما مغفرتان في
الآخرة لما ان الشفاعة المرتب على الكفر لتعلق العلم الازلي
بعدم كذا والاستغفار المرتب على الكفر لتعلق العلم الازلي بعدم كذا ليتبين
على الشفاعة الخلود في الجنة وتوابعه وعلى الاستغفار الخلود في النار ونحو
والى هذا اشار بقوله جوز الشفاعة الخ والضمير المضاف اليه غفرانه والمراد
غفرانية العلم وهو لغو متعلق بجوز او الجار من الضمير فيه اذ الجار والمجرور
حال المبتدأ الذي هو جوز اي الشفاعة من علم الله موته على الاسلام وان تقدم
منه كفر وهو كفر بعد الخاتمة وابطال الموازنات وقوله كذا
استغفر او شفاعة الاستغفار الذي ازلي عندنا تعلق مثل شفاعة الشفيع والاستغفار من علم

الله موته على الكفر وان تقدم منه الاسلام وتبديله الاستغفار وهو
في حق الخاتمة وكفر الموازنات نعوذ بالله منه وعلى هذا فلا يتصور في
الشفاعة ان يشفعا والا في الاستغفار لهذا اشار بقوله لم ينتفيا اي كل
واحد منهما حتى لذنبه وذلك لان تعلق العلم بعدم كذا وعدم ايمان كفرا
بعد الموت وعكسه وهو بعدي (ماتريدية) وذلك عبارة عن عدم ولاية او
استمرار الوجود في ازمنة غير متناهية في جانب المضي وقال
المعتزلية الشفاعة هو المسئلة والاستغفار هو الكفر والشفاعة (ماشعرية) والا
الاستغفار الكفر وعليه فيتصور ان الشفاعة قد تنتفي بان يموت كفرا وان
الاستغفار قد ينفع بان يوفق بعد الكفر وان الشفاعة والاستغفار غير ازليين
بل يتغيران وينسخان وان اراد (ماشعرية) والاستغفار عندهم فحيث ازليتان
فلا يتغيران ولا ينسخان وان اراد (ماشعرية) الاستغفار كسائر الصفات الفعلية الخ
التغير على القديم محال [illegible] (ماشعرية) اول الخوان المخلوق يتغير
كان (ماشعرية) لا يقبل ارتداد المسئلة الغير المحتوم والاسلام الكافر الغير
المحتوم عليه بالاستغفار والماتريدية يجوز على من علم الله موته على (ماشعرية)
(ماتريدية) عنده وعلى من علم الله موته على الكفر اسلامه عند الموازنات لانتفاء
مرجوع هذه المسئلة حسبما (ماشعرية) (ماتريدية) عند (ماشعرية) بيع
ان تقول انا موجز ان شاء الله تعالى العلم وعند الماتريدية بيع ان يقول
كذا ان انكر الخلاف وفرقنا نحن في (ماتريدية) بين ايمان الشاب او الشاب في
قوله تعالى يحيوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب عبارة عن علم الله تعالى
(ماشعرية) الذي لا محو فيه وما اثبات على ما اشار اليه قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصل اللوح المحفوظ وهو علمه تعالى
واما اللوح المحفوظ فالمحو جائز وقوع المحو والاثبات فيه كصحف الملائكة
كما بسطه عضاء بداخل والله اعلم الرابع الذي يقتضي شرح الموضع ان حكم
عدو الله وولي الله حكم الكفر والشقي سواء [illegible] وعندنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختلفتان أما ما بالماهية واما بالكمية وجوز اختلافهما بالعشرة
والعشرين وهذا اما اختيار لمذهب الشيخ او قراءة بالمخالفة في الكيف هنا
وجب حمل رؤيته الواجب تعلقها على الاشراق والكيفيات المعتبرة في رؤية
الجواهر والاعراض لا بعنوان خلق الرؤية او الرائي وعن جميع الحالات والاضافات
على ما يفهمه ارباب الحالات فيقتضي جواز ان الرؤية تعلق من الاجزاء الصغر و
كسب من الخاصة بها الضرورة تجوز واقعة بجميع من الاضافات وكذا المرئي
بجملته الصغر لا بد ان يكون كيفية من الكيفيات او لا بد ان يتعلق الكيفيات
واضعفها شعاعة الاشعاع وان بطل شعاع وتقرير هما ان الرؤية اما بانطباع
شعاع الصغر الخارج منها على شكل مخروطي قبالة بالجاهرة وفاعرفته على
سطح المرئي واما بانطباع اشباح من المرئي في حدقة الرائي على اختلاف
المذهبين في الرؤية وكلاهما جائز انما ري تعلق ظاهر الامتناع بمتنع رد
تعلق والجواب ان هذا انما يتم على مذهب الفلاسفة القائلين
بتأثر الحاسة بارتسام صورة المبصر فيها واما على الكيفية وهو شعاع
المرئي الخارج او بانطباع صورته فيها ومذهب اهل السنة ان السمع والبصر
والادراك ما يتوقف على وجود محل يقوم به واختصاص بعض
الاشياء بالادراك دون بعض انما هو بمحض اجراء الله عادته بخلق الادراك فيما
ما هو المحل فيه دون غيره ويجوز ادراك هذا الجواب ايضا فحن قوله بدا
فيه عند التأمل فيجوز ان يكون ابا عن الشبه متميزا معنا واما شعاعية الرائي وهي
نابية مشبعة الفلسفية فقد اوردناها جوابا في الاصل وقولهم
الشعاع فوله تعلق الادراك وكذا الادراك وتعريفهم بالاضافة ان نعني بالادراك
في الشاهد المدرك به ان نعني بالمبصر ما يرى فهو ممنوع وعلى الله تعلق
الرؤية فيجوز تقييده وهو الادراك بالمبصر نفسا وحوى الله تعلق
محال وهذا الوجه يدل على نفي الجواز واشار الجواب عنه بقوله ما
انفصل يعني انما نقول انه تعلق بمرئي لا بعنوان انه ينكشف والابصار انكشاف

تأمل عند القارئ بلا احاطة به ولا انفصال له عنه لاستحالة الحدود والاين
ايضا بالنسبة الى الوجود على حقيقته كما هو محل النفي في الشريعة واجماع
الائمة ان الله يرى في الآخرة بلا كيف في الشريعة هو مطلق الرؤية بل حصول رؤية مخصوصة
وهي التي تكون على وجه الحاصلة بحواسب المرئي اذ حقيقته الاتصال والوصول
ما خوذ من ادركت الثمر وما ادركته بصري اي ما حاذته الحاسة به وما بصري وما رأيته فيكون ابصار
اخص من الرؤية فتكون الرؤية اما بحاسة من الحواس قبالة المرئي من غير اشراق
على هذا تنفي الرؤية وما من كونه كيفية معروضا كون الرؤية نفسا وقد
اجيب عن الشبهة ايضا بانه لو سلم عموم رئيا بصار وكون اللفظ لعموم الاشتراك
بلا تسليم عمومه في الاحوال والاوقات فيحمل على نفي الرؤية في الدنيا جمعا
بين الادلة واورد عليه ان هذا انما يتم وما به الاتم في الدنيا والاخرة
والاكثرون بان امتناع الزوال انما هو بما يجب الزوال عن الذات والصفات واما ما
يجب الى الاعراض فغير زوال محتمل والرؤية من هذا القبيل فلا يخلف
الله تعالى في الاعيان فلا يخلقها ثم لو سلم عموم رئيا وقاية فمعارضة الكثير
والاجماع ومثله انما يتصور في العمليات دون الاعتقاديات ونفي الاشعري وانه اجاب
عنها بان النفي فيما اذا لم يكن ادراك بصر ولا نزاع فيه والمتنازع اذا ادراك البصر من
ولا دليل على نفيه فلا اسعد وفيه نظر لما شاع من ادراك البصر في رأيته
ولان جميع الاشياء كذلك اذ لا تتصور منها انها يدرك بصرا البصر ونزاع
بصار بل النزاع في ذات بلا واسطة فيه اصلا ثم انهم ان ارادوا ان ادراك بصار
هو الرؤية بالحاسة على كيفية الجواهر والاعراض فهو ممنوع ان ادراك بصار
لشيء اخبار تعلق عن الجهة بلا يستلزم نفي الرؤية بالمعنى المتنازع وقوله
للمومنين اما لغو معزول ليتكلم لتضمنه معنى اراكشاف واما خاص ان
بصار ذكر للاحتراز عن الابصار وانما فيجوز ان لا يرونه تعالى لقوله سبحانه كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون والاعم لجواز ان اصل الرائي والانكشاف به وقيل

انهم يرونه سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وجعل النووي
محل الخلاف انشا مزوا ما الغائر غير فلا يراه تعالى اتفاقا لما يراه سائر
الحيوانات غير العقلاء ورؤية جميع المؤمنين مجمع عليها لهذه الجملة اذ قد
اختلف في المذاهبة والمحزوم به حصول الرؤية لهم في الموقف مع سائر المؤمنين قطعا وفي الجنة
وقيل ما من نبي فكع بذا بل بالاحتمال راجح وعليه فالظاهر انهم
سائرون موقنون (ناظرة) في الرؤية في كل جمعة وقد اختلف في رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم والذي اختاره ابن كثير انهم يرونه (ناعمة) دون الجمع
وبه جزم القشيري لكنه محتاج الى دليل خاص واستثنى الجلال زوجات
(نبينا) وبناتهم فيرين في عرصات (ناعمة) ايضا لما يراه ابوبكر وعمر ازيد
مما يراه غيرهم من غير (نبينا) ولم ينص على محل الرؤية واعلى
محل تنال به انما هي مقابلة عمل وانما هي محض نعمة لا تعلق
وذكر بعضهم في (رؤية) سبحانه في عرصات القيامة خلافا والمحزوم به
فيما للمؤمنين في جمعة الجلسة ورؤية الله تعالى يوم القيمة في الموقف
حاصلة لكل احد بلا نزاع واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة
على انها حاصلة (لنا نبينا) والصديقين من كل امة ورجال الرؤيس
من البشر من (ناعمة) واختلف في غيرهم وقد جزم الحافظ بن حجر
بان كل جمع عجم للمسلمين في الدنيا فانه عيد لهم في الجنة يجتمعون
فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعى يوم المزيد في
الجنة هذا (اذا كان) العوام واما الخواص كالانبياء والمرسلين فهم كل يوم
يرونه سبحانه وتعالى بكرة وعشيا لقوله انه اخبر ان الناظر يرون
ربهم في الموقف ثم يحجبون الى ان يدخلوا اعلا (غرفهم) من الجنة احدا
فيرونه في الجنة ثم يحجبون بعد ذلك اصلا ولا يحال

www.alukah.net

تمتعا بنعم والحال بالنكرة في (ناصبة) العجب الحجاب فتلبسه المراد بها
لمرضين من انتصب بالنكرة عند الموانع هواء كلب به بالعقل او دان
صاحبه التكليف به فيه خلاف المذاهبة وموضوعوا الجزء (ناعمة) الذين
لصيام والصلاة والمجاهدين اذ من اراد الله بهم اطلع على الجنة وما فيها
ومن اتصب بالنكرة من اهل النار (ناعمة) ما قد ايام صحيح اذ هو حي حاجا به
اربعة في الجملة بناء على احد القولين ان رجال عين حماد (ناظرة) يرونه كما
علمت وانما قوله اذ يجاز علقت تعليل لما زاد عنى لذة (ناعمة) الا ترى
لتبع على جواز رؤية المؤمنين ربهم سبحانه وقد ادلة ان دليلها القطعي
علمت ما فيه فيما مر والمعول عليه غيرهم في انتهما انما هو الدليل السمعي
وهو الكتاب والسنة و(ناجاع) اما الكتاب فايات كثيرة بينا وجه
دلالتها بـ(ناصبة) فيما اشتراكه في النكرة نحو قوله اذ يجاز علقت قوله
تعالى (ربهم) انه انظر اليه فانه لم يزل ان الكثير انظر الى الجبل فان استقر مكانه
وسوف تراني (ناية) وتقرير الدلالة فيه ان اشارة الى قبائح حرف كما
تقدم تقرير ذلك انما تعلق على وجه دائمة على استقر الجبل وهو ممكن
في نفسه ضرورة وكل ما علق على الممكن ما يكون (ناممكنا فان) تعلق
(ناحتمال بلغ) التعليق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والحال لا يقع
على شيء من التقادير بلزوم تغير الرؤية فيكون لزم الخلف به خبر تعالى وهو
محال (والى هذا اشار بقوله اذ يجاز علقت ولا تعليلية داخلة على
علقت ويجاز متعلقه والمراد بجواز الجائز استقر الجبل مكانه وهو
اشارة الى المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى وهو ان الدليل متى كان
كذلك اقتضى جواز المدلول وفي هذا الدليل مناقشات مبنا ما على اصل
واحد السنة ما حاديث بلغ مجموعها حد التواتر مع اقتضاء ما تقتضيه
رأيه وان كانت تفاصيله احادا منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر وقد اخرج اهل البيت (ناية من حرف صحاح وبينا في الحاصل

من اخرجها واما راجح وجوان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مجمعين على وقوع
الرؤية في الاخرة وان الايات والاحاديث الواردة فيه كقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة الصحيحة الظاهر الثابت على ان رؤية الله سبحانه جائزة
عقلا واجبة سمعا والله اعلم وقوله هذا او المختار وفيما ثبتت تخلص والاشارة
راجعة الى معتقد احد وجهي او وجهي جزء مشترك الاقتضاء بانه خروج من
غير الى اخر غير ملائم له والمخلص خروج الى غرض ملائم للمراد كما هنا فان الكلام
السابق كان فيما يجوز رؤيته تعالى في الاخرة وما تعلق عنه الى الاخبار بوقوع
في الدنيا وهو احق من جواز الوقوع فبدأ بالدليل عليه فقال الصلاة
والسلام ربه ايانا اذ لو كانت ممتنعة فبدأ ما هنا اذ الجواز على احد من
الانبياء اجمل شيء من احكام الربوبية وخصوصا بما يجب له تعالى ما يستحيل
وذا بدل ان الوقوع يستلزم الجواز بخلاف العكس والمعنى ان رؤية الله
تعالى حصلت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا جلية الاخبار وقد روى ابن
عباس حديث رؤيته عليه الصلاة والسلام ربه ونقف عائشة وقوعها له
عليه الصلاة والسلام قال معمر بن راشد ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس
انتهى وان ابن عباس مثبت واثبت مقدم على الناني على انه قد ان عائشة لم
تنسب الى سماع منه عليه الصلاة والسلام وانما استنتجته من ان الله تعالى
اراد ان يجعل ابراهيم خليلا ومحمدا حبيبا ومنصب الخلة اعلى مراتب
المحبة لان الخليل هو الذي لا يكون في قلبه محبة لاحد الا وهو فيه تبعا
لمحبوبه والحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رآه بعيني رأسه ليلة المعراج لحديث ابن عباس وغيره وا
قبل حمله على انه اخبر ذلك بالاجتهاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما
لا ينبغي ان يتشكك فيه اهـ وما ذكره من ان عليه الصلاة والسلام رآه بعيني
رأسه هو قول انس وعكرمة والحسن وابي مسلم وربيع بن انس وجماعة من التابعين
وقال ابن عباس في رواية عنه وابو ذر رآه بفؤاده فجعل جعل

قوله ما عائشة الخ هو من حماد العبارة
عرفا هو ان ابن عباس اعلم من عائشة وهو
المراد هـ

يجري في مواده وقيل يجعل بصر لفؤاده رآه بقلبه رؤية صحيحة كما يراه بالعين
الصحيحة واختار ابن حجر في معتقده الاول قال والبعض الثاني جرويه لعدم
مجرد حصول العلم بانه صلى الله عليه وسلم كان عالما به تعالى على الدوام ينقل
عن بعضهم ان نبينا عليه الصلاة والسلام من رآه ربه اذ الطاهر الرؤية و
استشكل بانه يفهم انه لم يزد بعد المعرفة ما علمه فما معنى رآه ورد بانه
اذا يتجلى لعبد من العباس ويعلم انه يراه ربه تعالى تتوفر الدنيا لقبي صلى
الله عليه وسلم على جلاله وجماله وهو عدا الموسى عليه السلام خلافا لابن
ورأى انه لم ير احدا عاما من اهل المحشر عيانا في الدنيا بغتة فجوز ان
يراه بعض المؤمنين وهو كبير فوراء ذلك لغوريث واعلموا ان اهل الرأي ردوا حتى
يموت وهو فاهم لمنازع فيه ورد بان الرؤية في الدنيا واز جازت عقلا فقد
امتنعت سمعا وقد بينا ذلك وان الرؤية في وقوع رؤيته تعالى في الدنيا وصحتها
بان الاستبعاد ان يتمنى ان يراه تعالى كما يليق به فان السمع اخبر ان الله
يرى وانه تعالى يراه المؤمنون في الاخرة فاقتضى ذلك ان رؤيته تعالى
ممكنة وقد وقعت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا فيقتضي ان رؤيته
ممكنة في الدنيا وكل موجود يصح ان يرى والا لزم على الوقوع وكذا ادراك بعض
المحسوسات اذا علمنا بالوجود فيما عدا الشيء حينئذ جعل الحاصل ان يقتضي
العلم بالمحسوس وتمسكنا بالحاصل قبل ذهب نفع من متأخري
الاشاعرة كالجزولي والرافعي والنووي وابو الحسن الشاذلي الى تكفير من زعم ان
الله تعالى لا يرى في الاخرة ونقل ذلك والذي خالفهم في اهل السنة وقبلوا يكفرون
كما جزم به القاضي عياض ونقله عن الشافعي ابي بكر ولبعضه واما مسائل التوحيد
والتوحيد والنبوة وخلق الافعال وبقائها والاعراض والنوادر وحدوثها والرد على
ما تمسك به المعتزلة وغيرهم في ذلك ليس هذا موضع ذكرها فقد جمع بالله صحبه
واجمع المسلمون على اكثار من جعل شيئا منها اكفر نوع مبدع وبعضها

نعم تكون واجبة لو مندوبة لو مباحة لا تؤدي الى ازالة حشمة واحترام مرور
وبه تبطل صلاة الهشيم نزاع لبعض الحنفية والظاهر عدمه قول بعضهم فتبر
(ما دامت لهم ولو به حمار هو فيهم وما في بيت الحصة ما نقع به حقيقة
الحمار من الحمار وهما وعروه والذي يخصنا هنا ان (ما دامت) هنا اعتبر محلها
وعرفت به والحصة اعتبر فيها قيد عضا ومعطيا ومنتظما (ويكون
(اضافة الله تعالى معنى تشريف مفهوم (اشارة) (ورد الله عليه متجاوزا
وتختلفا اعتبارا وهو له صوتهم اي واجب عفا به حتم عليهم
الصلاة والسلام الصدق واضافته لبيان (شيء بقيته او مكابرة حلم خبرهم
لنوافع اجابا كان او سلبا اذ لو جاز عفا عليه الكذب وحوضوا الصدق وهو
عروه مكابرة حكم الخبر لنوافع اجابا كان او سلبا لجاز الكذب في خبر تعالى
لتصديقه اياهم بالمعجزة انتهى منزلة قوله تعالى صدق عبده وكل ما يبلغ
عني وتصديق الله تعالى من العالم بكذبه محض الكذب والكذب على الله سبحانه محال
كما مر جملة وكذا الله واعلم ان (ما) افعلت بما كان هو بيد اطلاع
على الحصة فيه من (اخبار عن شيء منه بخلاف النوافع لا مضوا وعموا وا
سهوا وغلطا على تفصيل في بعضه بعلم (باطل وحديث تلقا الغرانيق
العلا وان شفاعتهن لترتجى فانها جرى مجاراة للمشركين حيث نا وبله ان
بما هو مذكور في كتب اخرت مما افترى به على ربه فلك ان تشكل ان ترصد
في ارادته عليه الصلاة والسلام وكان يتوقع الغرانية اذ ذاك عن اديت فحين
انتفا عليه الصلاة والسلام ارجاء الحال وكان منه وقعة ما لقتيل
ادرج ذلك على تلاوته مما كان يتلوه عليه الصلاة والسلام يحصل ان من
قوله وليس به وقول بعضهم ان المعراج منامي فصحتهم ما خلق فيه اذ
قد صحتهم ولم يقع دعوى لتوبيخهم وتبكيتهم عليهم مع انهم يحيى بوقوع الثبتة
وذكر المرتدين من فشاء الوحي عنه صلى الله عليه وسلم اما ذلك في كتب

(المعراج)

(المعراج) على حسب مرادهم لو اخبروا به حال (اسلام رد عليهم وبما لم يحتمل
وجهين او وجوها من الغواية والمتابعة عليه ولم يخبروا به (اصلا (ما دامت
واما ما ليس كذلك يفيد الابلاغ بازمان من غير (ما خمار التي تستدعي اصدارها
حكما واحوال انعقاد بل الانتظار الوحي وانما تتعلق بامور الدنيا واحوال
انفسهم او غيرهم مما لم يفد الخبر الغض فجزم الحنفية عما عرفه ايضا بانه يجب
تنزيه (انبياء عن ان يقع خبرهم في شيء من ذلك الخلاف فخبرهم (ما عمدا او
سهوا او غلطا وانهم معصومون من ذلك كله في حالتي الرضا والغضب
جهر والمزح والصحة والمرض فان ودليل ذلك انعقاد الاجماع والتسلسل
على ذلك اجماعا نعلم من يقين الضرورة وعلمنا ذلك قبلا وبعدا الى انقضاء
افواله والثقة بجميع اخباره في ابواب كانت وعزا بي شيء وقعت ولم يكن
لهم تردد ولا تردد في شيء منها ولا استثناء عن هذا الاصل في
شيء منها تعمدا او سهوا اخبارا وتبليغا وبيانا واشارة صلى الله عليه وسلم وشاهد له
معتنا بها مستقصا تفصيلها ولم يرد في شيء منها استدراك الله عليه
الصلاة والسلام لغلط قول فعلا واعتراف في شيء الحق به ولو كان ذلك
لنقل وايضا ان الكذب متاخر في احد في شيء من (اخبار على اي وجه
كان التشريع في خبره وانتهى في حديثه ولم يلن لقوله في الخبر موقع
وايضا فان نحو الكذب في امور الدنيا معصية و(اشارة منه كبيرة باجماع
فسقه لمروءة وكل ما فيه نقص عند فنجب النبوة والمروءة الواجبة
منه فيما يشتبه فيما يخل بها حيها وتزري بفاعلها اجفة بذلك
واما بما يدفع هذا الوقوع فان عدد ناما من الصغائر فيجوز على حكمه
والخلاف فيها والكبائر تنزيه النبوة عن قليله وكثيره وتعمده
عمدا (اكبرة النبوة البلاغ و(اعلام والتبيين وتصديقه فيما جاء به ويجوز
شيء من هذه (اقسام في (اداء ومشكل فيه مناقض للحجة والمنقص عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

يغير بانه لا يجوز على (ما ليبنا) خلق في القول في وجه من الوجوه لا بغير
ولا بتغير قصد ولا تتصل مع قرينة في تجويز ذلك عليهم قال (الشيخ رفيق)
ليسر هو بغير ابلاغ وبانهم لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا (ما تتسلم
به في امورهم واحوالهم وبانهم لا ان ذلك مما يزري ويريب بهم ويقع الغلو
عن قصد يفضي بقدمائهم احوال اهل عصر (نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
وبعد) او واما حديث (لو تركوها اي النخل لصلحت بعقلوا مشاتها فليس
من باب (اختيار المعروف لقصد وارشاد) وانما هو من باب (انشاء اخبار
وارشاد) وقوله تعالى (ليس من اهل الكتاب امة قائمة) يتلون آيات الله
وسلم (ان ليس من اهل الكتاب اختلافا (لقصدين فجعله فوج من اهله فرائد
وبناء الله عنهم نجاتا او دينا واتباعا او اضافه فوج لنقيضه تقليبا له
ختلاكه بما بنا به اذكان (ان امرأته لغير) وبناء (الله عنه جفيفة او عمل
اذ لا يعد (راجب من زاد (نبينا (والذ (كان له عمل صالح وقوله (وجب
له (لعكانه اي وضع وجوبا لما يجب (لنبي صلى الله عليه وسلم على العكانة
بمعنا (لتعرض (لزاع (لخصوم وحجاجهم وهو ابطال تخيلاتهم وخداعهم
والكاهر اختصاص هذا (لواجب بالرسل فاده تعالى وتلك حجتنا (تيناها
ابراهيم على قومه (ما شاء (الى محل (راده فوقه حتى يهتدوا (لمرتد (لى (لذي حاج
ابراهيم في ربه (راية واتل عليهم نبا ابراهيم (ذ قال (لابيه وقومه ما تعبدون
قر تعكفي قالوا نعبد اصنامنا فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم (ذ تدعون
او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا (باءنا كذلك يفعلون قال افرايتم
ما كنتم تعبدون انتم وءابا وكم (رأيت قوم جاءتهم حدولي (رأي (لعلم (لذي
خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين
والذي يميتني ثم يحيين (رأية قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا وفي
سورة (لشعراء محاجة موسى لفرعون ما يبلغ ثلاثين (رأية وجاء في بداية

وبسم الحضور
قدوم المصنف
نو

يعني

بين أحسن وانجاء وا اهل الكتاب (رأيتان بين أحسن مجادلة (نبي صلى الله
عليه وسلم الجميع بما مجتمعهم وأحسن حجة عدلوا عن معارضة (رأيتان
الغروب الى المغارعة بالرماح والسيوف والمعقل الاعلمية فيه (رأيتان الحجة
والابطال الحجة وسيأتي أن من عد هذا في شروط النبوة المشعور
الله تعالى والظاهر عدها من الواجبات (راوية الموسى وعبادة المحقق ابن
حجر في شرح منهاج البغدادي من البشر وكر الكل فعا ما يزري غير (رأيتان
نبيا (عفا وبكسر ونون (رأي وخلفا بالبقية وعفوة لسان هو ما زلت
يده عنوة عنوة (رأيتان كما في (رأية معصوم ولو من صغير متعمدا ولو قبل
النبوة على (راجح سليم من دناءة أب وخسة باع واعيبا ومرفيع كعشاء
وتبرص وجذام ولا يرد عليها بلاء أيوب وعما نحو يعقوب بناء على انه حقيقي
الضرر بعد (رأيتان والله في بما فاده والعرف ان هذا (متنع لخلافه فيمن
استثنى نبوته لا من قلة مروءة كاكل بالسوق ومن دناءة صنعة كحجامة
أو حرفة بشرح والي تبليغه وان لم يكن له كتاب ولا شرع كبر شرع وان
لا يوم فيه فعله او وجبه شهادة بالمراد بصفاته برؤيته بحشر جمعه
وكثرة موايده وقوله وقيل ذا الى يقع ومثل هذا (لواجب (لمتقدم في
الوجوب (لعقلي في جواز رسل تبليغهم جميع ما اتوا به من عند الله وأرسلوا
لتبليغه للعباد فيجب شرعا اعتقاد انهم تلقوا اليهم اعتقادا كاذا او
عمليا (لاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ ولو
في فترة الحزن وزمان (لتغيبة وقد قالت عايشة رضي الله تعالى عنها لو
كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم وتخفي في نفسه ما الله مبديه
وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وبلغ ايضا عشر وثول (زجاء (رأيتان
(رأية كيف لا وقد أوجب الله عليه ذلك بقوله يا أيها (لرسول بلغ ما أنزل (ليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وفي الغرر ان رسلنا مبشرين ومنذرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيسى ويحيى فقال اني عبد الله وآتاني الكتاب وجعلني نبيا وأنبياء الحكم
عبيد بانه اخبارهما سيجب لهما حصوله اذا حصل لهما بالفعل فعصمهم
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت على رأس اربعين عاما من مولده على
الاصل قال زياد وهو (ما عمر) على ارسال ارسل الى اهل عنده بلو
غما (ما شكر) وهو (ما ربعون) ومن اليكم (ما لاهية) اخبار جبريل نبينا
صلى الله عليه وسلم انه لم يلبث نبي (ما عاش نصف) عمر الذي قبله وأنه
اخبر ان عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه عاش مائة وعشرين
سنة اه لم يمكث (ما رض) حاقا واعيا (ستين بعته) (ما تلة) الوحي واذا نزل
مكث ما يلزم الثمانية الزائدة على عقد السبعين نصفه واما مكثه في العالم
العلوي فلم يحتسب من العمر لانه ليس من الدنيا ومن شرفه ايضا
كون النبي اعلم من جميع من بعث اليهم بأحكام الشريعة التي بعث بها
اصلية وفرعية ولم يتعلم موسى من الخضر حكما من هذا واما ما يتعلق بأمور
الدنيا التي هي قلما يقع لهم عند ايقاعهم على حكمه وما يتعلق احكاما ولا
يجوز ان يقال انهم (ما يعلمون) شيئا من امر الدنيا لانه ربما يوهم التنقيص
والغفلة وقد سلف فتح هذه عند (ما شاء الله) كشف (ما سوار)
ان علم اليقين هو المستفاد من (ما خبار) وعين اليقين هو المستفاد من
المشاهدة وحق اليقين هو المشتمل من المعاينة والمباشرة قطعا وأخذ
(ذا الله) من قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها عين اليقين ولما دخلوها
وباشروا عذابها قال عشرون من حميم وتصلية جحيم (ذا ما) الموصوف
اليقين وعليه (بدا) لي ان اردت المزيد حرر وبشتمل ضدها (ما رؤوا) الشر
هذا الشروع في بيان ثاني اقسام العلم العقلي مما يتعلق بالوصل وحيث
بشتمل عليهم عقلا وجبت عصمتهم عما يدل على الرذائل (ما ربعة) الصفات

ديني انه يشتمل عليهم صلى الله عليهم وسلم اضداد تلك الصفات اذ ا
جبت لهم عقلا فلتتصور العقل تحويم كما مر شيء منها حول ساحة
شريفهم الحريم ومنصبهم العظيم عليهم افضل الصلاة واشرف التسليم
فتستحيل عليهم الخيانة والكذب والبلادة والغفلة وعزم العصمة
وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واعلم انهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين معصومون من الكفر قبل النبوة وبعدها بالاجماع عندنا
يعتد بخلافه (ما جماع) اذ قد عثر (ما تم) ابيماء خبيثا قد روا عليه فلم
يروهم شيء عند مخالفا وما ذاك الا لانهم لم يجوزوا اليه سبيلا ولو
كان لنقل ولما سكتوا عنه كما (ما يشكرون) عن تجويز الغفلة حيث قالوا ما
روا هم عن قبلتهم انتي كانوا عليها فلت وبه نقل (ذا بدا) ما
على عدم الوقوع (ما على امتناعه اذ هو محل النزاع واما الكبائر غير
الكفر وعند البعض الخيانة فقد اجمع الناس ايضا على امتناع صدور
عنهم عمدا بعد البعثة واما اختلفوا فيه قبل امتناعها فقيل السمع
وهو الراجح عند الجمهور من المحققين وايده ذهب (ذهاب) ابو اسحق وقيل العقل
وهو قول الكرابية وايده ذهب (ما ستاذ) ابو اسحاق وبه جزم في التنقيح
حيث عد الخيانة من المستحيلات العقلية واما الصغائر عمدا وقد
جوزها عليهم جماعة من (ما شلف) وغيرهم كما حكاه (ما زني) عن مذاهبهم
من المعتزلة وايده ذهب ابو اسحق الكبري وغيرهم من العقهاء والمحدثين
والمتكلمين ومنعها المحققون من العقهاء والمتكلمين وبه جزم في
التنقيح وعليه فهم معصومون من الصغائر عمدا كعصمتهم من الكبائر وهو
الحق عندي وعليه اذهب بعليه احيا وعليه امرت وذهبت كما فيه
اخرا الى الوقف وقال العقل الجلي هو وقوعها منهم ولم يأت في الشرع
قاطع بأحد الوجهين قال بعض المحققين وجب على جميع (ما خوال) ان

جواز الخطأ ونسخ بدا البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد بالخوف عند اهل السنة وتقييده وقد ايد بالعزم المصمم على (ما فيستقبل
وقيل افضل من التمني وقيل افضل منه الذكر التمني بعد) لما وقع بين
العلماء (واختلفوا في افضلية الذكر التمني على الفقير هل يجب ان يعمل بما
قال الغزالي على ذكر الغلب تشبيها وتمثيلا بالتمني وقيل بالتمني وقيل
وكان من اذكار الغلب كما يفيده ما ذكر فضلا عن ان يعضلها الخ امية
فان الفعل من عند الله اقوى فلا يكون (الجملة اسمية او فعلية فعول
اذكار الله مقتصرا عليه من البدع و) ابعاد الجملة ونحو للبلغيني و
سلمه بعض اصحابنا السادة نعم ذهب الزمخشري الى ان التصبيح افضل من
الذكر ورده ابن عربة بان الحق ان الذكر افضل من التصبيح لانه اثبات و
التصبيح نفي والله اعلم ورد فيه افضل ما قلناه والتسليم من قبل الله
(والله مع ان الصفات التوقيفية افضل من التسليمية فلم يجب (ما ظاهر
في مقصودنا (والمتكلم اما من اظافة الجزء الى الكل واما من اظافة المسبب الى
المتسبب والله اعلم هو ولم تكن نبوة مكتسبة هو لزوم غير الغير على غيره
بل الفضل الله يؤتيه من يشاء بحر الله واهبه المعز فمن يعلم ان مرتبة
اصل الخير من التسليم ميراث النبوة ما نال بحر الكسب بالجد و(ما اجتهاد ولو
فتحهم العباد شق الجباه المشبهة لمشتقا رفي التعجبات وانما هي
تفضل من الله سبحانه وتوبة لمن يشاء من متبع علمه واراده الله (ما لسان حال
صفاته لحال الله اعلم حتى يجعل ما نبه وقصره بحال الرد على العلماء
الجوز بن ان يتصفا بحال بعضهم ان من ان بعد لما الباطن والظاهر الخلوة
والعبادة ودوام المراقبة ونتائج الاعمال والاخلاق بعضه من استغراق العبد
عن الشاهدة انصفت مراداته وتعينا ما يتحمله غير من الفتح بالنبوة
اذ ليست عندهم (ما عبارة عن اجتماع ثلاث خواص (ما نسان اعني
(ما طلاع على المغيبات بصفا جوهر نفسه وشرف اتصاله بالمبادي العالية
لبية من غير مسابقة كسب والتعلم وثانيتها ظهور خوارق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغزالي حيث تطبعه المقبول لعنصرية الغالبة للصور المعارفة (في
بدل وتلك اقتضاها هو الملائكة على صور مختلفة وجمع قال الله تعالى
بالنوحي هذا الخلق وهو جمع الجمع وهذا ذهب عن عزالبيان اذ يؤدي
الى نحو من ذي وقع بنفيا عليه الصلاة والسلام او نحوه واذا يستلزم كون
القرآن غير معاني لتوافع اذ نقوله على انه خلاف التسليم واجراء المؤ
تسليم وكذا يستلزم اخبار عليه الصلاة والسلام بخلاف الواقع حيث
قال انا العارف لا فنى بعدي وقد ابقت (ما مة على بقاء هذا الثناء على
ظاهره على انه قد رد هذا بانهم انما ارادوا (ما طلاع على جميع العلوم
هذا البشر حتى يكون التخصيص نسبيا (ما بقاء وان ارادوا (ما طلاع ولو
على بعضها فليس ذا الخاص بالنبي اذ ما من احد (ما وجود ان يطلع على
بعض الغايبات من غير سبق بعلم ولا تعلم وان التفوه الشيء بعد مجوز
ويجوز ان يثبت لكل ما ثبت لبعض وبان ما جعلوه خاصة ثانية ليست
مختصة بالنبي وانهم معترفون ايضا بان مادة العناصر مطيعة لغير (ما
بقاء وبان ما جعلوه خاصة ثالثة غير متحققة عند هم انهم منكرون
للملايكة ولا يثبتون غير الجواهر العالية وهي غير مرئية عند هم
قاله بعضهم وهذا الرد منكر اما الاول فلان (ما راد وا بالطلاع (ما
طلاع على بعض ما في الجواهر العالية بغير سابقة تعلم ولا تعلم من غير عارض
ولا نسلم ان مثل هذا لبعض لا يكون لغير نبي اما اولا فلقولهم ان
التفوه من الشعوذة متحد ويجوز ان يثبت لكل ما ثبت لبعض ممنوع اذ
يجوز ان يكون التعاون راجعا الى استعداد ان مختلفة بحسب (ما جوهر وكذا
ما ردت به الخاصة الثالثة ولو سلم فكل من هذه الجواهر الثلاثة ليست
بخاصة مطلقة لغير نبي بل خاصة اضافية والمجموع خاصة مطلقة لذا ذي
فان قلت باطل من جوز اكتساب النبوة قلت قال ابو حيان
كما نقله عنه بعض المتاخرين ومن ذهب الى ان النبوة مكتسبة كالتفقه

أو الى ان الولي افضل من النبي وجمهور الامة يقولون ان النبي افضل من الولي فقلت ادعوى ان الولاية
كالنبوة في انها لا تكتسب ايضا فلت [illegible] من بعض المتأخرين بانها
كذلك ولم ار لغيره قبله فان قلت جميع ما ورد في القرآن يجوز اكتسابه بل
من سعى فيه وجاهد (وما ليس للانسان الا ما سعى) وما لم تنل حتى ارباح التجارة
هو بما الخصوصية لمن على النبوة قلت الخصوصية انتهج بما
على الغالب فيجامع كونها من اجل المعجزات (والولاية وما عينها وما يليس
كذلك ولم يقع فيه خلاف فوجه الفرق وارد على الغالب فيه والله اعلم
فتمات (والولي فالله الشعراني رحمه الله تعالى حكى عن بعض الكرامية
ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلا وعن بعض الصوفية ان الولاية افضل
من النبوة لانها تبقى عن الكسب والكرامة كما هو مشاهد وخواص الملك والنبي
يمتنع منه والنبوة عن (رسالة) والتبليغ كما هو حاصل من الرسالة الملك الى
الرعايا لتبليغ (والحكم (وان الولي لا يبلغ درجة النبي بخلاف العكس
لان النبوة من النبي لا تكون بدون الولاية وعن احد (والجواب ان
الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب وكمال (والخلاص حتى فنى عنه
(والنبي ولم يبق الا الذات وبايد خل الانبياء (ركتاب الكبرى والكمال فيما بعد
بالجماع المسلمين و(والخاصة بان النبي مع ما له من شرف) الولاية مخصوص
عن المعالم ما خوذ عن سر الخاتمية لجميع النصوص الخاصة مشتملا بالسوي
ومشاهدة الملك فبعث لاصلاح حال العالم ونظام امور المعاش والمعاد
الى غير ذلك من الكمالات التي لا تنال بالجد والاجتهاد والثاني بان
النبوة تنبي عن الرسالة والتبليغ هو الخلق فبعيد ملاحظة الجانبين
وتتضمن في الولاية وشرف فضائل لا تنفك عن مرتبة والولاية بخلاف
النبيا (والجامعة لا تكون على غاية الكمال لان غاية ما الدليل مرتبة النبوة نعم
قد يقع تردد في ان نبوة النبي افضل ام ولايته فمن قايل بالاول لما في النبوة
من معنى الوصاية من الجانبين والفضل بصالح الخلق في الاداء مع مشاهدة

(ابو العباس)

(مقتضاه تعليله لا يجري في النبي الغير الرسول)

من

على

(لعل الصواب ما يلائم قوله الآتي)

(لعل الصواب ما يلائم قوله الآتي)

مشاهدة الملك ومن مايل الى الثاني لما في الولاية من معنى الفرق والاختصاص الذي
يكون في النبي في غاية الكمال في الولاية غير النبي وفي كلام بعض المحققين
ان ما قيل ان الولاية افضل من النبوة تابع مطلقا وليس من (رأي) الخلاف
القول به بل لابد من التفصيل وهو ان ولاية النبي افضل من نبوته لان نبوته
التشريع متعلقة بمصلحة الوقت والولاية ما تعلق لها وقت دون وقت بل
فلم سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها منقطعة بموته صلى الله
عليه وسلم من حيث احكامها التي هو (رأي) وان كانت هو (رأي) باقية من حيث
معناها الذي هو الولاية اعني التصرف في الخلق بالحق الى قيام الساعة ولهذا
كانت علامتهم انها بعدة ان يتصرف الولي (رأي) النبي واما بالعكس
القول بتصرف (رأي) النبي فمعلوم الخطاب وان الله اسرار الخاصة
للاخلاص من (رأي) انبياء سيما حبيب الله سبحانه مع ان التكليف في جنب ما
والمكاشفة انهم فيها تتوزيادة ازلية بل بتبعية (رأي) افضل نعم على بعض
(رأي) ولي ايا ان استشفعا الله سبحانه عن التكاليف وسماه (رأي) عاجزا عن نظر
هو العباد (رأي) حاجته الى ذلك الذي يستلزم العقل الذي هو مناط التكليف مع
ذلك فكيف من علو رتبة ما كان وانت خبير بان العبادة ما يعتبر من العبادة في
بعض الطاعة ويسأله المعبود من ازواج الكمال الى حضيض النقصان وانزل
من معارج المقدار الى منازل الحيوان بل يبطل الكمال (رأيته) الى اعلى العالم الذي
يشبع الى ملاحظة خطاء الخير حيث يذهل عن ملاحظة العالم وتحمل التكاليف
من غير ان يلتفت بذلك الكون في حكم تلك الكلام (رأي) ذلك الخبر عن مراتبها
(رأي) ومن ملاحظة الجانبين مع ما يسار (رأي) تلك الجهة وعدم العود الى عالم
الظاهر وهذا الذي هو المختار الذي (رأي) ترجح على بعض العقول والمتبع
هو المعتمد في الجانبين العقد وبعد ان يظهر فضل (رأي) على (رأي) مع
ان اشتغال هم الكمل واجدا بهم اشتمل الا يخلون بداء طاعة وبابة تقلون عن
هذا الجانب طاعة كان فوتهم العظيمة من الكمال بحيث لا يبقى عظما شاغل

(لعل الصواب ما يلائم قوله الآتي)

(مستأصره)

بالنسبة للغير منه عليه الصلاة والسلام على ما يأتي في قوله بعد وبعض كل
بعضه قد يفضل وفيهما أنه أي أولو العزم من الرسل أفضل من بقية الرسل ثم بقية
الرسل أفضل من الأنبياء غير الرسل وقد اختلف العلماء فيمن يليه من أولي العزم
كما أفاده بلباطه وأفتى الحافظ ابن حجر أنه ورد أن إبراهيم عليه الصلاة
والسلام خير البرية خص منه محمد صلى الله عليه وسلم بالإجماع فيكون أفضل
من موسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام ثم الثلاثة بعد إبراهيم أفضل
من سائر الأنبياء والرسل فإنه لم أقف على نقل أيهم أفضل من الآخر والذي ينقدح
في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح عليهم الصلاة والسلام اهـ وقال بعض
شيوخ شيخنا السنهوري لعل تقديم موسى عليه الصلاة والسلام على من بعده
بتفضيله لسماع كلام الله ثم عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه كلمة الله اهـ
تنبيهات ـــ الأول انظر كلام العارف بالله تعالى ابن عباد في رسائله الكبرى
أن الواجب اعتقاد الأفضلية للأفضل على حسب ما ورد به الحكم تفصيلا في التفصيلي
وإجمالا في الإجمالي ثم إن تعين لنا بنص الشارع الوجه الذي جعله سببا للأفضلية
قلنا به وإلا أمسكنا عنه لأن التفضيل راجع لاختيار وفيه الجميع وهو الله
سبحانه لا لعلة موجبة وجدت في الفاضل وفقدت من المفضول ولله تعالى أن
يفضل من عبيده من شاء بما شاء على من شاء منهم وإن كان كل واحد منهم كاملا
في نفسه بالغا من ذلك الغاية التي تليق به من غير أن يكمله على ذلك وصف يكون
فيه وذلك مما يجب له سبحانه من صفة الحمية ولا شك أن الفاضل لا يحب أن يفضل
بما لم يجعله الله سبحانه سببا للتفضيل وأن المفضول لا يحب أن يجعل مفضولا
لسبب لم يجعله الله تعالى سببا للمفضولية وأن الله سبحانه لا يحب أن يفاضل أحد
بين أحبابه بما لم يجعله سببا للمفاضلة فيتعين أن الهوى ما قلناه اهـ والعلة
المذكور بلباطه إشارة قال السعد ولا خفاء في ثبوت النبوة تحصيل العلم الضروري
كعلم الصديق رضي الله تعالى عنه بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعلم ضروري خلقه
الله فيه كما تثبت أيضا بخبر من ثبتت عصمته عن الكذب بالخصوص النبوة أو لا

الواردة

الواردة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكإخبار موسى عليه الصلاة والسلام بنبوة
هارون وكالب ويوشع عليهم الصلاة والسلام وسيأتي ثبوتها أيضا بالمعجزة
فإن قلت ـــ قد قال أهل الحق إنه لا يمكن نصب دليل على النبوة سوى المعجزة
لأن ما يعتقد دليلا إن لم يكن خارقا للعادة أو كان خارقا ولم يكن مقرونا بالدعوى
لم يصلح دليلا للاتفاق على جواز وقوع الخوارق من الله تعالى ابتداء قلت ـــ هو
فإنه محمول على ما يصلح دليلا للنبوة على الإطلاق وحجة على المنكرين بالنسبة
إلى جميع الخلق حتى الذي لا يصدق بقوله ولا كتاب وأما الاستدلال على نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم بما شاع من أخلاقه وأحواله فعائد إلى المعجزة قاله السعد الثالث الولي
لغة القريب كان بتقدم أو تأخر استعمل في اصطلاحهم في المتأخر الذي من غير فاصل
استعمال المطلق في المقيد كما هو تفعل ص وبعدهم ملائكة ذي أفضل من أهم
أفضل أنبياء الخلق راجع للأنبياء ونعني أن رتبة الملائكة في الفضل تلي رتبة الأنبياء
أنبياء عليهم الصلاة والسلام في الجملة بعده ولو غيره رسل أفضل من غير الأنبياء
ولو كانوا أولياء كأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما هو ظاهر كلام بعض الأشعري الذي
وضع عليها هذه المنظومة وهو أحد القولين للأشعريين ومنعوا أن هذه
الرتبة مرجوحة عندهم وأن الراجح هو القول الآخر وهو الموافق لحم من أهل
الأنبية ويمكن أن يكون المراد الإخبار بأن الأنبياء أفضل من الملائكة مع سكوته
عن المفاضلة فيما بين الأنبياء ونعني البحث فيكون في ذلك ما يدل على الكل من الأخير
وإنما ـــ قلنا في الجملة لأن الذي يليهم في ذلك على التفصيل منهم إنما هو رؤساء الأنبياء
رؤساء هم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش فإن به جمهور أصحابنا
الأشاعرة وأجمع عليه الشيعة وخالفهم فيه المعتزلة والقاضي وأبو عبد الله
الحليمي وجماعة منا فذهبوا إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء وتمسك أصحابنا
بوجوه نقلية وعقلية فمن الأولى أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم بقوله
تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من

من دابة وهو الذي يستكبر ويتعاظم عن أن يزور أحدهم من دونهم ويجلس دونهم ويزورهم ويخصهم بالتواضع ولا يستكبر بالجلوس فيما بينهم إشارة إلى أن عيسى عليه السلام كذلك وأن أتباعه اقتدوا به في التواضع والتعاطف حاصلة لهم ودعاهم باستمرار الخوف واختيار الزهد ومن جملتها اجتناب الدنيا وزينتها وقد قال الله تعالى ومن عباده من يستكبر ويستنكف عن عبادته ويستكبرون يستعظمون أنفسهم ويتعالون عن أن يعبدوا ويتواضعون ويخضعون بالقول والفعل والاستكانة عند ربهم وبالتواضع والمواظبة على الطاعة والتشمير وقد قال تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وصفهم بالكرامة والطاعة والخشية والحذر وهذه أوامر أساسية كافية لهم إن أرادوا أن جميع ذلك أمارات تدل على فضيلتهم لأن فضيلتهم وتوسلهم إنما يدل على فضيلتهم على البشر الذين يستكبرون عن عبادته ويتعززون عن خشيته وخوفه وتحذر انذاره فهم بالبعد عن طاعته أعلى من ليست كذلك فيما يتعلق بالأنبياء الذين هم المكرمون وأرضى الذكر مرتين ومنه قوله تعالى فلا أقوله لك ضنين بخيل بذلك ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك فلا جاز مثل هذا الكلام إنما يحسن إذا أراد المقدر أجوبة أنه أنما قاله لأن حين أمته مجبلة فيشعر العزيز الذي أوقعهم الله به على لسانه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون والمعنى لستم بملك حتى تكون في القوة والقدرة على أنزال العذاب بإذن الله تعالى كما كان جبريل عليه الصلاة والسلام والتمكن في القوة بإذن الله مما يستلزم التفاوت في الفضل والشرف بالمعنى الذي بيناه وقد قال تعالى حكاية عن قوله إبليس لآدم وحواء ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أي إلا كراهة أن تكونا ملكين بمعنى أن الملائكة بالمرتبة العليا وفي الشجرة ارتقاء إليه والجواب إن ذلك تمويه من الشيطان وتخييل أنه ما يشاهد المكلف من حسن الصورة وضم

الخليفة وكان الغرض يحصل بدون الأكل من الشجرة ولو سلم فغاية ما فيه أنه دال على أفضلية آدم وقت مخاطبة إبليس له ومخاطبته إياه وذلك لا يدل على نبوته بناء على أنه أخاف بعد هبوطه من الجنة إلى دار غير دار ما يرشد إليه قوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وذلك يدل على أفضليته بعدها كما هو الشائع فيه والله أعلم ومن الشاذ أن الملائكة روحانية مجردة في ذواتها متعلقة بالهياكل العلوية مبرأة عن ظلمة المادة والشهوة والغضب الذي تمامية الشعور والتفرد متصفة بالكمالات العلمية والعملية بالفعل من غير شوائب الجهل والنقص والخروج من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج ومن اجتمعت الفضائل فرقية على الرقعات العجيبة والحالات الغريبة والتي لا تزال وأمثال ذلك مكملة على استمرار الغيب ما ضيها وآتيها مسابقة إلى أنواع الخير والأمة إذا حاز البشر واجب بأن مبناه إذا على قواعد العلم بعيدة عن الملة ومنها أن أعلم النفوس المستوجبة للمثوبات أكثر لحصول زلفى وأعون لعدم تحمل الشواغل وأقوم لتحصيلها من مخالطة الخلق وعلومهم أكمل وأكثر لكونهم نورانيين روحانيين يشاهدون الروح المحفوظ المنتقش بصور الكائنات وأسرار المغيبات والجواب أن هذا لا يمنع كون أعمال زيد بناء وعلومهم أفضل وأتم لكثرة ثوابها لجهات أخر كغفر الضرر والخلو وتحمل المشاق والمتاعب والمخوف الذي تنبيهات ذكر صاحب منهج الصلحين أن محل الخلاف غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل لأنه تعبير بالإجماع كما نقله الشيخ ثم جماعة إلى الوقوف عن التعرض بين أبي بكر وغيره وجماعة أخرى إلى السكوت عن القول بأفضلية أحدهما أي لأنه الدليل الذي قال الخلاف كل من محل أنما يفيض باعتبار كثرة الثواب والعمل وشرح المقاصد التصريح بأنه أكثر الثواب وسائر الكمالات وقال ابن الهمام مذهب أهل السنة أن الرسول أفضل من الملائكة

منهج الصلحين الصراط المستقيم عند الخلفية مذهب الصحابة والتابعين على ما يليق بجلاله وعظمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعنوان اذ من كان منهم نبيا فهو موصوف بالعلوم على ذلك فيفضل على الملا
وكذا باعتبار الشرائع فمحمد نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
لا سيما من كان خليفة للاول وباعتبار الامم فامة محمد صلى الله عليه وسلم
على هذا افضل من امة ابراهيم عليه السلام وعند الكرامية اكثر الانبياء
افضل من اكثر الملائكة وعند المعتزلة جميع الانبياء افضل من جميع
الملائكة وهو المختار ولنا قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم
وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
وقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملائكة كالرسل منهم
افضل من بعض البشر ومن بعض الرسل منهم كجبريل ومنهم من هو كمقاتل
وهو افضل عندي لقوله تعالى انه يصطفي من الملائكة رسلا فما فضل الرسل
اولوا العزم وافضلهم محمد ثم ابراهيم صلى الله عليهم وسلم ثم بقية
الرسل ثم الانبياء غير الرسل على ان الرسل وكذا الانبياء متبعون ايضا عندنا
الله تعالى وافضل الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم هم وكذا
باقي الملائكة متبعون ايضا وقد فصلنا القول فيه فيما مر بعض التفصيل
تنبيه هذا الحكم واجب اعتقاده تفصيلا فيمن علم منهم وعلم
حكمه تفصيلا ولو بدليل كنبي معين واجمالا فيمن علم منهم وعلم حكمه

اجمالا وايضا ان التفضيل في الغير يجب جريه على ما افضله الله تعالى عباده
ممن وفد انعم عليهم انعاما كثيرا على الله تعالى والتفصيلي
هو بالمعجزات ايده الله وانكر بعضهم المعجزات جمع معجزة اسم ما عجز عن
مثله مخلوقا من الاعجاز بمعنى القدرة وحقيقة اعجاز الله هو قصد العجز
اذا احتيج عاجز تنصيب الله سبحانه المرسل اليهم عاجزين عن المعارضة
ثم استعير هنا لاظهار عجزهم ثم حول الاسناد عن الباري وهو الفاعل
الحقيقي اذ هو المؤثر حقيقة في الايجاد والاثبات واسند مجازا الى ما هو سبب
ظهور العجز اعني الخارق ثم جعل المعجز علما جنسيا له وزيد فيه
التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وقيل ان التاء للمبالغة كما في علامة
ونسابة قال المحقق الرازي المعجز عرفا امر خارق لعادة مقرون بدعوى النبوة
مع عدم المعارضة فقال احترازا عما قال ام ليستا ولا لفعل كاذب
الخارق من يدي الساحر وقولنا مقرون بدعوى النبوة احترازا عما ظهر
على يد متابع وقولنا مع عدم المعارضة احترازا عما ظهر على يد مدعي النبوة
اذا عارضه مدع آخر فاظهر الله على يده خارقا مثل خارقه او ابطل عليه
او بقاء العين على ما كان عليه من احتراق واحترز بقيد المقارنة لدعوى
عن كرامات الاولياء والعلامات الارهاصية التي تتقدم دعوة النبي او
عن ان يتحدى الذي معجزة من مضامير الانبياء او ما تقدم له في التقدير انه
ضيف نحو لنفسد وبقيد عدم المعارضة عن السحر والشعبذة وما يجري
ان المتبادر من فيه المقارنة للتحدي كون المعجز على يد ذي المتحدى فيخرج
الخارق المتخذ معجزة على يد غير المقارنة لدعواه معجزة له كما ان المتبادر من
بحسب الظاهر انه مواجه للمدعو فيخرج ما اذا افاده معجزة ذلك ثم ان
المعجز فيكفي بانه وقع كذا بخلاف ما اذا افاده احياء الميت فانه لا يكفي
بانه كذا بل ان المعجزة احياؤه وهو توقع فحينئذ فقد الكفي على الاصح
وان المراد من المقارنة ما يعم المعرفية وهي ما تراخا عن زمان الخارق تراخيا

يسمى الامر المعجز منفصلا عنه اما الاقتراني الكتبي فالمعجزة معه اما في اخبار الرسول عن حصول ذلك الامر المعارض واشباهه فمقارنة ذلك الامر لدعوا وانه اخبار بالغيب عادته ان العلم بالمعجز تراخى الوقت وقوع ذلك المعارض وقسم من جعل ذلك المعارض اقتراني معجزة كان لا يشتبه المقارنة وقد استدل على ذلك الامر بالعناية على القيود السبعة التي اعتبرها المميزون في المعجزة اولها ان يكون فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من اقوال ليتصور كونه تصديقا منه تعالى لمدعي النبوة وثانيها ان يكون خارقا للعادة اذ لا اعجاز في غيره وثالثها ان يكون كبيرا على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له ورابعها ان تكون مقارنة لدعوا حقيقة او حكما اذ للاشهاد قبل ادعوا قال بعضهم ولو بلحظة ومن ثم لحق اشهاد المتاخر اي الذي لم يوقته قد عليه كما ياتي وخامسها ان يكون موافقا لدعوا اذ المخالفة لا يعد تصديقا كقتيل احمل بعد دعواه الرسالة ان معجزته قتلي ان يحيي حيث عين المخالف وسادسها ان لا يكون مكذبا له كان مما يقتضي تكذيبه كقوله معجزتي نكوص هذا الجماد فتكلم بانه معتكذ اب فانه يدل على كذبه بخلاف ما لو قال معجزتي نكوص هذا الجماد ان كان ابني او اخي او جاري ميتا وشفي بانه معتكذ اب فانه لا يدل على كذبه لان المعجزة احياء نكوصه او احياؤه بعود الى قوله مختارا ثم بما اختار الله على لساني وسابعها ان تتعذر معارضته لامر من نبي او مثله فان تعذرت لصعوبة فيه كالاعجاز وقد انكر بعض عليه بالتكليف قول الاشعري في امر يعلم بخلافه العادة على يد مدعي النبوة تجوز المنكرين على وجه يجوز المنكرين عن اتيانه بمثله قلت وزاد بعض فيه اثناء وصوان لا يكون الجماد او مع زمان نقض العادة مما يقع عند قيام الساعة ومما لا يعتد معرفا لمن ادعاه كشاهد له على نبوته فوق ما ادعاه قبله ما تقدم اول الكلام على دعوا الرسالة وقيل هي

واما اذا اتصف بعض الاصوات فيه والا بلزم ... يقع ... دارل ولا الكلام ان المعجز ... نكفه كلا فان يداعيه ... الجماد

المعارضة لشاهد ادعوا والراجح الاول الثاني ما يشتمل على صدق ادعوا تعيين الجماد بل لو قال اذا اتى جماد ما يعد رغيبه على مثله كفى قلت ولا يشترط ذكره لبقي قدرة الغير عليه كما في شرح المقاصد لما يشترك المعجز بالعلم في كل خارق بل حيث ادعى النبوة والرسالة اول مرة كفى بل ذكر بعضهم ان يشترط عليه الصلاة والسلام مع كثرة معجزاته يتحدى الاتيان وتحدي الموت اثنتان احداهما العجز عن المعارضة ان لا يقوم مقامه اذ الجماد ممن ليس بنبي واحد من نبي اخر فلا يعد معارضا لما يوقت قد عجز النبوة وقع الجماد بخرمان بيانه لم يعلم منه تكليف فمن يعث اليهم بالتزام شرعه مناجزا قبل حصوله لا يفيد التصديق والعلم به (ان لا يكن لوجهين (احدهما وعلى اثبر امتاجز فوع الجماد في عهد (الامام دون اتباعه قلت ولعل الخلاف في الجماد الموصوف بما ذكر كما يجيء احتمال العلم اي في صحة تاخر معجزة الرسول وما بعده موته حيث نفع عوده اليه وعدم عوده وهما لا يشعر ابعد واختار التقي السبكي والمعتزلة وقوعه محمد وزيتهم واحبوتهم عما تقدم به الهدى والمعتزلة نفعه ان الجماد (الاول وبشكه بدا صار فعليا بيد الساحر جوز واظهر الجماد على يد الولي المتقي لعدم التمييز بينهما لظاهر بدعوا في الصورة وقوله بما المجزات فيه هو ما قضاء يدل عليه المقام والا فهو اعم اي بوقوع المجزات ويشتغل من التكلم جواز ذلك بالفعل وهو ضروري عندنا ولا يلتفت لمن فرق فيه من منكري النبوة بما هو ضعيف موت دماء او تبلع كلاء بعقال تجويز خوارق العادات سفسطة اذ لو جاز فجاز ان ينقلب الجبل ذهبا والبحر دما وان يتكون الميت حيا فيتحصل اخر غير من يدعي نبوته يظهر المعجزة الى غير ذلك من المحالات

بعده نبي فلا ينشكل بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده بل انما
على نبوته السابقة لم يعزل عنها بل لا يتعقبها بما ينسخها
حقيقة وجوعه وتكليفه باحكام هذه الشريعة اعلاما وعلامة
اليه وحيا وانتصا احكام بل يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاكما من حكام ملته بيد امته بما علمه الله من نزوله من شرعنا
كما في بعض الاثار وتبقى في الكتاب والسنة وهو ما يفهم من قوله (ما
جتهاد المؤدي الى استنباط ما يحتاج اليه ايام مكثه في الارض من
حكام وكسره الصليب وقتله الخنزير ووضع الجزية وعدم قبولها
علم من شرعنا صراحة في قوله عليه الصلاة والسلام ان عيسى
ينزل حكما عدلا لا بكسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية ومن يدي
الحلان ينزوله في اية للافراد بكسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية على اهل الاوثان ثم ما يفيد
ان الاستلام لا ينسخ الحكم قبله في قوله ربنا ما علمتم والمه
للاكمل ووجه افادة الظاهر وقام التعميم والوجداني بمعنى السير الطباع
والصلح والخائل والمربي فلا يرد ان المختص بي وان
استعمل بمعنى اول اشتركا في المربي بل العمل الذي يتبع صير الجبال
والشجر فلا ينافي وحدة الشرع فانه بل هو ربي الجميع والمراد بعضهم
فانتظم انبياءهم بعيسى والاعراب ان اختص به تبعا وتناول خرق
منه جاز الخليفة على عهده كما في الدرر ادامة وعمرا وعمما بعثته
يريد ان الله تعالى خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بعموم بعثته
في الزمان والمكان والى جميع المكلفين من الانس والجان بعموم مرسل اليهم
اجماعا خلافا لمن توهم فيه كما مثلته بدراص واختلفت العلماء
في ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة على قولين احدهما انه
مرسل اليهم وبعد اجزم الحليمي والبيهقي من اتباعه والمحمود بن

الكرماني في كتاب العجائب والغرائب من الحنفية بل نقل ابن حمدان في نسخ
لجمع القرآن في تعميمه بما اجماع عليه وجزم به من المتاخرين زيد ابن
ابي اصبغ في ذكيته على ان الصلاح والجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وتابعهم
انه عليه الصلاة والسلام مبعوث اليهم وهذا القول رجحه الجلال في
خصايصه ورجحه قبله الشيخ تقي الدين السبكي وزاد انه عليه الصلاة
والسلام مرسل الى جميع البرية. وادعى البيهقي وان قول عليه الصلاة
والسلام بعثت لينا سرد ابة شاملهم مردون دافع الى فجاج الشاعرة و
رجحه ايضا الجارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل
واستدل على ذلك بشهادة الضب له بالرسالة وبشهادة الجمل والشجر له
ايضا بذلك فلا تخصيص الجلال وازيد الى ذلك انه مرسل الى عيسى ثم الحلان في
تقريره ايضا بما اورد عليه من المنافشة فيه بدراص تقليبها في (الاول
لاشتماله على ثبوت اصل التقليب بالكاف التعليلية في حق الملائكة وانما الامر
(والايمان من عيسى عليهم ضرورين فيستحيل تكليفهم به وقال السبكي في مقابله
الجمل مكلفون بكل ما جاء به شرعنا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
مرسل اليهم كما هو مرسل الى الانس وان الدعوة عامة وان الشريعة عامة
لزمتهم جميع التكاليف التي توجد فيهم شبيها بما (ما ان يقوم دليل على
تخصيص بعضها بنحو انه يجب عليهم الصلاة والزكاة ان ملكوا نصابا بالشرط
والحج وصوم رمضان ويحرم عليهم ما يحرم في الشريعة
بخلاف الملائكة. وانا لا نلتزم ان كل التكاليف كلما ثابتة في حقهم اذ
قلنا بعموم الرسالة اليهم بل يحتمل ان بعضا وهو يحتمل الرسالة في شيء خاص
اشار وامن السبكي في تعميم بعثته عليه الصلاة والسلام والملائكة ابن فليح
الحنبلي في كتاب الفروع وابن حامد وابن تيمية وقال انه لا نزاع بين العلماء
في جنس تكليفهم بدا مروا النهي ونحوه بعد الخ من ادلة الحنفية اثبات

عموم رسالته نوح بعد ادعاء طوفان امر اتبعا في اذ لم يسلم من القائلين ان من
كان معه في السفينة على انه لم يرسل لغيرهم واما قبل الطوفان فلا دليل
على عمومها على ان الاحكام الاعتقادية لم تختص بمن بعث دون اخرى اذا
جزم بها جماعة محققون فلعله دعى المكلفين الى ايمان ما بوا بدعائهم عليهم
دعاء عاما الى موعود وفي تعميم المنكر ايمان الوقت وكان تسخير الجن
والشياطين لسليمان تسخيرا تسلطية ومدا لا تسخير نبوة ورسالة وفي ا
صار مزيد كثير الرابع في تصريح المنكر بعموم بعثته الى بعثة رد لما زعمه
بعض اليهود والنصارى من ارساله عليه الصلاة والسلام لهم خاصة
زعما منهم ان احتياج الى النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ثابتا لهم بخلاف
دون اهل الكتابين وهو فاسد لان حاجة اهل الكتابين اليه اشد من
غيرهم لاختلال دينهم بالتحريف والتغيير مع قولهم انه من عند الله انما
عكس فان جماعة تعلل قول يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
دخله التخصيص من وجهين لان رسوله الى الناس اذا كانوا من قبة
المكلفين وانما لم يكونوا كذلك ايام يكن رسولا اليهم لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق فخطاب الرسول المرفوع اليه حينئذ بكم يتحصل العلم
بعموم رسالته حتى يمكنه عند ذلك الوفاء بالتبليغ فلو قدر تقوما في فكم من
الناس كان لم يبلغهم فهم على ذلك الوجه فلا يكون رسولا اليهم لقوله
ما يسمع به احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن به الا كان من اصحاب
النار والذي نفسي بيده لا يسمع رسولي الى الجميع وما ذكروا انما هو مشترك في
التكليف باحكام شرعية فقط وقولهم فيشترط ان يتسع زمن بقية
حتى ازمان يتسع ابتداء فيه لتبليغ جميع على الخاص الاستغراقي يعني
بينتسب عن كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين وكونه عام البعثة

قيل كانوا اثنين وسبعين وقيل كانوا ثمانين يعني من المكلفين كما ورد

الى جميع المكلفين في جميع الازمنة والامكنة واما ما وقع في ما ورد متتابع نسخ فمتى يعتقد
عليه الصلاة والسلام كلا او بعضا بعثة بقية فهي اما لعموم النعمة لعدم
تصور اتباع بما يكون به النسخ وعدم تصور فتور زمان من ازمنة المستقبلة
لوقوع قيد في لغوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه واية وحديث الصحيح وغيرهما مزيد الله به من يفقهه
في الدين واما انا قاسمه والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله
لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله اخبر الصادق على الامر الاول اخبر
هذا الدين الحق اما بعثة التكليف واما بعثته الخصوصي واما الامر الثاني
واما المراد بالغلبة والعزة والعناية لتأييد الله ونصره اياه وتوفيقه لتبليغهم وا
لمعناه حتى يأتي بلاء الله فيهم فلا يأتي ان ما بعد الغلبة محققا ما قبلها
فيلزم ان تكون الغلبة على غير الحق فان بعض المخصوص بهذا الامر
حجة الاجماع وفضل العلماء على سائر الناس وفضل العقد الذي على
سائر العلوم وان هذا الامر لم يزل عليها تقوم الساعة واما خبر
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وخبر لا تقوم الساعة الا على
شرار الخلق فجمع بينهما ان المنفي بهما اريد به الخصوص من حيث ان اهل الحق
متمايزون عن غيرهم فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا على شرار الناس بموضع كذا
فان به كما يعبد على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس بموضع كذا
واما المراد بدابة الارض المذكورة في قرب الساعة تأخذ روح كل مؤمن ومؤ
منة كما فاله القرطبي فالحق ان حمل على الثاني كان على ظاهره لا يحتاج الى
تأويل وان حمل على الاول فلا بد من تأويله بما لا يخرق ان لم اعلم والله
اعلم قيل مكثت الارض لعقة ثلاثة ايام او اربعة او انفلاقها فسكت
الشمس الطلع اذا ازالته ورجعته بانبساطهما وضمت الليالي
جعلت امثال اشغاله كتابة في محل آخر والراجح انه حقيقة والاول مجاز

الراء
ين

في الشرع المحصول وشرعا رفع الحكم الشرعي بخطاب مخرج بالشرعي
أي الماخوذ من الشرع رفع (باباحة (باصلية اي الماخوذة من العقل وقيل
الرفع بالموت وبالجنون والغفلة وذا بالعقل وبالاجماع وان ذهبت بعض
المجتهدين قصدا فاسخا ومستندة اجماعهم على مخالفة الحكم الثابت
المنسوخ (بارول في (نحكم اراد به الشرعي وبالثاني اللغوي وفيه خفاء تام
وحتما (بتاء ثانية وما بعدها صفة على مجموع او معمول بالبناء
وما بعده خبره وحتى (بتاء ثانية تقع بعدها الجملة وامّا قوله ونسخ
لشرع غيره وقع فيريد به الرد على من زعم ان شرع النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينسخ شرع احد و(بتاء يعني ان شرعه عليه الصلاة والسلام
بعضا الخطابات الواردة بها ما نسخ جميع الخطابات الواردة في شرع كل
غيره او لجنسها بناء على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولو لم
يرد ناسخ كما هو مختار وهذب الشافعي او على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ كما هو مختار وهذب ايضا كما ذكره ابن الحاجب في التفسير
وذا بالكتاب ومن يتبع غير (باسلام دينا فلن يقبل منه وهو (باخرة
من الخاسرين و(باحاديث الصلاة جلتها فبلغ التواتر وان فاتت تفاصيلها
واحادو (باجماع المنعقد من المسلمين عاد الاول وهو (باستدلال ينسخ من عدا
لشرع و(باجماع يتوقف (باخ من اخذ الجمع (بان على نحو يه حتى من اليهود
نزاع (باحتمال انه قالوا ان موحى بل (باباحة (باصلية او (باعدام ايضا وما
فوله اذ لا شك انه منزله منع يريد به الرد على اليهود ومن جرى مجراهم
وذا بان النسخ جائز عقلا وواقع سمعا (بالاجماع المسلمين خلافا للابي
مسلم (باصفهاني المغلب بالجاحظ وبعض اليهود وانهم اعتبروا على
ثلاث طرق كما قال ابن برهان (باسدي وغيرهما (بالشمونية منهم

فوله كذا ايا العقل الخ هو معكوس على
ما الزت به الحاج ومعه الحكم الشرعي
بالعقل والذاتية فيه تامل تامل
فلا الشيخ عابد بكفر في المحرر وهو ايا فيه
من حيث حرر

تعقلا وسمعا والنصارية منهم ايضا فتعقلا وسمعا وفقط واليعقوبية
منهم جزئيا وفقط ابو مسلم عنه وبنا الوقف ان (باولان على ما ذهب اليه
من ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم تنسخ شريعة موسى وانه انما بعث
الى بني اسرائيل خاصة دون بني اسرائيل منهم بدليل انه لو كان عليه الصلاة
والسلام نبيا لهم لزم نسخ دين موسى عليه الصلاة والسلام والتالي باطل
اما الاول فلان النسخ وذا ابو مسلم احد امرين اما انه لم ير المصلحة فيه
وان كان المصلحة لم يعلمها عنده شيء عنه الحكم المنسوخ فجهل وان كان
لم يعلم انها مصلحة واهمل علمها عامدا او عكسه بدا (واجيب بانها
لمصلحة فقد (بان بعد ان لم تكن مع العلم بها وبان (باسب بمصلحة الوقت (با
ول حكمها غايته انه لما لم يوقت بلفظ او مع بينة كان الظاهر استمراره
فعدم ربعه نسخا بعد (باعتبار وان اعتبار ان الاصل مختلف بالمقتلان (باز مان
والاحوال في (باداء يصلح في الصيف دون الشتاء ولزيد دون عمرو ولعاد اورد
في الثورا ان داود امر بتزويج بناته لبنيه ثم نسخ بانفاق منا ومن اهل
الثورا وثانيهما ان الحكم اما موقت فيثاب عند انتهيه بعد الاتيان
بمثله او مؤبد فيثاب ابدا او نسخه تناقض تمنع له قوله الصوم وا
جب ابدا الصوم ليس بواجب واما مرسل الى توفيت فيه وثالثها يوحى
ان يفعل الله تعالى استمراره ابدا امر بعده محال للزوم الجهل او الى غاية فما قبل
رفع بعدها والا نسخ واجيب باختيار انه مرسل من توفيت اوحى
مثلا وتاييده والمعلوم عند الله تعالى استمرار الوحي الى غاية هي وقت
نسخه ورفعه وانتفاض ذا بصوم ذا بان الواجب موقتا او مؤبدا مثل
قوله الصوم الغد او (باباد واجب حينا بعد حين وانا انتفاض في رفع
الوجوب بعد تاييده كما انا فيه الوجوب ثابت ابدا ثم ينتفي فيكون زمان
الوجوب فيه وحده الانزاع في امتناعه وجواز بقوله ان النسخ يناقي

فوله كذا ايا العقل الخ هو معكوس على
ما الزت به الحاج ومعه الحكم الشرعي
بالعقل والذاتية فيه تامل تامل
فلا الشيخ عابد بكفر في المحرر وهو ايا فيه
من حيث حرر

فوله كذا ايا العقل الخ هو معكوس على
ما الزت به الحاج ومعه الحكم الشرعي
بالعقل والذاتية فيه تامل تامل
فلا الشيخ عابد بكفر في المحرر وهو ايا فيه
من حيث حرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التأبيد وعليه ابتنى امتناع نسخ شيء يعتبر احدهما ان فعيل المنسخ بانه رفع الحكم الشرعي الى الآخر ما تقدم واما ان فعيل بانه انتهاء حكم شرعي متعين على الدوام فلا اشكال وامّا ثالثا فلبطلان ان نسخ شيء شيء يعتبر موسى عليه السلام ردّ ابدا لوجهين احدهما تواتر النص منه على تأبيد ما قيل تسمعوا بالتسبت ابدا وهذا شيء مؤبد ما دامت السماوات والارض والجواب انه افتراء على موسى عليه الصلاة والسلام وزعم تواتره مكابرة ولو صح لما كفى المعجزات على يد عيسى عليه الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم للزوم تكذيبهما وقد تقدم ان المعارف لا يحلق على يد الكاذب والمكابرة في زماننا احتجاجا عليه ولو كان مرويا لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي على نقله وانما هو مختلق من تلفيقات ابن الراوندي لعنه الله وقد كان يتعلم القرآن للتشبه كليما لله تعالى ولرسله فكثيرا ما يعيب بالتأبيد والدوام عز طول ان ملك غير متجزئ مخلد ومجرة مؤبدة وثانيهما ان موسى اما ان يصرح بدوام شيء يعتد بمقتضى لوجوب جحده كلام واما بانقطاعه كما يلزم تواتر الكون مع الدوام والانقطاع الذي تقوم الدواعي على نقيضه وكل ما هو كذلك لم يتواتر يقينا واما ان يسكت عن الدوام والانقطاع فيلزم ان لا تكون الشريعة معلومة بالتفاصيل اذ لا يمكن ان يعلم من الشرع الخروج عن عهدة الامر بفعل الا بعلم الامر به ولو من البعض والبعض انقضى فقد تعرينا اذا عن الجواب يحتمل انه صرح بانقطاعه بالنسخ كما بشر بمحمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام ولم يتواتر لعدم توفر الدواعي على نقله او لغلبة الظن لنا فيلزم في بعض الشريعات اذ لم يبق من اليهود في زمننا نصف الاقل من القليل ويحتمل انه سكت وانما تغيرت وتغيرت بناء على تكرر الامثال والمحال او على ان الناسخ اثبات حرا لبقاء حتى يضمر ليل العدم وقد يلزمون بانهم اذا ان يعولوا بدلالة المعارف على صدق الزاني به فيلزم تصديقهم محمدا صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه الصلاة والسلام

وامّا ان لا يعولوا بدلالة المعارف فيلزم ان لا يقوم لهم دلالة على صدق موسى عليه الصلاة والسلام بما تقدم واما ان كل الشرع قليله وكثيره

اخبر بقوله الا فقيل

الى الله الى اقتباس يختص الله عالما بما يهمه كالذي اخبر به عليه الله والمسكنة دون ما يسلم على انه انما منع النسخ بالقرآن خاصة وقد نقل الجلال في رسالته ان نصوص المذاهب الاربعة على جواز الناسخ بشيء على حسب الزمان وقوله ونسخ بعض شرعه بعض اجزيان لبعض قوله فيما مر عني هو قوله فيشرعه لا ينسخ لغيره اي واما نسخ بعض احكام شرعه بعض احكام اخر وما حكم بجواز الصلاة وبوقوعه في الجملة ثابت في الواقع كذا الدليل قائم (اقول) البعض المنسوخ حاد وبوجه معرفة الله تعالى وبتحريم الكفر وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة في قولهم نسخ وجوب المعرفة قالوا لانها حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان وكل ما هو كذا لا يعقل حكمه النسخ كما امتنع نسخ تحريم الكفر والزنا والقتل وماله النفي والجواب عن الكفر انه حسنه انفكه عنهم (الماتن) وسيأتي ويجيء ورد بما قد علمت من بطلان الحسن والقبح الذاتيين عندنا فيما مر قان قلت فحينئذ النهي بالبعض اقتضاء نسخ الوجوب (الماتن) كذا قيل قلت اما باعتبار صحة قبول الحكم شرعي النسخ بالمختار ان كل حكم شرعي يقبل النسخ فيجوز عندنا نسخ كل الحكم وبعضا اي بعض كان خلافا للمعتزلة في منعهم نسخ بيع الملاقيح متمسكين بتوقف الحكم بذا على معرفة النسخ والناسخ ومعرفة ذا دائم جملة الملاقيح قلنا يتأتى تمسكهم وجوابه ان نقول على تقدير تسليم اللزوم فيجوز ان تعلم انتفاء الناسخ والمنسوخ وينقطع التكليف بعد معرفتهما بهما ويبقى حكمهما ابدا واما باعتبار الوقوع بالاجماع على وقوع اقتضاء نسخ جميعها وحينئذ فان قدر النظم مضاف اي ووقوع نسخ الخ والفرق بين صدق الجواز بالوقوع لما اشرنا اليه اذا وجد وجوده امتناع ووقوع نسخ الجميع وطار

شبكة الألوكة www.alukah.net

محرزا منظوما ومفهوما والبعض صادق بالقرآني وهكذا ادخل الاي
فسلم (ما صعب) في منعه كما اشرنا اليه (وانما محتجا بقوله تعالى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ شيء منه لتطرق اليه الابطال وجوابه
ان المراد بمجموع القرآن ومجموع القرآن لا ينتفي انتفاء فرد ان النسخ
ابطال ورفع للحكم (وانما يلزم ان لو كان ما يناقض الحق والرد شبهة اي فسلم
انتفاء بقوله وما يأتيه الخ الحكم الدائم (ولو سلم تجويز نسخ بعض احكامه شرعه
الله عليه وسلم ولو فرضا نبيه بعض غير ونقيصة له تقتضي امتناعه
اشتمل البعض الناسخ ما كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب
كنسخ حكم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج بحكم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الناسخ ما نزلا وان تقدمت
تلاوة (ونسخ السنة بالسنة كحديث فاني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها والسنة بالكتاب كنسخ حكم استقبال بيت المقدس في
الصلاة الثابت بالسنة الفعلية بوجوب استقبال الكعبة الثابت بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة على القول بجوا
متواترة كانت او احادا او هو الصحيح خلافا لمن منعه مستدلا بقوله تعالى
فلما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ونسخ الكتاب بالسنة تبديل له من
تلقاء نفسه واجيب بان ذا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما
ينطق عن الهوى وحجة البعض قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم لا يقال
(ما احاد ظنية لدلالة اكثرها والمتواتر قطعيتها جميعا لانا نقول (ما قرئ و(ما ضعف
لا ينسخ (ما قرئ لانا نقول محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر عليه ضنية (وا
نحن انما نقع (نسخا بالسنة المتواترة (و(ما صار اليه استغنا عنه (ونسخ
البعض مع بقاء الحكم نحو النسخ والتشبيه اذ ارتفاعا مرجوحهما ادنية وان
هذا البعض كان قرانا يتلى ثم نسخت قرانيته وبقي حكمه فقد رجم

طلى

صلى الله عليه وسلم المحصنين كما في الصحيحين ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة
كما تقدم في ايتي العدة ونسخهما جميعا كما في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها كان فيما انزل تحريم بخمس رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات والنسخ الا بدل لما في (ما استقبال والى غير
بدل كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة ما وجوب تقديم الصدقة على مناجاته عليه الصلاة والسلام
نسخ بقوله ءاشفقتم ان تقدموا الخ لم يقع وانما هو مستحب عندنا والله اعلم
(ما يدل على جواز الفعل الصادر بالاباحة او (ما استحباب كما يدل الحكم ما ينقض
على نسخه (ما سيجيء ان شاء الله تعالى وانما على النسخ بدل كما نقول ان الله
فرض ثلاثين يوما بعد ان كان فرضا دائما والحكم رفع حكم بعض من عم بحكم بعض آخر
منه كما لا يخفى بنسخ على ان النسخ انما يثبت انعقاد على ان الناسخ ما يثبت
حكمه قبل ان يبلغه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ثبوت
حكمه بعد وصوله عليه الصلاة والسلام وقبل تبليغه اياه والمختار انه ما
يثبت والحق اختصاص النسخ بدار النشاء ثبات ولو فيه ان يكون الناسخ بعيد او كان
بليغ القضاء او الخبر وكان ظاهر الخبر ان كان مما ينبغي ان يعلم الكذب من
حيث اخباره بشيء ثم بنقيضه فان قلت النقض لمثل هذا هو المباحث
خروج عن الفنون انما من مباحث اصول الفقه قلت لم نذكر هذا في
هذا الفن لتعلقه بالتفسير عمدا ومسامحة التي ذكرت في (ما اصول
(ما جلد او انما ذكرنا ما للوجوب اعتقاد جوازها او وقوعها وهذا امر انما
على حد اعتقاد مندوبية المندوب الذي هو من مباحث الفقه من حيث مندو
وبيانه هو ومعجزاته كثيرة غير منحصرة كلام احد معجز البشر ونثره تقدم
الكلام على وجه (ما يمكن بمعجزة (ما نبينا عليه الصلاة والسلام والكلام
على حقيقة المعجز ايضا والغرض (ما ان انما هو التنبيه على كون معجزاته صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم مع فرط قدته كثرة ما وصل إلينا من معجزات أخر غيره من
سائر الأنبياء وذلك أدل دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل على مزيد
التشريف به والتكريم وإنما أوصلها بالكاف إذ الكلفة إنما هي للعجز والقصور عن
الإحاطة بها والتفوه به (قوله بياض في جبهة الدهر مسرودة الدرع وفي
تكلل على أول كل شيء وخياره ثم استعير لكل واحد في معروف نحو قوله
ولقد ركبت أمرا غر محجلا والمعنى أن معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرات جليات واضحات وقد صنفت فيها المصنفات
وجمعا منها جملة صالحة بالإضافة إلى ما ظهر على غيره من الأنبياء وقوله فيها
كلام الله أي من معجزاته عليه الصلاة والسلام القرآن ونص عليه تفصيلا
لأنه أفضلها وأجلها وأداه وفيها إلى معجزة بعد موته عليه الصلاة و
السلام إذ يلزم الخلف وأنه ظاهر أن يخرج بحسب المعنى عنه شيء من معجزاته
عليه الصلاة والسلام والمراد به هنا النظم المنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه للإعجاز وهذا هو
المسمى بالمصحف (قوله ليتبين بالقرآن وأما المسمى به عرفا المتكلم فهو
المعنى القائم بذات الله تعالى المدلول له على ما سبق بيانه قيل عليه
(قوله فيها في المعجزات لتعضيم المضاف وتشريفه وقوله إضافة إلى الكلام على
المعنى (قوله ليتبين أنه ليس من تأليف المخلوقين وعلى الأول من إضافة
الصفة إلى الموصوف وإطلاق الكلام الله تعالى على كل من المعنيين حقيقي
بخلاف ما شاع على (قوله أعلام وقوله معجز البشر نعت موضح مخرج
لغير القرآن من سائر كتب الله تعالى وإن كانت كلامه لما حادثة القديمة
إذ ما عجز من كلام الله تعالى (قوله القرآن بإجماع فإنه الذي صح كل قرد فرد
من (قوله إنسان الجاري البشري عاجزا عن معارضته و(قوله بيان بمثله بل
كل المخلوقات كما أيد بالإجماع فإن نعلم فلم ليزاحمت (قوله نثرا ونظما على

أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو بأن بعضهم لبعض ظهيرا فمن
لك حين قال عز من قائل عز وجل ومحمود بن سليمان يا محمد أنزل علينا كتابا
من السماء نقرؤه ونعرفه ورأى جبينا بمثل فاتحة بعد و(قوله بياض
على التقليل بما أن الذي تتصور منها المعارضة و(قوله لعلماء نورض
زيدا منهم كانوا عدا زيدا و(قوله التنكير على البشر بما نع الذين تصدوا إلى
بل بعارضوا العلم أن الناس مجموعون على أن القرآن كما أنه صلى الله
عليه وسلم تحدى بالقرآن ودعا إلى (قوله أن يأتوا بمثله معجزا ثم تحداهم
بالإتيان بسورة مثله معجزا ثم نادى بذلك على جميع البلغاء والفصحاء
من العرب الذين جمعوا كثيرا مما ذكرنا وخصا البحتري وشهرتهم
بأنهم من سنان الفصاحة وضجعان البلاغة وأرباب الحمية والعصبية
وحمية الجاهلية وتمالئهم على (قوله عجاب بالإعجاب (قوله والمنا
والامتناع عن (قوله حسدا وركوب الشطط في هذا الباب معجزا حتى
أنهم آثروا فادحة السيوف على معارضة (قوله العارفين والخروج بملوفدروا
على المعارضة عارضوا ولو عارضوا لنقل إلينا بالتواتر لتتوفر الدواعي
على نقله كذا بما مع علوم الضرورة وكما شاهدنا أن العلم بكل أمر نظمي
كسائر العاديات كما يفرح فيه اهتمام أنهم تركوا المعارضة مع القدرة
عليها أو أنهم عارضوا ولم ينقل إلينا لمانع أو لعدم المبالاة وقلة (قوله
لتعلق أو للاشتغال بالمتمات وأما الوجه الذي أعجز به البشر
فقد اختلف فيه فقال الجمهور إن إعجاز القرآن بكونه في الطبقة العليا
من الفصاحة والدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرف فيه فصحاء العرب
بتسليقتهم وعلماء العربية بمقاديرهم في مراتبهم وأعلاهم ما سالت به
الكلام حتى إذا مع اشتماله على (قوله إخبار عن المغيبات الماضية و(قوله
وعلى دقائق العلوم (قوله الحقيقية وأحوال المبدأ والمعاد ومكارم (قوله أخلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(وما رشاد الى وجوه الحكمة العلمية والعملية والمصالح الدينية والدنيوية
على ما يكلم المتدبرين ويحمل على فلوة المتفكرين وما يدل على ان
مجموع القرآن لم تتعاد واعنه بخروجه في فصاحته وبلاغته عن كل
قويهم كانوا اذا سمعوه تعجبوا من حسن نظمه وبلاغته وفصاحته
وسلاسته وجزالته ويرفضون ديونهم عند سماعه حتى ان اعرابيا
سجد عند سماع قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال
سجدت لفصاحة هذا الكلام وقالت جارية من فصحاء العرب لمن سمعها
لما رأته تعجب من فصاحة حديثها اوتعهد هذا فصاحة (بعد قوله تعالى
واوحينا الى موسى ان ارضعيه (اية وقد جمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقوله بعض بطارقة الروم بعد اسلامه لعمر رضي الله
تعالى عنه ان اية من القرآن جمعت كل ما انزل على عيسى من احوال الدنيا
والاخرة وهو من يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه (اية واعترض
على راي الجمهور بما فلو كان كذا لكان الواجب ان لا يبقى في القدرة
الالهية اعيى ان ما اتوا بلغ منه للكن المذهب المختار عند علماء المسلمين ان
الله تعالى قادر على ان يأتي بما اقبح منه وابلغ هذا وتعاورت (اية في
البلاغة متقوع عليه بشهادة بلغاء العرب على ما ذكره ابن سنان الخفاجي
بالنسبة الى سورة الكافرون واجيب بان هذا اولا لا يغرض
وضعه المقصود بانه حكيما اذا برز من حكيم تيسر وصار اظهر من
بديع صنعته الحرون فقد ورد ما تم دعاجم اهم الحذاق الى ان يأتوا بمثله
اذا مجتمعين او كان افواج (اية بحر وابوابه عجزوا (اية والمرتضى
المرام وقال انتظام وكثير من المعتزلة والمرتضى من الشيعة ان اعجاز
بالصرفة وهي ان الله تعالى صرف دواعي المتحدين عن المعارضة مع
قدرتهم عليها وذا اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم او بصلب

العلوم التي لا بد منها (اية ان بمثل القرآن اذا ما بعضا انما لم تكن حاصلة
لهم او بعضا انما كانت حاصلة بجاز الله تعالى وما ذا احوجنا رجعنا
المرتضى ود ليلهم ورد (اية من اوجه اقتضى رد بعضا انه لو كان (اية بجاز
بالصرفة كما ينبغي ان يكون فقد ورد الدليل ولم يعتبر بفصاحته وبلاغته
لانه كلما كان انزل في البلاغة وادخل في الركاكة كان عدم تبين العجز
ابلغ في الصرفة بحسب العادة وانه لو كان كذا ايضا لما قدح بخروجه
عن مضافة المعارضين اذ كل كلام بل كل صوت يفعل من الله سبحانه القدر
عن مضاهاته فلم تجد لهما سبيلا الى معاكاته وقيل ان الاعجاز بنظمه
الغريب واسلوبه العجيب المخالف لما عليه (اية في الخطب واوساط (اشعار
ورد مع اقوال اخر في وجه (اعجاز بين (اصل وتحرير العرض بيين (اثالث و(اما
وان اثالثة معناه ان نظم القرآن وتركيبه يخالف المعتاد من اساليب
كلام العرب اذ لم يعتد فيه كون المقاطع على مثل ما يعلمون ويفعلون والمطا
لع على مثل (اية التاسع وباياتها المنزل والمحافظة ما المحافظة وعدم تيسرها لون
واقتران ذا بها ومعنى (اول ان نظمه بالغ في الفصاحة والمطابقة
لمقتضى الحال الحد الخارج عن كلوف البشر وكان معنا النظم على هذا
ترتب الكلمات وضم بعضها الى بعض مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على
حسب ما يقتضيه العقل وعلى الثالث ان النظم هو ترتيبي يعلى المخصو
بما يبين الكلم على حسب (اغراض التي يصاغ لها الكلام مع مخالفة
اسلوب خصائصهم ورسائلهم واشعارهم فكما في الاول كما
خلاف ان القرآن بجملته معجز واما وقع الخلاف في اقل ما يقع به (اعجاز
من الاقوال فقال القاضي اقل ما يقع به (اعجاز منه بعض (اية المخفف
سورة اما العشرة الدرس او اية او ايات في قدرها وذهب بعضهم
الى ان كل اية منه كيف كانت معجزة وقال اخرون كل جملة متضمنة

معجزة وإن كانت من كل معجزات وظاهر كلام (الشارح) أن المراد بقوله (وإعجاز أقصر سورة منه أو ثلاث آيات واختار) جمهور أهل التحقيق وتبعه في بعض المتأخرين بناء على أن المراد بالسورة (الطويلة كالآية الدين فإنها تقدم في كلام المصنف في الجزم بأنها كذلك إشارة إلى ما تقدم أن (الإعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات) الراجعة إلى العلم على ما عليه المحققون (والعلم) باعتبار إفادته المعنى (والإعجاز المعنى المجرد) وجه عن كون البشر وقدرهم كما في تفسير العلامة بما يوقع بشر العجز راجع للإعجاز النظم حيث احتمل المعاني ما لا يحتمل غيره (لشمائله ما كان من المعجزات مجمعا عليه منقولا بالتواتر معلوما من الدين بالضرورة كالقرآن (فلا يشترط شيء منه) كما في (شرح المواقف وغيره (وارتداء) ومثله إنكار أنه عليه الصلاة والسلام جرى على يديه آيات وخوارق عادات وما لم يكن من كذا فإن اشتهر بدون منكر وفسق جاحد كتسبيح الحصى أما من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الطعام على أن بعضهم ادعى فيهما التواتر وإن لم يشتهر ولا لم يجاوز بضعة من صحبه أو حضر عدد يمكن (أن كان مثله يخفى عليه ذلك فيقل التوقيف) وعزز بعد وأورد (وهي ما صار من هذا القبيل بحسب الجواز) الرابعة كيفية (ما استند إلى المعجزة على نبوته صلى الله عليه وسلم أن يقال محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وأظهر المعجزة وكل من كان كذلك فهو نبي أما تبوت دعواه النبوة فبالتواتر وإتيانه وأما إظهار المعجزة فلأنه تحدى بالقرآن وأخبر عن المغيبات وأظهر أبعاضا على خلاف العادة بلغت بمجموعها التواتر وإذا ثبت هذا صدقه أحد أو في (ضمن وجه آخر هو والجزم بمعراجه إلى السماء كما ورد به الخبر وهو أعجز من كل معجزاته إلى صلى الله عليه وسلم بجوفوح مع أحد وصعوده بلا براق بعد (الإسراء به عليه جسدا وروحا من المسجد الحرام إلى المسجد (الأقصى ثم عرجه بيت المقدس إلى سدرة المنتهى وحيث شاء العلي الأعلى جزما قوله بعد للوجه الذي رواه أهل

الحديث والتفسير والسير على تفصيل يطول واختلاف يذكر وينقل خلاصته بدا أصل وتردد المتقدمين في أن المعراج هل هو مشترك له أو لم يقع (أو بعد كما أشرنا إليه على أنه قد يحمل أحدهما على الآخر وهو من المسجد الحرام إلى المسجد (الأقصى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع (الأمة ومنه إلى السماء بالأحاديث المشهورة ومنتهى إلى الجنة ثم إلى المستوى أو العرش أو الكرسي العالم بخبر الواحد هذا ولا شك أنه أمر لم يكن أخبر به الأنبياء وكل ما هو كذلك (يجوز وقوعه فهو بدليل (ما مر فإن قيل (ما مثل (ما جاز على الله ممتنع وإلا لجاز عليه ما يجوز على العالم وإن الخرق والتيام كما يجوز أن يكون على (الأرض والماء ويجوز على (الأنبياء فتح الصحابة كما يجوز على الطير والريح وإلا لكان دليل (ما امتناع وجوازه لا يلزم من عرض وقوعه محال كما يقال لو كان ممكنا لما أنكره العقلاء وكذبه عليه الصلاة والسلام في إخباره عنه حتى ارتد كثير منهم بسببه كما نقل وكان ذلك لغير أنكار جهة (الأحبار وعليه ومنهم مع العلم بأن (الواقع على العكس أن فرض الشمس رجعت ما يلزم منه محال (الأرض مائعة ونيفا ويستمر مرة وإن كرفعا (السفل يصل الموضع طرفا (العلى في زمن ثانية وإذا ثبت (الأجسام متماثلة متساوية في قبول (العوارض وقدرته تعالى شاملة لكل الممكنات أمكن له تعالى أن يخلق مثل (الأرض المتحركة (المستقيمة في بدن محمد صلى الله عليه وسلم أو في بدن حامله فإن قلت الجواب المذكور كما يجري في العلامة المقصود بها الرد عليهم فلتكن (العلامة مبنية لذاته هو مبني على قواعد منكر عند (الشارح فيسير فضاء واقع حركة (الأرض لحركة مستديرة وانعدام كمية من الفيول والصورة وعود تماثل (الأجسام وإن (الأرض لكرية كما شاهدنا وأنه يمتنع عليها الخرق والالتيام وأنه يمتنع على (الأرض فتح الصحابة بأن من أيسبب تقتضيه جزم الشعراني بأن معراج الجسد حكم يتبدد بعده وتفسيره وهو صواب بي

خصوص المعراج واما (الاسراء) بحكم منكره الكبر كما افاده ما قبله فصار حاصل مرجع
عائشة مما رموا به ثم يعني انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براءة
عائشة رضي الله تعالى عنها مما رماها به المنافقون عبد الله بن ابي بن
سلول واتباعه لعنهم الله جميع ما خلقت في كلب عقارا مجحل قوة
كفنا الله فيه وسار الغوي ورجعت على نحورهم خيبة وخسرانا صفوان بن
المعطل مجللا ولم ينكر اليه وفاز بحد القذف وليحصل كمن مر حتى ادرك
بحد النبي صلى الله عليه وسلم مر مرتكبا به ما نزل الله في براءتها عشر آيات
من اول سورة النور وتالية ورد السنة والكتاب وانعقد (الاجماع على
براءتها من جحودها او شك فيه كفر فيقتل ان لم يتب واما من قذفها
بغير ما برأها الله منه فحكمهم كما مر بعد ان حكمها فيه حكم سائر
زوجاته صلى الله عليه وسلم الكاملات وهو قول ابن مشعان من ابتلى وقيل
وقيل يجلد لها ويقتل لاذيته عليه الصلاة والسلام بقذف حرمه وجزاء قذفه
وقيل يجلد حدين وقال ابن عباس من سب واحدة من ازواجه عليه الصلاة
والسلام فلا توبة له ولا بد من قتله مكلفا كانت عائشة او غيرها وقول
(الشهرزوري في عيني عائشة الحد والعقوبة في غيرها ضعيف
والظاهر ان حكم عائشة في الحد بغير ما برأها الله منه كذا قيل
(الاول ذكر براءة عائشة هنا لانها من معجزاته عليه الصلاة والسلام وان
كانت كرامة لها او لابويها او للجميع من جهة اخرى النبي برئ بعد امر
مضعف الغين مكسور اللام وفروق بنون التوكيد الخفيفة وما علمت
يتأتى منه الخطاب بالعلم وعائشة مفعوله هم وجنده خبر الغرور فاستمع
متابعي متابع لمرتبع دمث يعني ان مما يجب اعتقاده ان اصحابه صلى الله عليه
وسلم وهم الذين رأوا به وصحبوه صلى الله عليه وسلم ولو قليلا افضل
غيرهم من جميع اهل العروض للاحاديث الدالة على ذلك الصريحة
وان اتت

تعاصيتها

تعاصيتها اهل الحديث الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وبحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين وهو القرآن
لقد رضي الله عن المؤمنين (اية وفيها ايضا والسابقون (اية والمهاجرين
والانصار (اية تلويحات (اول الفضل كل قرد قرد من الصحابة من
حيث صحبته على غيرهم من اهل القرون جمع قرن وهو من الزمان (اية ضمنة
ومن اصحابه عليه الصلاة والسلام الصحابة ومن غيرهم التابعون وتابعوهم
تابعوهم على (اصح في الجميع وسبق مقابله بالاصل انظر من لازمه عليه الصلا
والسلام منهم وغازاه معه او قعد تحت رايته افضل ممن غيرهم فقصر عن تلك
الرتبة كمن لقيه مرة اولم يشتد بعده مشتغلا او راه على بعد وان كان
شرف الصحابة حاصل للجميع الثابت بكونه صاحبا بالتواتر و(ما
يستفاض او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين
او باخبار عن تقييمه بانه صحابي اذا دخلت دعواه ذا لحقت (الامداد
فانه ابن حجر والاشد ان مراد اسلافكم من تثبت له الصحبة بتقرير (ما مر
ولو لم نعلم البتة الرابع الرواية (اي فضلية الكثرة الثواب لما انهم اووا
ونصروا وجاهدوا وصبروا وتصدقوا بالموال على بداية وباعدوا
الغوص لبيد صمدانه رغبة في محبته وقوله باستمع قبله او تنبيه
على محبي بناء على اصل وقوله متابع بالباء المفتوحة للترتيب للبداءة
مشارة الى ان رتبة التابعين تلي رتبة الصحابي من غير تراخ كبير والتلاقي فيه
على حد في الصحابي بفلان تابعي بلا ياء و يقرمطوا وهو على ما محمد ابن
ادريس والمؤلف من لقي الصحابي وقال الخطيب هو من رجح الصحابي
وعليه محمد المفيد ما يكفي والعرف مزية لغلبة صلى الله عليه وسلم على لغلبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير من صلحاء امته وبايشتها بعيد التمييز ولو شك في البعض لم يزد شيء
للجمعة وزاد للتعميم من لم يعلم عليه الصلاة والسلام وفي بعض نسخ ما نصه
وافضل التابعين اويس القرني على راجح كما ان افضل اتباع تبعيات حفصة
بنت سيرين على جلالة في المسئلة وقوله متابع لمن تبع يعني ان رتبة من
تبع التابعين تلي رتبة اتباع التابعين في البعض على احد ما سبق تفصيلا ودليلا
وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر والاصل في هذا الترتيب ما في الصحيح عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفي رواية مسلم ان صلى الله عليه وسلم اوصانا مرة
فقال في ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بلا ادري في الثالثة او في الرابعة فلما
ثم يخلوف من بعدهم خلوف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
فاده الحافظ العسقلاني اقتفى هذا الحديث ان الصحابة افضل من التابعين
وان اتباع التابعين افضل من اتباع التابعين لان قوله هذا (اي افضلية بالنسبة
او الاجتماع او المراد محل بحث والا فاشتمال الحجر وفي الاصل بشعار القرون
قلما تخلف (اي اول اختلف العلماء في تفاوت بعض القرون بل ذهبت
جماعة الى ان كل قرن افضل من الذي بعده الا يوم النعيمة لجميع
ما فيه من خير (اي والذي بعوثت منه وانما يشرح بخيار كم وبه قال المغربي
وذهب الغزالي وابو الوليد بن رشد الى ان ما بعد القرون الثلاثة
سواء لما ورد ما يدل على ذلك من الاحاديث الثابتة قال شيخ الاسلام في شرح
البهجة في ازواجه صلى الله عليه وسلم افضلهن خديجة وعائشة وبني
افضلهما خلافا لصحيح ابن البعاد تبعا لصحيح خديجة كما ثبت انه عليه الصلاة
والسلام قال لعائشة حين قالت له قد رزقت حبك ما رزقت احدا والله ما
رزقني الله حبي امتحاني حين كذبني الناس وامنتني حين خونني الناس ومثل ابن ابي
جمرة وابن ابي حمزة الاندلسيان اذ اوداهما افضل فقال عائشة افرأما

عنهما (ر) الجد ابن نبيس وكان منافقا فاختبأ فمحت بطن ناقته ثم تبلت
حياة عثمان فحمد الله صلى الله عليه وسلم على شرك وانصرف على الله عليه
راجعا الى المدينة حوا المسلمون بفضلهم نصلهم بهما وا في تعليمهم
اختلف متى يجيء ان المسلمين من المهاجرين والانصار جاءت النصوص
والدلائل القرآنية بالثناء بفضل قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل (ر) اية وقال
تعالى والسابقون السابقون (ر) اية وقد اختلف العلماء في تعيين وصفهم
المنصوص عليهم فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب هم اهل
بدر وقال ابن المسيب وابو عثمان النهدي وغيرهما (ر) اي هم الذين
صلوا الى القبلتين وهذا قول (ر) اكثر وهو (ر) اجح فيلزم من الانصار بعض
ثم عند من ذكر اهل العقبتين الثلاث ما اهل (ر) اولى بيعة واهل الثانية اثنا
عشر منهم خمسة من اهل (ر) اولى واهل الثالثة سبعون وقيل اسلم مع اسعد
ابن زرارة حين قدم مصعب بن عمير المدينة قبيله (ر) اربعة الخلفا
والستة بعدهم من اهل بدر واهل بدر منهم من رخص اخرا واهل بدر (ر) اجر
منهم من رخص بيعة الرضوان فبايعه بيعة بيعة حتى لا يفضل الشيء على نفسه
او يضع من ذكر مفضلا ومفضلا عليه بالبدرية فهو بدري افضل
منه من حيث هو احدي على معنى ان ثواب العامل له بشهوده بدرا اكثر من
ثواب العامل له بشهوده اخرا وعلى هذا الغيا من ولينا الامر فان
بعض افضل الصحابة اهل المدينة وافضل اهل الحديبية اهل احد وافضل
اهل احد اهل بدر وافضل اهل بدر العشرة وافضل العشرة الخلفا (ر) اربعة
وافضل (ر) اربعة ابو بكر رضي الله تعالى عنهم اجمعين هو اول الشاجي الذي
ورد ان خلف فيه واجتلب (ر) اي الحسكم على (ر) اصحاب المكر من بينهم

خير الغرر الجمعين وكانت بينهم منازعات ومحاربات لوجهات بين غيرهم
لم تخرج عن التقسيم اجتهاد عند ابن بانه واجب التاويل بعد ثبوت ورود
متصل صحيح (ر) اسنادا ورد (ر) اكان مردودا وهو وجوب التصديق بعد ورود
معقولة على مع العلم بين استشهاد على قتيل (ر) مر (ر) ناصر ووقوف على عن مبايعة
ابي بكر اما كانت عنها عليه تما الله عنه ابو بكر بايعه على (ر) ومر (ر)
شهاد ووقوف عن قصاص من قتلة عثمان لعشيرة المخلع وترائب
القبائل وقد نصر واعانه فلم يمكنه عثمان توكلا على الله (ر) وكان معاوية
وعايشة وابن الزبير وطلحة ومن تبعهم ما بين مجتهد ومقلد وجواز محاربة
على قال السعد والذي اتفق عليه اهل الحق ان المصيب في نبع ذا يد على
رضي الله تعالى عنه والتخطيء انه لهم عدول فتاولون في تلك الحروب وغير
ذا من المخاصمات والمنازعات لم يخرج شيء منها احد منهم عن عدالته
اذ هم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل (ر) اجتهاد كما يختلف المجتهدون
في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك تفسيق احد منهم اذ قال الغزالي
واعلم ان المصيب عند اهل السنة علي رضي الله تعالى عنه والمخطيء معاوية
واصحابه قلت فان قلت اليس المجتهد في الفروع مصيبا فلا يتصور ان قلت
المصيب واحد بالمخطيء في (ر) اجتهاد في الفروع مع اتباع النصوص عنه
ما خير عظيم مؤزر وتبت تلك الحروب ان الفضايا كانت مشتبهة
ملتبسة اشتباها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اصناف فصنف كلهم
لم يدر اجتهاد ان الحق في جانب الغير وان مخالفه باغ فوجب عليه نصرته
وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه وعلموا ان اولي يحل لمن (ر) اى
صحبته التاخر عن مساعدة (ر) امام العادل فيما اعتقاده البغاة فاعتقدوا
وقسم عكسه هو اجتهاد وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا
فيها فلم يكثر لهم تجهيز احد الفريقين بما عتزلوا الفريقين وكان هذا

(ما عتزال) حوا الواجب ﴿ حتى هم ما انه ما يحل (ما فداء على قتال فتسلم حتى
يكلم استعفاه لذا اذا وما بجملة بكلهم فعزوز وزن ماجور وزيدا
اتعز اصل الحن ومن يعتقد به ﴿ (ما داج على قبول شهاده اتهم وروايا تهم وقع
عدالتهم حتى يلتمس الدماح الذي لا يقبل التاويل ﴿ معين ويعمل ﴿ جمعه
بمقتضا ما ثبت قلبه ما ﴿ (ما ول انما قال ان خفت بيد كان بعض
المجتهدين قال ان البحث عن احوال الصحابة رضوان الله عليهم اتعبي
وعما جرا بينهم من المنازعة والمخالفة ليعتبر من لا يعتد بالدينة ولا من
القواعد الكلامية وليستدل بما يثبتهم به ﴿ الدين بل ما ام بالتعيين وانما
ذكر القوم منها شيئا ﴿ كتبهم ضرورة القدح تعين التاويل عن اعتقاد
جواجر حكايات الرافضة وروايتهم ليجتنبها من لا يصل الى حقيقة علمها
وان الخوض ﴿ ذا انما يتاح للتعليم اولرد على المتعصبين او لتدريس كتب
تشتمل عليها بلد (ما شار بها يحل ذا بل للعوام لو هم جعلهم بالتاويل لما فاسد
المجتهدين اشل قوله واجتنب عطف على اول و(ما ضافة ﴿ داء الخمس بنانية
وحاذ على سبيل الوجوب فقد قال عليه الصلاة والسلام امتي امتي ﴿ اصحابي
كالنجوم بهم عرضا بعدي ولقوله ايضا من اذا هم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله ومن اذا الله يوشك ان ياخذه وقال لا تسبوا اصحابي وفي رواية
من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا ومن هنا قال الفقهاء من سب غير الثلاثة فقد اتى كبيرة
للعنه صلى الله عليه وسلم ما على ذا ولا عليه (ما راد ﴿ اجتهاد بحسب
الدلائل والمعقول بعيد على مشهور مذهب مالك حيث لم يشتهر اسبه على احد
قال ومن قاله انهم كانوا على ضلالة وكفر فانه يقتل وعن سحنون مثله بعين
قال ذا ﴿ الخلفاء (ما ربعة ويشكل ﴿ غيرهم وذكر ﴿ الشيعة خلافا بين
كفي عثمانا قاتلوا عليا وحزم العيني عند الشلاح الشافعي بعدم التكفير وكذلك

الرفض لم يختلف ﴿ بعدم قول انهم كانوا على ضلالة كانه انكر ما علم من الدين بالضرورة
وان كذب الله ورسوله فيما اخبر به واختلف هل يستتاب وتقبل توبته
كالمرتد او لا يستتاب وتقبل توبته كالزنديق ان ظهر عليه وان شهد عليه بذلك
بان سمع ما يوجب الحد كالقذف حد للقذف ثم يقتل التشكيل الشريد (ما
هانة وطول السجن وان ضمهم بغير ذا يوجب الجلد الجلد الشديد قال ابن حبيب
ويجلد ﴿ السجن الى ان يموت وقد ضاق (ما ذن الزوجات صدر المجلد الثالث
لا يجب ان يلتمس التاويل لاحد غير الاول بل كل من ضم عليه فادح
حكم عليه بمقتضا ذا ﴿ الفادح ووصم بما يشتمل ﴿ من كبر او صغر او بدعة
واما طلب الستر وعدم تفصيل محله كتب الفقه وقد كان من يزيد
﴿ جواجل البيت من الظلم والفجور و(ما جانة وما يخفى على من لعنه ولا يقبل
عذر الكبيرة عند من لعنه واما غير فلا نحبس الا يستتاب بذكر وسوء يتجه
اجماعا عن امره ولعنة الله على من اضاع ﴿ الغيرة واضاع حرمة الصهر
حرمة وعادة وسائر (ما مة كذا ابو الفاسم حداد (ما مه ثم (ما ربعة
ما لك ثم ابو حنيفة ثم (ما ام احمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه ثم
الشافعي ثم سفيان الثوري ثم الاوزاعي ثم ابو ثور ثم داود الظاهري
ثم ابن جرير الطبري ثم ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثم ابو عبد الله
احمد بن محمد بن خنبل ثم بقي بغداد مات رضي الله تعالى عنه بها للاحدى واربعين
ومائتين وحوتلميذه البخاري تبعا فيها قبلهم ان مالكا امام (ما مة جسما
ومعنى فمن غض هذا المنصب لغير ان كان متعصبا محسبه الله وان
كان منصفا فعليه الميزان بصواب البرهان وبالجملة يجب ان يعتقد انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على خير وحذا من اتبعهم ليسوا على ضلالة ولا بدعة بل هم خير (رواه البيهقي
اي تمام بقوله الصحابة وهي جبار (رهم بهم جبارا جبار بعد جبار وفحشا من
تكلم فيهم بسوء او كفنه بهم سوء الخاتمة ويقابل بالادب الشديد والسجن
المديد بسبب بعضا بافي حذا على جعل الواو (رابعة للامر وبمن جعلها
للاستيناف فيه خلاف يطول (الثوري وداود الكلامي وشعبان غيلة و(راوزاعي
واسحاق بن راهوية والليث بن سعد ومحمد بن جرير الطبري والفتح في داود
ذكريا جوابية بل اصل ويزاد خلافهم ايضا ابو منصور الماتريدي وابو الحسن
(راشعري وهو عندنا مقدم على غيره في الاعتقاد لانهما من رباب المذاهب
المعتبرة فيقال والاول كان (رافضي والثاني (رواية للكرخي وما يليها مبتدع
وما بعده عصفا عليه وخبر هذا (رواة جاهم الذي اشتهر امامتهم و
تقدمهم وصحت مذاهبهم وانتشرت اتباعهم واما قولهم كذا
ابو القاسم فيعني به ابا القاسم الجنيد وسيذكر اصل التصوف علما وعملا
من هذا (رسالة ايضا (رجل يفيد مفهوم مثل يفهم في الصحة والاستدلال
عن (رابتداع وابي يخ في (راعتقاد (رابن مع سبيل التسليم والتفويض وا
لتنبيه من التعبس ومن كلامه الذي يرى الله تعالى مستدرك على خلقه (راعلى
المتقدمين واثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه ايضا رايت في المنام
اني اتكلم على الناس يعني يعظهم موقف على ملا فقال لي ما تقول بما
المتقين يوم الله سبحانه وقلت علم لدني يميزان وفي قولي وهو تقوه
كلام موزون والله اعلم هو اجب تقليد حبر منهم هكذا احكى القوم بلفظه
يفهم فهو لما قدم ان (رسالة المذكورين هذه اهذا (رواة ولم يرد واحد
من الناس فاذا (رجل على (راجتهاد واستنباط (راحكام من مآخذ هذا ذكر
هذا التنبيه على كل مكلف ليس فيه اهلية (راجتهاد المطلق تقليد اعلم
من (رسالة (رباعية في (راحكام التي وعية سواء وقف على ماخذ او لا واما

التقليد في العقائد فقد تقدم القول فيه قال ولا يجب على العوام تقليد
المجتهدين في (راحكام كما يجب على المجتهدين (راجتهاد في اعيان (رادلة خلافا
للمعتزلة الجبائية في ايجابهم على العوام (راجتهاد وخلافا للمزني العامري
حاجب عليه التوازن فذهب معتبر بان ياخذ فيما يفتيه بما ذا المذهب
تارة وبغيره اخرى وحكاه الحكم الذي جزم به اصحابنا مذهب (راصوليين و
جمهور الفقهاء والمحدثين وهو مرادهم بالقوم احتجوا بقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما وجب السؤال عنه من لم يعلم وذاك تقليد
للعالم وبقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وما وجب عليهم الحذر
عند انذارهم علمهم ولولا وجوب التقليد لما وجب وايضا وبقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا (رسول واولي (رامر منكم صوابا جلناهم على العلما او (رامرا
وصوابا يجاب للتقليد واحتج المعتزلة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
ومن (راستطاعة ترك التقليد وكان العوام متمكنين من كثير من وجوه النظر
فوجب ان لا يجوز لهم التقليد فيما امكنهم على المجتهد واجوابه عن (راول
ان لفظها فتعين وتلويح الاصوات فتعين بل قد يرد في حق العوام اذا
ابرد والمعرفة (راحكام لانها لا يكون الا بالبراهين والمسموع ولا المجموع لا
المفيد ولا اكثرها ما تتوقف عليه دلالة (رالبراهين ولا يضبطونه ولا يحفل
به محصلوه لذلك بل الذي فيه فهم ما يستضيئون به الوصول اليه وهو
الجواب عن الثاني ايضا وقد توسع المجتبائي من المعتزلة فقال ان شعائر
(راسلام الظاهرة لا يحتاج لمنصب (راجتهاد فلا حاجة الى التقليد فيها
كالصلوات الخمس وصوم رمضان وغيرها واما (رامور الخفية مثل
الهبة ونحوه فيتعين التقليد فيها لغموضها واجوابه ان تلك (رامور ان
افتقت الى حد الضرورة بحيث التقليد فيه بالظهور لا نزاع في ذلك لان

التقليد

تحصيل الحاصل لان ما سيما والتقليد انما يفيد الظن وهو دون الضرورة
بكثير وان تلتقي احد الضرورة تغير التقليد لحاجة ؛ انتهى الى ما لا
معقولية ؛ اهـ على قلت ـــ (قوله احتج) زاد بقولنا البحث فيه
اهلية (اجتهاد المقلد ممن فيه اهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما
يقع له عند اكثر كيب كان واختاره (قوله) وابن الحاجب والسبكي
لتمكنه (اجتهاد الذي حواصل التقليد وعمل تقليد من ليس فيه اهلية
(اجتهاد المقلد اذا احتيج ويجوز الحكم و (قوله حرم عليه التقليد فيه
ايضا التقليد (قوله فصل ولو نسيا ؛ وجواز تقليد غير (قوله وهو
المختار يقلد المفضول من يعتقد ؛ فاضلا او مساويا خلافا لمن اعتقد
فضله ؛ انتهى (قوله لم يمتنع فعمل اثنان احدهما مذهب عليهم اعتقاد
افضلية امامهم الذي قلده وذلك لا يستلزم ان غير مفضوله عنده بالنسبة
اليه وح فلا يجب البحث عن دليل يؤديه اليه للكفاية (قوله اعتقاد ؛ اذ لا
اثنانية لو اتحد من ليس فيه اهلية (اجتهاد مذهبا معينا وقيل يمتنع
عليه الخروج عنه لالتزامه اياه ؛ وقيل له ان يخرج عنه والتزام ما لا يلزم
لا يلزم ؛ وقيل ان عمل عليه لزمه (قوله) وما في (قوله هذا ام الصواب وجه
جزم به بعض المحققين والذي في (احكام الرابعة يمتنع تتبع الرخص ؛
التقليد ولو قلنا بجواز (قوله التراجيح والحق ويشترط عليه ؛ وما
لا به انتهى المراد منه ؛ وخلاصة ما لابن له حمزة وعبارة شرح التنقيح
للقرافي قال الزناتي يجوز تقليد المراجح ؛ الفواضل و (قوله الى من
مذهب الى مذهب بثلاثة شروط (قوله اول ان لا يجمع بين المذهبين مثلا
على صفة تخالف (اجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود على
حادثة الصورة لم يقل بها احد اتفاقا ان يعتقد فيمن يقلد الفضل ولو
بوصول خبره اليه ولا يقلد رخص ؛ عمدا ؛ اتفاقا ان ما يتتبع رخص

المذاهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذاهب ثم نقل عن غير جواز تقليد المذاهب و (قوله الا شخال (قوله ؛ كل ما ينقض
فيه قضاء القاضي ؛ وما ينقض فيه وهو اربعة مواضع ما خالف (قوله اجماع
او القواعد او النص او القياس الجلي قال بازاء الزناتي ما فهم هذا ؛
(قوله ؛ وهو حسن ؛ وان اراد بما فيه شمول له على المذهب كيف كان لزم
ان يلزم من قلد في النساء ؛ اتباع ؛ و (قوله وان ؛ و (قوله ما لك ؛ العقود على الغائب
لتغرر اهـ ولعل قوله ؛ اذا ؛ انتفت ـــ وقوله ؛ (احكام المشهور من مذهب
مالك ؛ امتناع التقليد (قوله المعول عليه المحامسة المذهب لغة قصد ؛ ميمي
او اسم مكان الذهاب ؛ و (قوله اصطلاح مصدر ؛ بمعنى اسم المعمول من ذلك
المصدر يحليه من (قوله احكام معتمد كانت او لا و (قوله بتتبع حمله اصلا حاصلي
المكان ؛ وان كان اصل الاصالة الحقيقي (قوله يتكلف لان (قوله احكام هو حب اي
لا فصل ؛ ربما اكلني عند ارباب المذاهب على ما به الفتوى اطلاقه على جزء
(قوله اصل ؛ فيقال مذهب مالك كذا ؛ الى قشهور ؛ او المعتمد به عند ؛ على حد قوله
عليه الصلاة والسلام الخ عمرة السادسة قال القرافي ؛ (احكام السؤال في
السابع والثلاثين ما معنى مذهب مالك الذي تقلده ؛ فيه وهذا غيري من
العلماء ؛ وان قلت هو ما يقوله من اتصل ؛ اذ يقولنا الواحد نصف
(قوله اثنين وسائر الحسابيات ؛ والعقليات ما لا تقليد فيه وان قلت هو ما
يقوله من اتصل ؛ الشيخ عبد الله صاحب الشيخ خليل ؛ اذ ما اصول
الدين واصول الفقه فانما امور ؛ طلبتها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد
فيها اذ ؛ ولا لغيره ؛ وان قلت مذهب مالك وغيره من العلماء الذين يقلدون
فيه هو الفروع الشرعية قلت ـــ انه اذا تتبع الفروع يتصل اذ ؛ بما
الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
وتحريم الكذب والزنا والسرقة وتحو ذلك فانما يتصل التقليد فيه لانها ضرورية
والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة والعلماء

ص

تحصيل الحاصل عدا ما سيأتي والتقليد انما يفيد الظن وهو دون الضرورة
بكثير وان تلتئم الى هذه الضرورة تغير التقليد لحاجة يدخل الى ما لا
يعفو عنه في العلميات (ما قال احمد زكي بقولنا ليس فيه
اهلية (باجتهاد المقلد ممن فيه اهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما
يفتي له عند (اكثر كيف كان واختاره (ابن الحاجب والسبكي
لتمكنه (باجتهاده الذي حواه التقليد وعدم تقليد من ليس فيه اهلية
(باجتهاد المقلد اذا لم يحتسر ويضر امكنه و(ابن الحاجب عليه التقليد فيه
ايضا (يقلد (ابن حنبل ولو مساويا وفي جواز تقليد غير ثالث وهو
المختار يقلد المفضول مرجوحا فاضلا او مساويا بخلاف من اعتقد
فضله ولو بنحس (ابن حنبل يمتنع فعلى الثالث اهل الثالث وذهب عليه اعتقاد
افضلية امامه الذي قلده وذا يستلزم ان غير مقلده عنده بالنسبة
اليه وحي ملك يجب البحث عن دليل يؤدي به اليه للغاية (اعتقاد فذا اذا
الثالثة لو اتسع من ليس فيه اهلية (اجتهاد فذهبا معينا فقيل يمتنع
عليه الخروج عنه لالتزامه ابدا وقيل له ان يخرج عنه والتزام ما لا يلزم
لا يلزم وقيل ان عمل عليه لزمه (ما قبل وما بعد (ابن حنبل وجب
جزم به بعض المحققين والغزالي في (ابن حنبل اربعة يمتنع تتبع الرخص في
التقليد ولو قلنا بجواز (ابن حنبل الى المذاهب والحق ممنوع عليه وما
كاد ان تصاب المروزي وخلافا لما نقله جرير وعبارة شرح التنقيح
للقرافي قال الزناتي يجوز تقليد المذاهب في الجوازل و(ابن حنبل من
مذهب الى مذهب بثلاثة شروط (احدها ان لا يجمع بين المذهبين مثلا
على صفة تخالف (اجماع كمن تزوج بغير صداق وولي وشهود فان
هذه الصورة لم يقل بها احد اتفاقا ان يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو
بوصول خبر اليه ولا يقلده رضاء بمخالفته الثابت ان ما يتتبع رخص

المذاهب

(ان الامر للوجوب)

المذاهب تفاء عن غير جواز تقليد المذاهب و(ابن حنبل في كل ما يتبعض
فيه قضاء الفائت دون ما يتبعض فيه وهو اربعة مواضع ما خالف (اجماع
او القواعد او اتصل او العبادات المحضة فان جاز اداء الزنا في احد هذه
(اربعة بحر حسن وان اراد بها ما فيه شمولة على المقلد كيف كان لزم
ان يلوز من قلد الامام في اشياء و(ابن حنبل وتر و(ابن حنبل في العهود ما لفا
لتغرر امره ولبحر كذا (ابن حنبل وقوله في (ابن حنبل المشهور من مذهب
مالك امتناع التقليد (ابن حنبل معول عليه الخامسة المذهب لغة مصدر ميمي
او اسم مكان الذهاب وفي (ابن حنبل مصدر بمعنى اسم المفعول من اذن
المذهوب عليه من (ابن حنبل معتمدة كانت او لا وابن حنبل حمله اصلا حاصلي
المذهب وانه لان اصل اهلية المجتهد في (ابن حنبل لان (ابن حنبل مذهوب اليه
لا فيصل وربما الحق عند ارباب المذاهب على مابه الفتوى اطلاقا لدعى جزء
(ابن حنبل فيقال مذهب مالك كذا الخ مشهور او المعتمد عند احد قوله
عليه الصلاة والسلام الخ عبرة السادسة قال القرافي في (ابن حنبل الصواب في
السابع والثلاثون ما معناه مذهب مالك الذي نقلد فيه وهذا غير من
ادعى علما فالحق هو ما يقوله من الحق أشهد ذا بفوزنا الواحد نصف
(ابن حنبل وسائر الحسابيات والعقليات ما لا تقليد فيه وان قلت هو ما
يقوله من الحق في الشرعيات فما اكثر صاحب الشهرة في اصول
الدين واصول الفقه فانما امور طلبتها صاحب الشرع ولا يجوز تقليد
فيها (ابن حنبل ولا غيره وان قلت مذهب مالك وغيره من العلماء الذين نقلدون
فيه هو الفروع الشرعية قلت انه اردت بيع الفروع فصار ذا بما
لفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
وتحريم الكذب والزنا والسرقة وتحو ذا فانما يتصل التقليد فيه لانها ضرورية
والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد لاستواء العالم والجاهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وهي من الفروع وان اراد تتبع الفروع فليطالعه ثم ان تبليغ ضابطه
لا يتم المقصود لان الحد لا يكون جامعا ان يخرج عنه ما يقلد فيه
من الاسباب (احكام وشروطها فان الاسباب (احكام وشروط غير انا
وانتم انما نقلد في (احكام وهي غير (الشروط و(الاسباب ولذا اذا قال
العلماء (احكام من خطاب (التكليف و(الاسباب والشروط من خطاب
الوضع فهما بابان متباينان لاجل هذه (الاسئلة بقيد من ضقية
(العقصاء يسئال عن حقيقة مذهب امامه الذي يقلده فيه فيقول في
التحقيق وهذا اعلم في بيع المذاهب التي تقلد فيها (الاية وجوابه ان
ضابط المذاهب التي تقلد فيها (الاية خمسة (اشياء الاسناد ومرجعها (ا
حكام الشرعية الفروعية المذاهبية واسبابها وشروطها وموانعها
والمجمع المثبتة للاسباب والشروط والموانع فان قولنا (احكام الش
رعية احترازعن العقلية والحسية والمنزلة والحسيات وغيرها و
قولنا الفروعية احتراز من اصول الدين واصول الفقه فان الشرع طلب
منا العلم بما يجب لله سبحانه وتعالى وما يستحيل وما يجوز وطلب منا العلم
باصول الفقه لاستنباط احكام الشرع منها لانها اصولية والتقليد انما
يلزم فيما يقولنا الفروعية (احكام الشرعية (الاصولية وهو اصول الدين
واصول الفقه المعلوم بين شئ عام وآخر يقولنا (الاجتهادية (احكام
الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا واسبابها يزيد به نحو
الزوال ورؤية الهلال و(الاتلاف سبب الضمان ونحو اذا من المتبع
عليه والمختلف فيه اوضعة الواجدة سبب التحريم عند مالك وزاد الشافعي
وضم غير الرمي اليه نحو مسئلة قد عجز ودرهم سبب للبعض دون
مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وحلول النجاسة فيما دون القلتين
مع عدم التغير سبب للتجاسة عند الشافعي وابي حنيفة دون مالك

الى غير ذلك والشروط نحو الحول في الزكاة والطهارة في الصلاة من المجمع
عليه والولوغ والتعود في الكلب من المختلف فيه والموانع كالحيض عند
الصلاة والصوم والجنون والاغماء عند التكليف والمجمع عليه والنجاسة
تمنع الصلاة من المختلف فيه وكذا اذا منع (الزكاة وقولنا والمجمع
المثبتة للاسباب والشروط والموانع نريد به ما تتبع فيه على الكل
من البينات و(الشاهد ونحوها اذ وهي ايضا نوعان النوع (الاول مجمع
عليه نحو استشاهد برجلين و(امرأتين والنوع (الثاني مختلف فيه نحو
اذا صدر من الحليم في محله وليات بعد رجوع عن (الاقرار والنوع الثاني
مجمع مختلف فيه نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل
والجراح و(الاقرار اذا انعقد رجوع وشهادة النساء اذا انضم منهن على
الشيء فيما يختص بين الاطلاع عليه كعيوب الفروج و(الاستهلال ونحو
ذلك واثبات الفصاحة بالقسامة فان الشافع يمنعه ونحو اذا
مات (الحجاج فقلت بعد عند الكل (الاسباب نحو القتل والشروط نحو
الكفاءة وعدم الموانع نحو الخلو عن (الزواج ونحو ونحن لما نقلد العلماء
في (احكام و(اسبابها وشروطها وموانعها فكذا نقلدهم في المجمع
المثبتة لذلك اذ لا فرق مما ذكر الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من
العوام للعلماء اما اذا تعلم احد علما بالاستقراء فيستغني عن تقليد فيما
العلماء عليه كما ذكر هذا الوجه يكن مجيبا بالنظر الى المجامع
الجوامع وما عدا ذلك يكون الجواب فيه مختلا بعدم الفهم او بعدم النفع انتهى
قلت وكلامه مبني على انه لا يجوز التقليد في العقائد وقد عرفت
ما فيه ثم قال نعم ينبغي ان يقال ان (احكام المجمع عليها التي لا
تختص بمذهب نحو جواز الفرائض ووجوب (الزكاة والصوم وحرمة (الزنا مذهب
اجماع من (الامة المحمدية ولا يقال في شيء منها انه مذهب الشافعي و كما

المشكلات فعل صاحب عن أو لما بالعرف بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى
النبوة والتحدي في المعجزة دونها وعن ثانيها بالمنع إذ غايته استمرار نقض
العادات وذا لا يوجب كونه عادة وعن ثالثها بأن ظهورها عند مقارنة
الدعوى يفيد تصديق المدعي قطعا ويحصل معها بالعلم الضروري الذي
لا يقدح فيه ذا بالاحتمال وعن رابعها بالمنع بل الحاصل مما يزيد في جلالة
أقدارهم وارتفعت في أنظارهم حيث ثلاث أممهم مثل هذه الدرجة بمكنة
وافتداؤهم والتدبير بعقائدهم تعتهم وإن استقاموا على ما يفهم أما نقل
الله على سنتهم ومحبتهم [illegible] فالولي لغة هو العارف
بالله تعالى وبصفاته حسب ما أمكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المتبتل إليه بما يعنيه وقيل
لأن الله سبحانه تولى أمره فلم يكله إلى نفسه ولا إلى غيره لحظة بل تولى رعايته
قال تعالى وهو يتولى الصالحين أو بمعنى فاعل كأنه يتولى عبادة الله
وطاعته على الدوام والتوالي من غير أن يتخلله عصيان وكلا المعنيين
واجب تحققه حتى يكون الولي عندنا وليا في نفسه إذا مر تحت تحقق فيما
يتحقق الله تعالى على الاستقلال أو الاستبعاد بجميع ما أمر به ويتحقق وقام
جميع الله تعالى إياه في الضراء والسراء فالله الفتاح ونحوه قول ابن رزين
في شرح إرشاد المولى أربعة شروط أحدها أن يكون عارفا بأصول الدين
حتى يفرق بين الحلول والحلول وبين التنبيه والتشبيه الثاني أن يكون عالما بما
يحكم الشريعة فعلا وجهلا ليتكفي بنكير عن التقليد في الأحكام الشرعية بما
أكتفى عن إيراده في أصول التوحيد والواجب على الله تعالى علما أجل الأعراض
عنه ما كان عندهم والكافر فواعد الإسلام من أولها إلى آخرها فإذا
لم يعلم من فوقنا والولي الله الناصر لدين الله تعالى وذا إلى الممتنع في حق من
لا يجيز علما بدين الله ووعده وأصوله ومروءته الثالث أن يتخلق بما

اختصاص

فائدة استعمل النووي جلها المراد بها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه
قال النووي وهو غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بغلب
الاعيان اه ابن حجر بنحو ما قاله بعض المتأخرين ونبحثنا
عليه فيما مر الرابعة للاصل الاولى ما دام عاجزا بالغا قادرا الى مرتبة صفوف
التفليق عنه بدما وام والتواتي لعموم الخطابات الواردة بالتفليق واجماع
المجتهدين على ذلك خلافا لبعض الاجانب كما بسطناه فيما مر الخامسة
الاولياء محجوبون بمعنى انهم لما ان نبوا وقبضهم الله للتوبة لا معصوم من قبل
يمتنع وقوع الذنب منهم ولذا قيل لا يأمن مكر الله ضحاك بهم يجوز نحته
ويخاف عذابه جعلنا الله منهم بفضله ورحمته هو وعدنا ان الدعاء
ينفع مما مر الغير ان وعدا يسمع فثم يعني ان مذهب اهل السنة ان الدعاء
مطلوب شرعا وانه ينفع الاحياء والاموات فيعفو الله سبحانه به الخاجات
ويدفع به البليات ويكشف الملمات ويعظم الحصيلات ويرفع الدرجات الى
نسبوبه العلم والارادة الخامس ليس من توقف الله عليه الخامس او خلافا
لذاك المعتزلة محتجين على ان الدعاء لا ينفع بان الداعي به اما ان يكون مما
قدره الله وقضاه اولا والاول واقع لا محالة فلا حاجة الى الدعاء والثاني
تتغير ماهيته فصار عبثا ورد بان الفضلة المعلق جاز ان يكون رقبة
معلقا على الدعاء وكذا نزوله والمتزم ليس بعلم خصوص ما التزم به
وتتغير المصادفة بعد ما تبين بالدعاء عجزه وان لم تنكشف به نعمة
او تنزل به نعمة والدعاء تتبع يقع عليه عاجلا او راجلا فيخرجه عن العشيرة
وقوله كما مر الغير ان وعدا يسمع الخ اي بقيد التفليق ووعدا ما يسمع
صلة ما المتعلقة بالدعاء ومن الغير ان متعلق به اي جزما او احتمالا
ينفع الدعاء رضا الله وحبه به الغير ان ما كون ذا الرموز يسمع
من تلاوة الحضور ان قال تعالى ادعوني استجب لكم وانا ساسل الداعي عني

ما يؤخر اجابة دعوة الداعي اذا دعاني واستجبت له وتجيئه من الفور وفر
دعا صلى الله عليه وسلم ربيعة مواهز كثير كيوم بدر وعلى فروة بشر وعلى
قاتل الحارث بن عوف وعلى المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف وذكر
الغزالي تواتر لا لعصر الدلالة عليه قلت ما ولى عرب بعض
الدعاء بانه مع الحاجات الى رابع الدرجات وبعضهم بانه اضطر العجز
والمسكنة بلسان التضرع وقال السعراني الكلب على سبيل التعرض وما
فيه تسهيل اذ حمد به وكان الامر باب التعريض اللعبي الثانية ليستمت
اجابة عندهم اما ما في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مرء داع يدعوا اما ان
يعجل ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه مرء نبه كما
نبه عليه الزركشي وبسطناه بدلائل اثبتنا الغني عن عبد السلام بان
من قال لا حاجة بنا الى الدعاء بناء على ما سبق به القضاء والقدر كابر وقد
كذبوه وعصاه ويقرر ان لا يأتي اداء واجب لا يشرع اذا عجز بناء على ذلك
ولا يقوله مسلم واما قول الرابعة قرب تصور علماء اللام ان الله لم يستجب
له لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقيل يستجاب له وكلام الغير
في باب الاستسقاء ومن شيعة انها مستمة يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه
لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر بدعائي لعمر اللهم واغفر لعمر بدعائي
في نعيم عجباء السماء تسمة الدعاء ابضا من اشكرت تحت القضاء والقدر
ذكر بحسب القوابل والبواعث وتحريره بدلا عن العشيرة السابعة
حكم الدعاء اما استجاب وقد يقع عما يوجبه او يجره او يصير مكروها وبا
لاصل امتثال الامر بالدعاء اثنانية قاله الغزالي لاجابة الدعاء مشروط في
الداعي وهي ان يعلم انه لا يقدر على تحصيل مطلوبه منه اما الله وان
يدعو بنية صالحة كما ذكره وحضور قلب وان يجتنب اكل الحرام وان لا يمل
من الدعاء فيترك لو يقول دعوت ولم يستجب لي وتشرد له في

قوله بكل مبرأ ظاهره وصريح
به قوله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وتتوالى به الملائكة وكلهم الحسنات واما كاتبو السيئات بعيد وقعته لعصمتهم منها قبل النبوة على التحقيق وبعدها اجماعا وحتوا على ان الكاتبين غير الحفظة واما هلا وقعته اذ هم يحفظون ويكتبون الحسنات ومن السيئات ما حبب العصر منها وليس

اذ عسى هو ان يكون من زاد الجائزة فلا بد عواب اليه اثم ولا فطيعة زجر ولا اضاعة حقوق المسلمين وفيه زيادة كثيرة في الشروط والله اعلم ﴿ لكل عبد حافظون وكلوا به ﴾ وكاتبون خبرة لتعلموا ما تعملون ﴿ من امر شيئا فعل او لوى فمن حتى يباشر في المرض كما يقال ﴿ ما حاسب النفس وقبل الدخول في مرجد الامر وصل حتى يعني ان ما يجب اعتقاده ان الله تعالى ملائكة يكتبون اعمال العباد من خير او شر وفي كل منهما قولا كانت او عملا او اعتقادا اصلا كانت او عزما او تقرير اختارهم سبحانه لذلك لما علم ان في شمائل شيئا فعلوه فصرا او تقرا ودخولا وتسببا ناصدر منهم في الصحة او في المرض كما رواه علما النقل والرواية فقد قال ما ما لك ما ليس يكتبون على العبد كل شيء حتى انينه في وجع محتجا بما ذكر وبرواية الكوفيين بكل شيء الا النوم فيجعل في ميزان الحسنات وجع فوله تعالى ما يلفظ من قوله لديه رقيب عتيد وح يدخل في العبد الجاهل لانه تضبط انفاسه واعماله له وعليه ولعل النوم الصواب ان في عليه المغفور بل نقل فيه بعضهم باجماع ان الله امر اذا فعل فعلا اجميلة كالصوفة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثوابه اذ يكتب له واما دعوى انه عذاب للعوام بعد فغير مسلمة الا فلت وظاهر اذا فاده بعضهم انها عامة اذ لم تتوقف على نية وقد سلمة ابن حجر وابنا المنير وبكال الهايمي ايضا ومن نص على ان الكافر جعفة يؤجر عليه بعضهم وهو اذ لا يجي غيره وهو الجاري على القوة بتكليفهم بفروع الشريعة والصحيح كتب حسنا اصح وان كان المجنون كما جعفة عليه لان حاله ليست متر جحة للتكليف بخلاف الصبي ولذا لم يذكر فيه التكليف في النظم وان ورد على تركه المجنون والصحيح كتبهم الصغائر المجتنبة بأجتنابهم الكبائر اه استغفارا وروى الحسنات المعزوم عليها اذ اتركت تمانع من ايفاء عما بالحسنة المتولدة من

السيئة المرجوع عنها لعفو الله تعالى واعلم ان الملاك الشديد شامل للمجرد الملائكة وقد تردد في الجن والملائكة المجرد لهم عليهم جعفة لانهم جزم بان على الجن جعفة واستبعد العفو بدا بالملائكة ولم اقف عليه في الجن لغيره وحاد البا حث نعلبة راكرا وتعارفتما للملك عند الجائع ودخوله الخلا لانه منع منتبها ما يصدر عنه في تلك الحال لان اعتقاد الغلبة في امر الله تعالى امارة على ذابل واحد فيل واحد الكاتبين وحوباتب الحسنات على عاتقه راسين امين على كاتب السيئات على عاتقه راسيم فلا يكتب من كتبها راد بعد مضي ست ساعات من غير توبة من المكلف او استغفار او فعل مكفر لها مع قيام قدارته للتوب الحسنات مرارا وفي بعض راشار ان كتب المباحات على الغرلبه لكاتب السيئات والصاحر فاده بعضهم انها ملكان بالشخص لا بالنوع لكل عبد بلزمانه الى الممانه يفرغ من عاقبة يستجار ويعمل ويكبر ان ويكتب ثوابه كميت الا يوم القيمة ان كان مومنا ويلغنانه الى يوم القيامة ان كان كافرا كما في الحديث وفي بعض راشار ان بعض خيرات يكتبها غير حاذين المكين كما بينا بدا راصل قبله عكبه الكاتبين على الحاضرين المتبادر منه التغاير فقد ذكر بعضهم ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين بدا حلاف وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال لابنه صلى الله عليه وسلم كم مع كل على راسان قد كر عيشي ملكا قاله الهذلي في الفيصل وذكر راسي انه يحفظ الانسان عن عطبة ان كرا دمي يوكل به من حين وفوعه نطفته الى ان تعود ارجعة ارجعة فلد او وعليه في النظم مسئلتان ثم ظاهر راشار ان الكتب حفيظي وعلم راله مفوض الى الله سبحانه وقوله محاسب النفس الخ مفرع على قوله لتعلموا من امر شيئا الخ اي واذا كان امر العبد مضبوطا عليه حتى انفاسه وخطراته وهما جاته

بما سبب يعتد لترجح الملائكة من انتفع وتجب عليه من اركب وقد يعلى
نفسه كل صباح جميع ما عمله ليلا وكل مساء جميع ما علمته نهارا ثم كل
جمعة كذا يدا ثم كل عام كذا يدا ثم دم مدة حياته على ذا يدا با
وجوده في اداء الله من حسنة تمرت الله عليها ومن سيئة استغفرت الله
تعالى وتبت منها واني منه الى السلامة ان تماسبها على عمل وعلم قبل (راداء
عليه حتى لا تتلبس به (راجع معرفة حكم الله فيه بما كان حتى اعلمته وما
كان غيبه اياه امسكت عنه فمن حاسب نفسه في الدنيا كان خفيا عليه حساب
(راخرة وقوله وقيل (راعلا بدرج الممر عطف على حاسب و(راعلا رجا
ما فيه النفس كطول عمر وزيادة عمل في تطويله المسل عن الطاعة
والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للاخرة والقسوة في
القلب قال تعالى فطال عليهم (راعلا فقست قلوبهم وقد اخرج بزايي
شيبة عن علي موقوفا ومرفوعا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوا
وطول الامل فاما اتباع الهوا فيصد عن الحق واما طول (راعلا فينسي
(راخرة وفي بعض طرق الحديث باتباع المرايم فلويكم عن الحق وطول
(راعلا يعمي القلب في الدنيا ومن كلام بعضهم من قصر املا قل عمله ونور
قلبه ورضي بالقليل قنع به (راول الغرض من (راعلا
والتمع ان (راعلا كلب ما تكون له سبب والتمع كلبا ما لم يتقدم له سبب
وقيل لا يبعد (راانسان من اعلا فان بانت ما اقله عول على التمع وتعلل
(راعلا ارادة الشخص تحصيل شيء مع ظن حصوله فاذا ابانته تمنا والله اعلم
(رابع في امر بتقليله اشارة الى تعذر معرفته بالمرة وفي الحديث لا يزال
قلب الكبير شابا في حب اثنتين حب الدنيا وطول (راعلا وفي (راعلا من تطيب
لانه لو (راعلا ما تمنى اخر بغيتة ولا حاسبت نفسه ان يشرع في عمل من
اعمال الدنيا وانما المذموم فيه (راشتغال فيه وعدم الاستعداد للا
جل

بمن سلم مرة انه لم يكلف بازالته والله تعالى اعلم وقوله وغيره اي كالعلة
لما قبله باعتبار ما تضمنه من وصوله بذاته الى مطلوبه وبلوغ مرغوبه
الثالث (راوض عند الجمهور تقديم الخوف في الصحة وارجاء الهرم وصحح
بعضهم ترجيح تقديم الرجاء مطلقا للاحتياط لحضور الموت في كل نفس
وعجوزه في كل لحظة وانما اخر مقام الخوف اذ لم ينزه الى يأس وقنوط من
رحمة الله سبحانه و(راكان مذموما وربما كان كما (رابع قوله هاء يضرن با
ما عمل فعل وقد يعبر (راذكور اي وكل حامل يضرن وليلوا جميع كل عشر
والجمار والجمر فتعلوا باحد (رابعة لان كنه بالفوراني الحمى وجمع الحمة
لما بلته الكراني هو جمع في المعنى انفسا ما الحاد على (راحاد وفيه
نظر و(راولى ان من اكلاف الجمع على (راشير كما هو لغة مع وهنه او (راعنى
مجوع الحمة والنمة وحداد ايويد (راحتمال الثاني هو واجب ايمانا
بالموت وقبض الروح رسول الموت ثم يعلم ان الموت حق فيجب شرعا
على كل ملكف (رايمان بخلق الله تعالى الموت وابتلائه به وكذا بروح لا ترد من
مجوزات العقول الى هنا ورد الشرع بما هو جب اعتقاده تعالى الى
خلق الموت والحياة (راية ومذهب الشيخ (راشعري رحمه الله تعالى ان الموت
كيفية وجودية تضاد الحياة فلما يقع الجسم الحيوان عنها والجسم حي فيه
ومذهب (راسعي ابني وابي الهشيم وغيره في شرح الاقناص وعزاه في شرح العقايد
للاكثرين وبعض محشيه للمحققين انه عدم الحياة عما من شانه الحياة اتبا
لبعد يكون عدوم قابلة للحياة كما في الاعمال الحادثة على البعض المطلق العدم
فلا يلزم كون عدم الحياة عن الجنين عند نشوئه اي للحياة موتا وتمسك
الشيخ بقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة والخلق هو (راايجاد و(راخراج من
العدم الى الوجود كما مر فيكون الموت وجوديا ورد بان الخلق في (راية يجوز
ان يكون بمعنى التقدير وهو اعم من (رايجاد اذ القدم يقدر ولم يسلم كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها (راجعا) جاز ان يراد بجعل الموت ايجاد اشتباهه او تقدير المطاوعة او ذاك
غير عزيز والكل خلاف الظاهر والضرورة تترخص
ليس فيه اجتنابه ويشهد ايضا بان الموت جائز والجائز لا بد له من واحد
والعدم لا يعد شيئا فيلزم وجوده ورد بان المراد بعد العدم كما يريد الوجود
(فاعل بعد العدم الحياة) كما بعد العالم مع ان عدم العالم ليس بموجود (واول
(من اشتهاه الموت) رواية (الحور والحياة) قيدا بالدنيا مستندا الى ما روى
عن ابن عباس من تقسيم ثمانية ايام والكل خلاف الظاهر والنصوص يجب
ان تجرا على ظواهرها لموجب وتوقف بعض العلماء على القول بان الموت
وجودي حمل الموجود هنا وعرض فلت وصرح كلام (الشافعي) وانه عرض نعم
قاد ذلك على احد (الماوردي) وبعض (احاديث) انه معنى خلقه الله تعالى كما
قابل الموت وفي بعضها ان الله تعالى خلقه في صورة كبش املح يخدر يخبه
(ثمانين) وجمل عبارات العلماء انه عرض يعقب الحياة او قسادة ينبئ الحي
و(الماوردي) غير مانع وانتفى (ذعر) بالفوقية (ولتغصهم) الموت ليس بعدم محض ولا
فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن وفعاله وحيلولة
بينهما وتبدل احوال وانتقال من دار الى دار وصرح من اعظم المصاب وامضه
منه الغفلة عنه والسلام وظواهر كلامهم تفيد (الشافعي) على ان الحياة
عرض وانها وجودية قال (الرحبي) وهي ما يصح بوجود (الماوردي) وفي
الحديث ان الله خلقها على صورة فرس املح يشبه وكانها شيئا والجبل
ويحتمل شيء (راجعي) وانما اتى (الشارح) من ترددا ما (الفداء على
ما سبكه من حمل الفتح على صورة العجل مجيئي واصل التركيب وانما نسبا
بالموت واجب وقوله ويقبض الروح رسول الموت كلام مستانف مراد
منه وجوب (الايمان بذا دليل و(الام) واللام في الروح للعموم اي ان ملك الموت
يقبض روح كل ذي روح من قبضها ومنه ذا عوانه المعالجين لينزعها

منه بلا غيبة كان او بعوض ابشرا كان او ملكا او جنا كان شهيدا او غيره
بل قيل يقبض روح نفسه وقيل يقبضها الله كما قيل ان ارواح شهداء
البحر في سند جويبر وهو ضعيف جدا وفيه من كل صنف اذا انفطاع
وتسهل ما ذكر (رضي الله تعالى عنه) ايقبض ارواح ابراهيم فقال اذا انفتر
وقيل نعم وقال يقبضها والنعيم مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة
انما يقبض ارواح المقربين دون غيرهم وقالت المبتدعة انما يقبض ارواح
ابطال اعوانه فمن يتوفاهم ملك الموت الذي وكل بهم احد يتوفى (الباقين هم وقتها
توفته رسلنا وهم كما يجيء عمرة وكرس الجمع ان اسناده (الله تعالى بعضهم
الخلق (الاحياء الجفيفي هو ان ملك الموت لانه المباشر له والى الملائكة لانهم اعوانه
المعالجون لنزعه من التعب والالم والعظم واللحم والعروق والمفيد ان المراد
انه يقبضه باذن الله تعالى فيه الحديث الوارد فيه روح بعوضة لم انته
(الماوردي) وفي الحكم اراده جوهرية المروح و(الرازي) تقبض ومذهب اهل
السنة من المتكلمين والحديثين والفقهاء والصوفية انها اجسام لطيفة
متخللة في ابدان تذهب الحياة بذهابها وعمارة بعض المفيفين في حتم الميت
مشتبه بالبدن استبقاء الماء بالعود (راجعي) وبهذا اجزم النووي وقال
تصحيفه عن اعابهم وجزم به ابن عربة المالكي وقال تصحيفه عن اعابنا
وفي الحديث اذا قبض الروح تبعه البصر وفيه ايضا يتبع بصر نفسه
ومنه يوخذ اتحاد الروح والنفس وهو مذهبها الجمهور والنفس عن الحيوان
فيها مجملة (الرازي) والراغب كما سياتي ومذهب جماعة من الصوفية وا
لهلا سفة انها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قال ينسب عن متحيز
متعلق بالبدن لتدبيره والتحريك باختياره (راجعي) وانا خارج عنه
بعمرو من يقتل وغيرها ذا باجل لا يقبل فمن يقل ان مختار اهل السنة وجب
اعتقاد ان اجل كل حي معلوم عند الله تعالى واحد لا تعداد فيه وان كل مقتول فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه في
ازل حصول موته فيه بلا تعجيل ولا تأخير تعالى وتخلف عن غيره صنع ومد خلية
لإمكانه فيه بلا مباشرة ولا توليد أو انه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان مرة
لا يموت من غير قطع بأحد الامرين بل الموت بدل القتل بدليل ان الله
تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير بداء وانه اذا جاء اجله لا يستقدم
خروجا من طاعة ولا يستفدموز الى غير ذلك من ايات والاحاديث الدالة على
ان كل احد انما يستوفي اجله من غير نقدم عليه ولا تأخر عنه وقوله تعالى وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب مصروف عن ظاهره الى معنى ولا
ينقص من عمر معمر اخر والضمير لمطلق المعمر لا لذي العمر بعينه على حد
قولهم عندي درهم ونصفه اي لا ينقص عمر شخص عن أعمار اضرابه ومجانسيه
مدة اشاده الى علمه تعالى وما جاء من ان بعض الطاعات يزيد في العمر كصلة
الرحم إنما أخبار آحاد فلا تعارض القواطع او الزيادة فيه بحسب الحي في اللوح
وادراكه كما قيل وكل ابتغاء عمر ابد او بما يشبهه لما انبأته الملائكة في عجبه
وقد يثبت بعض الشيء مطلقا وهو في علم الله تعالى وقيد ثم يزول الى اخر صرح
مرجب علم الله تعالى وابديه اشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب او بانكم ايها على علمه تعالى كما ان يعلم ان حادثا العبد لو لم يفعل لفعل
لطاعة لذلك عمرو اربعين سنة مثلا لا لكنه علم انه يفعلها ويكون عمر سيء
مثلا بنسبت حادثه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى انه لو لا حادثا
لما كانت تلك الزيادة فلت وعلى هذا الوجه الدعاء بطول العمر
والحياة وابقاء متجه جواز على وفقا تمنى انبياء ممن قد ارتفع له ذلك ابدا فيما
يمنعه الحاصل بمثل هذا البداء فعل عمر بالعمر دون
الراجح لاستقامة الوزن باحتراج لتقديم المضاف كما عرف ولو عمر الراجح
هو المشهور لم يحتج الى تقديم لان الراجل لغة الوقت واجل الشيء يقال لجميع
مدته

مؤلف الجواز الذي في عبد العفو به بعد
شراحه لمنوا الحكم الاقتصار حذا حذا
على ان مختار اهل السنة ان الطاعات
لو لم يقتل لمات وهو حيه وهو ان
عبد السلام وهل ما حصل ذلك انه نسبه
الاكثر المعتزلة ايضا في الخبر كلهم وانهم
قالوا بأحتمال الموت حتى لو لم
يقتل ومات بعد مدة بلا خبر

مدته والاجل ما يقال اجل الدين شهر ان اوآخر شهر كذا ثم شاع استعماله
في آخر مدة الحياة فلما اذ ابعثر بالوقت الذي علم الله بطلان خيال الجبوان
عمرو وقوله وغير حماد ابا طل ان استيلاء بساني جاريه تصير حيا برد قطا
حب الحمار بعيد وان الكعبي من المعتزلة ذهب الى ان المقتول ميت بأجله
وفعل العبد والموت فعل الله سبحانه اي فعل له وانه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي هو
الموت والكثير منه هو ان الحياة قد قطع على المقتول اجله الذي علم
الله تعالى قرنه فيه لو لا القتل وبعضهم قال هو مذهب جمهور الامة الا في
ذ ابداً الوقت كما ذهب اليه ابو الهذيل منهم تمسكا بالكعبي بقوله تعالى افا من
مات او قتل حيث جعل القتل قسيما للموت بناء على ان المراد بالقتل
المقتولية وانما نفس بطلان الحياة وان الموت خاص بما لا يكون على وجه القتل
وتمسك الكثير بانه لو مات باجله لم يستحق القاتل ذما ولا عقابا ولم يتوجه
عليه قصاص ولا غرم دية ولا فسيمة في دع شاة الغير اذا لم يقطع عليه
احدا ولم يحدث بفعله امرا لا مباشرة ولا توليد او بانه ربما يقتل في الحكمة
والصواب ان لا نقض لادلة بل ان القاتل قاطع الحياة وموتهم في ذ ابداً الوقت باجلهم
وتمسك ابو الهذيل بانه لو مات باجله لكان القاتل قاطعا اجله الحاصل ذ ابداً الله تعالى
ومغير الامر عليه وهو محال واجيب بمنع ذ ابداً الزمان الجبوان اطلاقا شيعيا
بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزية ولا جل الا اختر امية تتعدد
بتعدد اسباب لا تحصى من امراض وآفات وبيان ذ ابداً ان الجراحات التي غلبت عليه
ذ اجزاء الرطبة ركبت مع الحرارة الغريزية فصارت لحاجتها ذ ابداً هي
للعضلة المشتعلة فمتى ذ ابها تعينها وتعين عليها فتبدل ذ اعانة الحرارة
المشتعلة من خارج وكلما انتقصت بدلا ذ ابرطوبات تبعتها الحرارة الغريزية
في ذ ابداً حتى اذا عدمت في ذ انتفاء ضرورة امر المجلب انطفت الحرارة الغريزية تم

www.alukah.net

مع البدن الى الموت للبدن وهو على فورين لا يعارضه ما نا سنقله انه لا يقول
بالاول من فوريه (راه المجد) وقوله واستظهر السبكي بقاءها الذي عرف
اشارة الى ما قاله في تفسيره انهما باقيان الى ان ينفخ مما حاصله انهما انما يقعان على بقا
بعد الموت ضرورة سؤالهما في القبر وجوابها وتنعيمها فيه او تعذيبها او تعذيبها والاصل
في كل ما ان استمرار حتى يكون ما يعرض عنه ولم ير ابن السبكي على ذلك بعدا و
متساع القطع عليها الذي كسبي حيث قال بعد حديث البراء الكوفيين الذين
لاهوال الموتى ما لا يخفى وقفي الله وايدا هذا الحديث وما قبله (راه احمد) و
يشهد له ان الروح والنفس شيء واحد وانه جسم لطيف مشابه للاجسام
المحسوسة يحدث ويخرج وهو الذي يلبث ويدرج وبه الاشياء يصعد وينزل
كما يموت ولا يفنى وهو مما له اول وليس له اخر وهو يعيش ويدبر وانه بعد
روح كثيف او خبيث وحلف صفة (راه جسم كاصفة (راه عرض) قال وقد
حكاه الناس في الروح اجمالا ثم ما قيل فيه مما ذكرنا (راه وهو مذهب
اهل السنة انه جسم ثم قال وكل من يقول ان الروح تموت وتعدم يقول انها
تعدم بعد مدة يحدثها الله تعالى اما مدة او معذبة او معذبة الى وعن ابن عروة المالكي
بغداد (راه ارواح لقول ابن ابي زيد المالكي وهو اهل السنة ذات الشعلة منعمة
وذات الشقاوة معذبة الى مذهب الدين فلك هو رسالته بعد ما ذا
فقال شارحها ابن ابي جمرة من ارواح محدثة يجوز عدمها وبقاؤها (راه ولذا
المشيئة قول على بقائها ويدل على ما ذكرناه ما روي في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ويقال هذا مقعدك
حتى يبعثك الله اليه الا ان يحكم من هذه الشعوذة ان كلا من (راه ام الخمسة في الدين
علي بن عبد الله بن السبكي هو مذهب اهل السنة والجماعة واقره
بل ذكر لجلالته وعظمته واحاطته بالمنقول العقلية والنقلية ص عجيب

الذنب كالروح لان محمدا المزني للعملا وقضا متى يعني انهم اختلفوا في بقاء
عجب الذنب وبقائه على قولين مشهورين ايضا انه (راه بقاء حديث الصحيحين
ليس من (راه نصا ولا شيء (راه ظاهرا واجزاء وهو عجب الذنب منه خلق
الخلق يوم القيمة وفي رواية مسلم كل ابن ادم يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه
خلق ومنه يركب وفي رواية لابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل
حبة خردل منه تنشأون ومن هذا قال العلماء انه عظم لا يقبل ان في
العصعص وهو اخر سلسلة الظهر عند اصل وهو (راه ان يتولد
في العصعص وهو اخر سلسلة الظهر عند اصل وهو (راه ان يتولد
فيزاد الذنب من الدابة ولذا اضافه في النظم اليه كالحديث اضافة الحال المحل
على تشبيه العصعص بالذنب وهو يقع (راه يعمل ويكون الجيم فاخر
باء موحدة وقد تبدل ميما وبعضهم يحكي تثليثها وله فيهما واقعة تبت وبما
تقرر علم ان تشليثه في الروح في اجمالا في البقاء والفناء وقع للابغير وقف
النفخ والله اعلم وقوله لان محمدا المزني للعملا وهذا يشير به الى ان المزني
اختار في العجب البقاء وتعليله بقوله لانه تعلق كل من عليه اما ان ووضح صحة ما
ذهب اليه بقوله وليل (راه ول وتعلق الجد (راه التركشي وتناوله المزني الحديث
فقال فيه وقد حكم الله بالموت على جميعه لقوله وقال تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم قال الزين (راه ملك الموت توفاه الله بلا ملك الحديث فبقيه
وتستشكر ان يكون قد ابقى الله (راه نصا على بقائه بالحديث واذا لم يبق (راه عجب الذنب
بقاء الله بلا قرب كما يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل عليه رواية
فشل (راه اخرا ان (راه نصا عظما لا تاكل (راه ض ابدا منه يركب الخلق يوم القيمة
قالوا اي عظم يا رسول الله قال عجب الذنب لانه يبتدئ الحديث تعرض (راه العرض
عليه بالراء والزين يقول به وواقعة على ايلاين فتنبه قال الزركشي
فان قيل ما فائدة ابقاء هذا العظم بعينه دون سائر الجسد
قلت اجاب ابن عقيل الحنبلي بانه ليبني منه هذا سر الانعام اهو وعلل

جواز ان يكونوا اكثر بجعل اذا للملائكة علامة على ان يجيبي كل انسان بجواب حق
التي كانت في الدنيا بما عليها ولولا لجوزت الملائكة اعادة (ما روح الى
ابدانهم ما تقدم ثم اشار الى اختصاص هذا الفعل باشراف (ما انسان
والله تعالى اعلم وقال شارح خصوصا عموم ما طلب لما فد عصوا دون
ما اسلم الجلاب في افناء الروح والجسد وبقاءهما وكان الراجح فيهما البقاء
وكان قوله تعالى شارح هذا (ما وجهه مما يشكل على اذا الراجح اذ مقتضاه ان كل
ما سواه تعالى محكوم عليه بالفناء ومندرج له لان (ما استثناء معيار (ما عموم
وكذا قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك (ما ان (ما استثناء فيه وعنوى
اشار الى ما يدفع (ما استدلال بهذه الجملة وقد (ما ان (ما يتوهم خلافه التخصيص
وهو فقد العلم ان هو لجعله يستغرق الصالح له من غيبي جمع على بعض افراده
فليكن هذا ان (ما ان هذا اخرجه التخصيص منها فقد استثنوا من زيد
الروح والكرسي والجنة والنار واعلمها فلا يقع بها تسلسل ولا فناء ومثل
هذا الجواب عن ابن عبد السريع الله تعالى عنهما وزاد والقرط والقلم (ما ارواح
ومثل هذا التخصيص لا يقدم عليه (ما جاني وخصوصا الصابة (ما دليل ان سمع
اذا لا يتلقى مثل هذا (ما من السمع وقد جاءت (ما شار بان (ما رض كما تقدم اجتماعهما
(ما نبيا ولا العلما ولا الشهداء ولا الحملة القرآن ولا المؤذنين احتسابا واجاز
ان لا تفنى فان ابن ماجه وقعت الغيرة لمن على بقاء العرش والكرسي و(ما رواح
والقرط اهـ وقال ابن جرير قالت الجهمية الجنة والنار اذا خلقتا فانهما تبقيان
ولا تفنى واحتج منهما وقال المسلمون كلهم غير هذا ولا فيهما لا تبقيان احتجا
بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وبقوله تعالى ولدار الآخرة خير للذين يتقون
افلا تعقلون وبقوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين
المذكورات اشار بقوله بالكلية لما قد تخصوا وهذا الجواب الذي سلكه قد سلكت
من كذب ابيه من العلماء وهذا الذي سلكه قتيبة ابن سعد وكذب المحققون والمتكلمين

فعل على قبيل

(ما) استثنى من قوله الجمادات لا تعرف
الله شيء عليها (ما) تعرف تعرفه

(ما انها استثناء والتخصيص وان معناها اذا قابل للبقاء من حيث امكانه
او بقاءه وكذا نقول وان معناه قابل للفناء ونحو تعميم الحليمي مرجع قوله تعالى
مصعقون من في السماوات ومن في (ما رض (ما من شاء الله بالشهداء ونحو الملائكة
بكة و(ما نبيا (ما جاء في الحديث ابي هريرة قال واما اهل الجنة فلا يبلون
عنهم خبر و(ما لهم اتصال (ما لحد فاني (ما ير هذا الحديث ابدا ان مع كونه
قابلا للموت فانه خلق فيها اولى ان لا يموت ابدا ايضا وايضا فان الموت يفهم
التكليف ويفعلهم من دار الى دار واهل الجنة لم يبقوا ان عليهم تكليفا جاز
اعمارهم عن الموت لما اعمرهم عن التكليف لم يكن بعيدا وفي (ما صل كلام آخر
هو الغض من الروح لذ ما ورد اغض عن الشارع لا كثر وجدا ما ذا في صورة
كما في سند حسب النص بهذا السند مشرا علم ان الناس اختلفوا في الروح على
فريقين فريق امسكت عن الكلام فيها لما نهاسر من اسرار الله تعالى لم يوت
علمه لبشر وهذا الطريقة هي المختارة وهي التي صدر بها الناظم وابيه
اشار بقوله وما نخوض الى الجمهور على ان الله عنهما اها سبيل الذب بالجزم
في بيا خفيفتها بالجنس والفصل مكررة لعدم التوقيف في اذا اذ هي من
الغيبيات التي لا تعرف (ما من قبل الشارع ولم يرد عنه فيها بيان ولذا قال
الجنيد الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز
لعباد البحث عنه بالنظر موجود وعلى هذا الطريقة ابن عباس مروا
اكثر المشايخ وعرفة تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها قال الضروري وابي
ما نيا فيها على هذا الطريقة ما افاده اصل الكريم انا جسم لطيف مشتبك
في (ما جسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود (ما خضر وهذا الطريقة رجوعه
وهو ما اشار اليه الناظم بقوله (ما كثر وجدا ما ذا الخ ثم على ان نفي الخوض
فيها في التعريف (ما ول بانه خلاف (ما ير مع الشارح حيث لم يبقيها تنبيه
عليه الصلاة ولم يلتفت له عن حقيقتها بقوله اذ ما ورد اغض عن الشارع بيبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل ما هو كذا فهو مركب الذي عن الجوهر فيه بما ناقية واذ تعليلية ومتعلق
الصدر محذوف كما اشرنا اليه لدلالة السياق والسباق عليه وأراد بما يحس
ما يشمل الظاهر بل انزل عليه حيز مسافته ليصح عنصا بعرة امرد و
يعتلوه عن الروح فان الروح مزاج ما اشتمل عليه واندرج ابدا
عليه الملابسة بتكوينه من غير تسبق مادة وكما تولد من اصل ولما زلت زايدة
فلانت اليهود وحسانة اخوه عنترة بالتوبة واذا فاتت الفعلية فيه انما
او غير محسوس بالذات سبيل المفعول اليه فلا يقال الجوهر فيه ولا انعوا عليه
قتيلة اق (قال) قال ابن بطال الحكمة في اخفاء علمها تقريب الخلائق
عجزهم عن علم ما لا بد لكونه مع قربه منهم ليضطرهم الى رد العلم اليه و
الاقرار بالعجز عنه اذا لم يطلعهم عليه وقال الغزالي حكمته انهما عجزا لمرة
لانه اذا لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع انقطع بوجوده كان عجزه
عن ادراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب اولى وقريب منه عجز البصر عن
ادراك النفس او النفس التي اختلف اصحابنا هل هي الدم او الروح او غيرهما
ثم ان الله صلى الله عليه وسلم قبل موته وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو سعيد الاشج
قال حدثنا ابو اسامة عن عاصم بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال
لم يقبض النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم الروح وقال طايفة هو علم قد
اطلعه الله عليه ولم يامره ان يطلع عليه امته وحاذا الجلاب يقين
الجلاب في الشاعة والحق قال وجمع ان الله تعالى لم يقبضه عليه الصلاة والسلام
حتى اكمله على كل ما ابهمه عنه (قال انه اي بكثير بعضهم (اعلى بعض الثابت
تقدم انه اشار الى الاقوال الاربعة الثانية بقوله قال اخر وجد الخ وملخصه ان الحايض
فيها اختلفوا اختلافا كثيرا نقلنا قليلا الغناء وقد بسطنا ذلك في الاصل
وتقدم اصح ما قيل فيه على حاذه (الاربعة ومنه ابدا انها اجسام لطيفة متركبة
في الغلب سارية في (اعضاء مجرى الماء بين وهي العروق الضاربة

او متكونة في اداماغ نافذة في (اعضاء الناشئة منه الى جملة البدن ولهذا
يموت البدن اذا انقطع راسه ولا يموت غالبا بقطع بعض (اعضاء غيره وجمهور
المتكلمين يجعلها على انها جسم مخالف بالماهية لجسم البدن المتولد من (اعضاء
الوراثي على وجه يجعله حي لذاته نافذ في جوانح (اعضاء سار فيها سريان ماء
الورد في الورد والنار في الفحم لا ينكر في ايه تبدل الاعراض فيها وفي (اعضاء حيرة
واتفقوا عند الاعلم (الارواح فوق قال الشعر وهو مختار الجعفاء وايده
استدل بقوله وهو يحل الحل فدلت هذه على ان كل صورة ايجسمية صورة كصورة
ذات الجسم في الشكل والعينية كما في الكلمة والمشافهة والرقة والكثافة سمع
اصبغ قول ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد الروح ذو وجهين ويدين ورجلين
وعينين وراس يشبه من الجسد سئل قال ابن رشد حكى ابن حبيب عنه ان هذا
هو النفس والروح النفس المتردد في (الهواء والصواب انهما اثنان وعزا
ابن عرفة القول بالجسمية للباقلاني وجميع اصحابه قال ابن رشد ومعنى هم الشكل
المذكور انهما نسمة العروض للقبض والخراج والتنعيم وحياة الجسم معنا
لا يفهم بتجسيم يملئ الاحياز بل انهما بالاتصال الروح به ومرتبة بالعصاد عنه ربطا
عاديا لا موجبا عن الروح لان الجسم لا توجب حكما وقبض الروح بالموت
اخراجه وهو المنوم منعه الميز والحس وان دراك الاقول بعضهم اخراجه ولد
هبل متصلا بالجسم كشعاع الشمس اذا خرجا الجسم رجع اليه اشرع مزهب الحس
الرابع قوله مجسد لا فعناه يكيف في ان الشيء يشبه هو في الحد مذهب مالك
فيما وخصهم بالذكر لانهم اتقى ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة على
النصوص الشرعية وابعدهم من القياس جدا قال بعض المحققين ان مبنى مذهب
مالك الورع واصل الشبهة الذي يوجد الحل فيتعين استعمال هنا بمعنى المشترك واراد
الشيخ في محله وعند الجلة واعتراض عليهم بان الجسمية يلزم عليه ان اذا
قطع عضو حيوان لزم قطع نفس من الروح وهلم جرا بطل القول بتفاوت اجزاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه بان لصلابة الروح تقتضي سرعة انجذاب اجزاء من البدن العضو المقطوع قبل
انفصاله او سرعة زمان تقطع بعد القطع كما ان للصلابة مقتضية لانضمام
عنه فكم عضو احتبس الدم في اجزاء الروح وهو (ما حاصل من دياب البدن مالا
غنى عنه للحياة فتلهمات (الاول على الاخير في انتشار روح كل جسم على
صورته وصفته وشكله ليتشكل منه (ما رواح بعد الموت البرزخ واصلة الحاجز
بين الشيئين اريد هنا الحاجز بين الدنيا و(الاخرة وله زمان وحدان ومكان
فزمانه من حين الموت الى يوم القيمة وحدانه (ما رواح ومكانه من القبر الى عليين
للارواح اهل السعادة واما ارواح اهل الشقاوة فلا تفتح لها ابواب السماء
بل هي بسجين منكوسة ولعنة امر فيه مضعونة اثنان اختلف الناس
في مقر الروح في الجسد حال الحياة فقيل البطن وقيل بين الثدي القلب من البطن
وقال ابن عبد السلام كما يبعد عندي ان تكون الروح في القلب قال الجلال وما قاله
جزم به الغزالي في (ما نتصار وراح انليس في كل بدن (ما روح واحد خلافا
للغزالي عبر السلام في زعمه ان فيه روحين حس والعقل كالروح والامر فرروا ه
عليه خلافا لما نظر زما يستروا من بعي ان العلم (ما ختلفوا في العقل هل هو
احد هما الوقف عن الخوض في بيان حقيقته بالحد لعدم (ما حاكمة بجنسه وبطله
المميزين له اذ هو من المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكل ما حوكز ايد
فلما ولي الله عنه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وثانيتهما وهي الواجبة
الخوض فيه واحد (ما ذاهب الاخرى فيه اختلفوا فيه على قولين احدهما انه عرض (ما خر
انه جوهر جزم الغزالي بالعرضية (ما شعري شيخ اهل السنة والجماعة حيث
عرفه بانه العلم ببعض الضروريات محتجا عليه بان العقل ليس غير العلم و (ما
جاز انفكاك احدهما من الجانبين او من احدهما وجوها (ما ينتفاع عاقل لا علم له
اصلا وعالم لا عقل له اصلا يجب بهذا الكريوان العقل هو العلم ولا يجوز ان
يكون هو العلم بالضروريات لان العلم بها مشروط بكمال العقل وكمال العقل

مشروطها

مقر الروح

مقر (ما رواح في اجزاء ارواح
الشقيد كما ارواح الحيوان الغير
الكلب مثل الفرس يموت او تقتضي
التحدث بها وعلى الشارح ما انظر
اين مقرها هو

عشروط بالعقل ويكون العلم بالضروريات متاخرا عن العقل بمرتبتين فلا يلزم
نعدمه عند ان يكون العقل هو العلم بالضروريات ولا يجوز ان يكون العلم
بكلها وان العقل قد يفقد بعض العقد شروطه عند فقد بعض العلم ببعض
وهو المطلوب كذا المقصد المعتبر وفيه نظر ما (ما شارة اليه فرق بينهما ومنع الفقيه
حيث قاله ان بعض العلوم الضروريات وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة
المستحيلات وجواز الجائزات ومجاري العادات كالعلم بوجوب اتقاء (ما خر الى
الوشر والعلم باستحالة اجتماع الضدين وارتفاع النقيضين وانه لا واسطة بين
بين النفي و (ما ثبات وان الوجود لا يخرج عن ان يكون قديما او حادثا والعلم بجواز
سكون الجسم تارة وتحركه اخرى والعلم بكلوع التسمر من مقر فما قاله الشيخ
والامر ان يكون كذا تفسيرا للعلل (ما شعري وحاذان الغزالي مصرحان بانه
عرض وانه من جنس العلم وحده بعرضيته وانه ليس من العلوم (ما ملوح بجزم
الامر وعرفه بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة (ما لات
قال والنائم لم يزل عقله وان لم يكن عالما في حالة النوم بشيء من الضروريات لا
خلل وقع في (ما لات وكذا الحالة التي لا يفيض الذي لا يستحضر شيئا من العلوم
الضروريات لدهشة ورد عليه بقصر ان العقل ليس عبارة عن العلم بالضرو
لما لهما ولا بعضها وبانه ان العقل اذا كان سلما عن (ما عات المتعلقة بالا
لات كان قد بقي البعض الضروريات فحصل ما له السيد وقد اتضح بما ذكرنا مرجاد
انه ان العلم فد يبعد عن العقل كما يتبع الفقيه في دليل الشيخ الشارح كما لم
تتم الملازمة ايضا اه ومنع ايضا من عرفه بانه غريزة لتنبس بما تستغرب العلوم
و(ما دراكات وجعله السعد مساويا للعلم الجزم في شرح المقاصد و(ما حق
ان العقل قوة حاصلة عند العلم بالضروريات بحيث يتمكن بها من اقتناء
النظريات وحاذا ما حاصل (ما مل انما غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة (ما لات اه ومنع الشيخ ابو الضحاء حيث عرفه بانه صفة يتمكن بها من

ديات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اليت بالبعض لا يسئلان وان اليت ليلة الجمعة او يوما لا يسئلان وان اليت
بالكبائر نحو او وجد منه طير لم يحتسب لا يسئل واما الملائكة فلا تسئل فان ان
مجنونا لا يفيق او مزمن الجلد والظاهر انه لا يسئل لان السؤال لمن يرتجى ان يفيق
وتوقف ابن العماد في اهل الفترة والمجانين واطفاله قال الجلال والمقتضى
الروضة انه لا يسئل (ز المكلفون فلت وابراد اهل الفترة فيه
ايضا على عدم اختصاص السؤال بمن بلغته دعوة وما فيه وفي سؤال
طفلان خلاف كبير جرى الغزالي وجماعة بسؤالهم وتكميل عقولهم والهما
الجواب بما يثبتان عنه قال وهذا احوالي تقتضيه ظواهر الاخبار وفي
جلدان الغير بيض عليهم كما بيض على الكبار فلت وظاهر ادلة
يشهد لها فائدة وجزاء احد قولي الحنابلة والحنفية و(ز اخر انهم لا يسئلون
واختاره الجلال تبعا للعنبري ونسبه القسطلاني وذكر ان فتاوى ابن حجر
فلت وفيها ان حجر الطفل المختلف فيه كغير المميز ثم قال والظاهر ان
ذا ادلة لا يمتنع وجزاء المميز وبعض من شرح عقائد النسفي من الحنفية جزم
بان كل ميت يسئل صغيرا كان او كبيرا افاق وتوقف ابو حنيفة في سؤال
الطفلان المشركين ودخولهم الجنة وهم عندي يسئلون واما ما نسبناه قبل
نحو من الخلاف انهم لا يسئلون ولا ينبغي عني ان يكون بينا فيما خلاف للامر
وفي كل من ذكر احاديث تخصص احاديث عموم السؤال الحاكي عنها بعض
العلماء ان دخول المقبور جازان يزول بالطلاع على من فيها وا
دراك احلامه الذابلة وجازان يلون على ظاهره لكرامة اجراء بتوج
خلال القابر بمتوصل اليهم من غير نبش ونحوه ان يلتشحا بعيرها
الله تعالى الروح الحاضر من غير ان يدركها (ز احياء وجوز ان يدخل الى (ز اموات
من تحت قبورهم بحيث لا يشاهدهم (ز الانسان لبعضهم قاله النووي فلت
في حديث انهما يعشيان (ز ارض لما يعيش احدكم في الضباء وهما ارجاء لبعض
تلك (ز احتمالات الناشئ عن السؤال ان السؤال لبعض العتبة ولذا ترجم
بعضهم بقوله باب فتنة القبر هو سؤال الملكين فلا يتوهم من ترجمة العتبة
القبر لفعل احد الذي (ز احتبار و(ز امتحان بالنكر الى الميت او اليها او
او الملائكة للحاضرين علم الله تعالى بكل شيء قال تعالى ويتشاءون فتورنا فليست
مزيا يوهم على الذين يعتقدون ان يعذبون الذهن لمعان عن بيناها بما
للاصل الثالث عشر من تزلفت اعضاؤه وتمزقت او صاله او اكلته السباع
في احوالها لا يبعد ان يخلق الله الحياة في اجزائه او غيرها لما كان خصوصا
على قول ابن المعالي المرض عندنا ان السؤال يقع على اجزاء يعلمها الله على
من انقلب او من غير في شيخا ويوجه السؤال عليه او ذا ادلة غير مستحيل
عقلا قاله القرطبي رابع عشر حكمة السؤال اظهار رحمة الله بعباده في الد
حيث قبر هم الشرع من كبائر او ايمان او طاعة او عصيان ليباهي الله بهم
الملائكة او ليعفو عنهم (ز اما العالم الخبير على (ز شهيد يعلم
السر واخفى واذا غيب عنه النحوي وقوله ثم عذاب القبر نعيمه يعني وما
يجب شرعا ايمان به جملة عذاب القبر ونعيمه فقوله واجب راجع
للجميع اي كل واحد منهما واجب وجزاء جزم العكس من نعيمه وعكس العذاب
على السؤال بثم لضرورة النظم او هي بمعنى الواو او اذا رتبا فان العذاب السؤا
واصل العذاب في اللغة (ز من العذب وهو المنع يقال عذبته عن
اذا منعته وعذبا عذبا وعذابا اي امتنع وسمي الماء العذب عذبا لانه يمنع
العطش وسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه و
يمنع غيره من مثل فعله قاله الواحدي والقبر في اصل اللغة الكثرة وافي
الغلبة والقهر المكان المتميز للدفن مثلث الباء ويقال للمدفن مقبر قال
الشاعر لكل اناس قبر يعتامهم وهم ينقصون والقبر تزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودليل وفرعهم متولد تعلى النار ثم ضرب عليها غدوا وعشيا واما (اما) احاديث
بلغت فجلتها التواتر ولا يمتنع عند العقل ان الله تعالى يعيد الحياة في
الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لا يمتنعه العقل ورد بقبوله الشرع
وجب عليه قبوله واعتقاده والمعذب اما الجسد كله او بعضه بعد اعادة
الروح اليه او الجزء فيه ليتمثل له الم العذاب عليهما كما هو مذهب
الجمهور وهذا هو الحق من جريان الطبع وعبد الله بن كرام وطائفة قالوا المعذب
الجسد ولا تشترط اعادة الروح وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع و
يعلم ويلذ ويألم قال اصحابنا وهذا باطل لان ادراكه لا يكون (ادراكا) حساسا الا بكون
عالما بي وحيا بحياة عائدة (اما) الروح وبعض قال يقع العذاب في بدن
الميت حتى اذا بعث وجد كالنائم ان تضرب حال نكره وجد الم الضرب حال
ضربه ونسب لابي المعتزل وانكر عذاب القبر الملاحدة ومن تمذهب بمذهبهم (اما)
مسلمو اهل القبلة فاتفقوا على اثباته لانه لا يحتجز بانا نكشف
القبر فلا نجد فيه ملائكة عميا صما ولا نجد فيه حية ولا ثعبانين ولا نيرانا
ولا تنانين ولو كشفنا عن الميت في كل ساعة لوجدناه في قبره لم يذهب ولم
يتغير وكيف يصح ان فرضناه فيه ونحن لو وضعنا الزيتون بين عينيه لوجدناه
جامدا وكيف يعسر ان وقع في البحر او البلد ونحن نجتمع القبر فنجده
ضيقا ومساحته على حد ما حفرناه وكيف مع ضيقه يسع مع الملائكة
وأولوا على ما جاء مزيدا على حالات ترد على الروح من العذاب الروحاني وأجابوا
اصحابنا عن كل ذلك بانا نؤمن به ونسلم ان يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم و
يصرف ابصارنا ويحجبها عن تبيعه ويغيبه عنا في قدرته سبحانه ما هو
موصوف به ابدا اذ هو القادر على كل ممكن وكاره لمريد (باسلام (اما) له القدرة على
مثل هذا ابدا بل يجوز على قدرته تعالى ان يسأل الميت ويعذب بعض بنيه ويحجب
اسماعنا وابصارنا عما تفعله ملائكته به ولذا جوزنا وقوع العذاب بمن في

البحر او جمرة احترقا او اجواف السباع وفيد الغرق جرى على الغالب ومن
ثم قال الجلال تبعا للشيخ ابن حجر فان العلم بعذاب الغرقى
البرزخ اضيف الى الغرق لانه الغالب و (اما) قبل ميت (اراد الله تعذيبه نالهما
اراد الله به غير اولم يغرق ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى
صار رمادا او ذري في الريح ومحله الروح والبدن جميعا باتفاق اهل السنة وكذا
الروح الى التنعيم اه قلت وفيه نظر فقد عرفت مذهب ثم من جرى معها
سلفا وخلفا ابن حزم وابن خزيمة (اما) انه على الروح وحده (اما) كما هو الازهر
الغزالي عن بعضهم ولعله قيل ان الغرض التنعيم والتعذيب انما هو على
الروح وحده ويجوز ان يكون بعد جزء من البدن ويجوز ان يكون عليها مع جميع
البدن وتعاد اليه الروح كما ترد عند المسألة حيز يقعد الملكان اه قلت
(اما) (اما) لم يقم عليه السلام بعذاب القبر وانه لعصاة المؤمنين (اما) بان ذنوبهم
بعد الحشر والمحتوم عذاب النار ليس بل يكون لمن ذكر ولعصاة الموحدين
منهم كما يكون لغيرهم حتى (اما) ايضا اشد من عذاب القبر في الجملة فعضة
قال ابو القاسم السعدي وجب ان تقطع رحمة بنيه على الميت لا ينجو منها
صالح ولا كامل ولو نجى منها غير (اما) نبينا (اما) سعد بن معاذ الذي اهتز العرش
لموته وحضر جنازته سبعون الفا من اعيان الملائكة وفي الحديث لو افلت
منها احد لافلت منها سعد اذا الصبي الثالث من نعيم القبر توسيعه و
جعل قنديل فيه وفي صفاقه فيه من الجنة واقتلاه خضرا وجعله روضة
من رياض الجنة وكل هذا المحمول على حقيقته عند العلماء قاله السعد و
التمرض للتنعيم اولى لعامة الكتب من (اما) اقتصار على اثبات عذاب القبر
دون تنعيمه بناء على ان النصوص الواردة في عذابه اكثر وعلى ان علامة اهل
القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر اجدر (اما) الرابع فما يختص نعيم القبر
بصاحبه (اما) بالكاملين ومن زال عقله بعد (اما) عقله بعد حكم القوم الذين يعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منع حال الزوال عندنا وقال الاشاعرة لا ان يكون لذة اصلا (والسلام) يجمع
لعبده وقد يحسبه الخاص فقال بعضهم اهل الطاعة في النعيم واهل
النار لهم العذاب المقيم وانما التردد في عصاة المؤمنين هل يقع عليهم
نعيم الجنة بفضل او عذاب النار بعدله اولهم (والصواب) ان الكفار لهم
(والمؤمن) مع تقدم المغفرة كانما مكفرة لما عليه من الذنب وان كانت الخطوط
ساكتة عنه واما التوفيق للجواب بالحق عموما في حق كل من خص له (والسلام)
واما حزن اهل النار ثم زفرة الغرور سرا في وما يتبعه من النعيم فخاص بالكافرين
ومن اراد الله تعالى به المغفرة يوم الدين وتبقا نصوص عذاب القبر في الكافرين
ومن اراد الله عقوبته يوم القيمة من المسلمين السادس (والخامس) عذاب
القبر ونعيمه على مقتضى الدليل عند الجمهور وعلى معتاد عند بعض اهل السنة
لم يثبت لديه الصوت الدمع توهم اختصاصه به وليس كذلك فانه يقع ايضا
عند الحساب وعند الصراط السابع فان ابن القيم عذاب القبر دائم وهو
عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من
العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يقع عنهم بدعاء او صدقة او غيرها وقال
وقال الرابع يلقنان الموتى كل ليلة الجمعة تنشق بعامة (والجمل)
اختصاص ابدي بعصاة المسلمين دون الكفار وعمومه في حق الكفار
ايضا فان ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر
رمضان فان واما المسلم العاصي فان مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب
الدهر ثم ينقطع الى يوم القيمة وان مات ليلة الجمعة او يوفقها عذب ساعة
واحدة ثم كما يعود اليه الى يوم القيمة ومن صرح بان عذاب القبر نوعان دائم
ومنقطع الدميري من الشافعية ايضا صرح به الحنفي الحشي ثم اعلم ان
الناس اختلفوا في المعاد جسمانيا بعينه او بالمثل والاكثرون
على الثاني والمعاد جسماني بالاتفاق والمعاد الروحاني ذهب جماعة
من الفلاسفة الى انه ليس بحق وذهب جماعة من الصوفية الى انه
حق وهو عود الروح الى البدن بعد مفارقته وذهب كثير من علماء (السلام) كالغزالي والكعبي والحليمي
والراغب والدبوسي الى المعاد الروحاني والجسماني جميعا ذهابا الى ان النفس جوهر
مجرد قد يدبر بعد تعلقه غير جائز اليه يعود الى البدن وهذا رأي كثير من الصوفية و
الشيعة والكرامية وبه قال الجمهور النصارى ومن قال به التناسخية (والتناسخ) من
ذكر من المسلمين يقولون بحدوث (ارواح وردها الى الابدان كما في هذا العالم بلا
(آخرة والتناسخية يقولون بحدوثها وردها ايضا في هذا العالم لانهم ينكرون (الآخرة
والجنة والنار ثم جمهور المتكلمين ذهبوا على جواز اعادة المعدوم والكل متفقون على
امتناع عدم واما المعتزلة فذهب غير ابي الهذيل من المعتزلة البصري منهم الى جواز اعادة
الجواهر بناء على بقاء ذواتها في العدم حتى لو تخللت الاستحالات اعادتها وا
ختلفوا في (آخر فقال بعض تمتنع اعادة ما وقع عليه التكليف لان المعاد انما يعاد
بعثا فيلزم قيام المعدوم بالمعدوم والمحال ذهب بعض اصحابنا وقال (الاكثرون
منهم بامتناع اعادة (آخر الى ان ابقى كالاصوات و(الراد) بالاختصاص
عندهم بدا وفات وقصروا القدرة الى ما يكون مقدورا للعبد وحكموا بانها لا تجوز
اعادتها للعبد ولا للرب والى ما للرب مقدور للعبد مجوزوا اعادتها فلتنه
تاتي مسئلة اعادة (آخر وانها قال الاشعري قد لنا فانها (ناظرين
لا دليل على وجوبه ولا على امتناعه غير (ما ملان بناء على ما قاله الحكماء

فيه واتفق على هيئته المغفور من افعال سبعة والمليون اختلفوا في كيفيته
فذهب جمهور المسلمين الى انه جسماني فقط كان الروح عندهم باقية وهو جسمه
مثاره البدن مسرور بان النار في النعيم والماء في الورد والماء لا يتصور فيه (اعادة
ثم اختلفوا في طريقه فقال اهل السنة الشرع وقال المعتزلة العقل كما ياتي وذهب
الفلاسفة الى انه روحاني فقط كان البدن يتعدم بصورة واعراضه فيعاد كما
شمالة اعادة المعدوم بعينه عندهم والنعش جوهر مجرد باق والمعاد فيه
انما يعود من عالم المركبات الى عالم المجردات فيقطع التعلقات وتخلصهم في
حال الطبيعة من النصارى وذهب كثير من علماء (السلام كالغزالي والكعبي والحليمي
والراغب والدبوسي الى المعاد الروحاني والجسماني جميعا ذهابا الى ان النفس جوهر
مجرد قد يدبر بعد تعلقه غير جائز اليه يعود الى البدن وهذا رأي كثير من الصوفية و
الشيعة والكرامية وبه قال الجمهور النصارى ومن قال به التناسخية (والتناسخ) من
ذكر من المسلمين يقولون بحدوث (ارواح وردها الى الابدان كما في هذا العالم بلا
(آخرة والتناسخية يقولون بحدوثها وردها ايضا في هذا العالم لانهم ينكرون (الآخرة
والجنة والنار ثم جمهور المتكلمين ذهبوا على جواز اعادة المعدوم والكل متفقون على
امتناع عدم واما المعتزلة فذهب غير ابي الهذيل من المعتزلة البصري منهم الى جواز اعادة
الجواهر بناء على بقاء ذواتها في العدم حتى لو تخللت الاستحالات اعادتها وا
ختلفوا في (آخر فقال بعض تمتنع اعادة ما وقع عليه التكليف لان المعاد انما يعاد
بعثا فيلزم قيام المعدوم بالمعدوم والمحال ذهب بعض اصحابنا وقال (الاكثرون
منهم بامتناع اعادة (آخر الى ان ابقى كالاصوات و(الراد) بالاختصاص
عندهم بدا وفات وقصروا القدرة الى ما يكون مقدورا للعبد وحكموا بانها لا تجوز
اعادتها للعبد ولا للرب والى ما للرب مقدور للعبد مجوزوا اعادتها فلتنه
تاتي مسئلة اعادة (آخر وانها قال الاشعري قد لنا فانها (ناظرين
لا دليل على وجوبه ولا على امتناعه غير (ما ملان بناء على ما قاله الحكماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كل ما وقع متعلقا من العذاب فذرة بقعة (ما هذان وما يرد أعنه فاعلم ابرهان
جزاء عاقد اعادة المعدوم فعليه الدليل وإنما ان الاعادة مثل المبتدأ بل
عينه بان اللام في اعادة المعدوم (بعينه ويستحيل كون الشيء ممكنا في وقت
ممتنعا في وقت للقطع بانه لا اثر للاوقات فيما هو بالذات وعلى هذا الوجه منع
يقال وجوان الوجود ثانيا اخص من مطلق الوجود ولا يلزم من امكان (ما عم
امكان (ما خص فاعلمت هذا اعلم انه اشار الى مذهب اهل السنة من المجالسين
النساء بغير بعد له كبعث الجسم وهو تشبيه في الوجود يعني انه يجب شرعا
ان يعتقد ان الله سبحانه يبعث جميع العباد ويعيدهم بعد احيائهم جميع اجزاء
(ما صلية وهي التي من شانها البقاء من اول العمر الى آخره ويعبر (ما روح اليه
ويسوقهم الى المحشر ثم يفصل القضاء بينهم اذ هذا اجمله حق ثابت بالكتاب و
السنة واجماع سلف صالح هذا (ما هو مع كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع
وكل ما هو كذا فهو ثابت و(ما اخبار عنه مطابق اما امكانه فلان الله تعالى قد اعلم
بعد الوجود او تعرف بعد (ما جتماع وصار بعد الحياة وحادث اما ان (ما هذان
واما اخبار الشارع عنه فلما تواتر عن (ما نبياء من (ما خبار به وقد ورد في القرآن
من (ما يات الدالة عليه ما يقارب الف (ما يات (ما حكام واكثرها للمتامل
اظهر ومثل فلان من يحيي العظام وهي رميم فل يحييها الذي انشاها اول مرة
وهو بكل خلق عليم فاذا هم من (ما جداث الى ربهم ينسلون ويستفهمون من
يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة الجميع (ما نسان الذي يجمع عظامه بلى قادرين على
ان نسوي بنانه يوم تشقق (ما رض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير
كما بدانا نعود ومن كما بدانا اول خلق نعيده اوليس الذي خلق السموات و(ما رض
بقادر على ان يخلق مثلهم وبلى (ما خر بعد موتهم كذلك النشور واما (ما حاد يث
فقد بلغت جملتها مبلغ التواتر المعنوي وكما شهد الى (ما ان الحشر اما ضروري
يات الدين فانكاره كفر بيقين انتهى خبيث بما تاويل النصوص واخراجها عن

ظواهرها

وإن العود

ظواهرها غير ضرورية الحماد في الدين ومثل عن سبيل المؤمنين وقد قال يجب
اهل السنة من قبوت المعاد وحش (ما جسام المعتقلة عليم انه اشبه بدليل
العقل وتغيير على اصلهم من التحسين العقل انه يجب عليه تعالى عن قولهم شواب
المطيع وعقاب العاصي واعواض المستحق غير والا ميات كذلك (ما باعادتها
عيانا متجب لان ما للابتداء الواجب (ما بعد واجب وربما يتمسكون بمزاج وجه
(ما عادة على تقدير البقاء ومبتداء على اصلهم الفاسد لما يبناه بد (ما صل
تنليها قت (ما ول قد بسطناه في (ما صل الدلائل على منع اعادة (
المعدوم باجوبتها فان المعتزلي قد عبد ان معنا (ما عادة ان يوجد (ما ابتداء
الذي يعاد بجميع اجزائه وعوارضه بحيث يقطع كل من رآه (ما نه هو هو (ما بدا
الشخص لما يفان اعادة الله (ما تي الحروف بنا ليفها وكتبها بعينها ولا يقدح
هذا اعادة او في زمان وذا مبتدأ او في زمان ولا (ما بنية فنقضه بان هذا ان صح (ما
و لا ومثله وهذا الفرق كاف في اثبات المحشر ولا يضل شيء من الوجوه وحا صله
كما فادره في محماه اخوان المراد اعادة (ما جزاء (ما صلية التي هي مبدا (ما كل
ونحوه (ما بدان بعضنا كون اعادة المبتدأ بعينه وفي محماه اخوان الذي نزعمه
ان الله تعالى يجمع (ما جزاء (ما صلية و يعيد (ما رواح اليها سواء سمي ذلك اعادة
المعدوم او لا النظاع اورده الما نعون للاعادة لو اكل انسان انسانا وصار غذاء
له و اجزاء من بدنه فيتلذ (ما جزاء الما كولة اما ان تعاد في بدن (ما كول
و اي اذا كان (ما كولون احدهما بعينه واعاد (ما بحانه على انه (ما ولوية تجعلها جزء
من بدن احدهما دون (ما خر و (ما سبيل الى جعلها جزء امر مثل منهما وايضا اذا
كان (ما كل جزء و (ما كول موضعا يلزم تنعيم (ما جزاء (ما صلية او تعذيب (ما جزاء
المطيعة وجوابه انا نفي بالمحشر اعادة (ما جزاء (ما صلية التي من شانها
ان تبقى من اول العمر الى (ما خاتمة بالتغذية والنعاد من كل من (ما كل و (ما كول
(ما جزاء (ما صلية (ما خاتمة في اول البعثة اي حين (ما ان ينفخ الروح فيه من غير لزوم

قوله واختاره الخ رحمه الله ورجحه ان الجزء لا يقبل القسمة لكن تقدم له ورتب عليه ما ذكره في التفسير فانه يعلم من هذا ايضا فتأمل

قصد وجاز فيما يجوز ان تصير تلك الاجزاء الغذائية اصلية الماثلة للاصول الفضلية في الاكل نطفة واجزاء اصلية لبدن آخر ويعود المحذور فلتا العضلة انما هو وفرع ذلك الاكل انه فلعل الله تعالى يجعل كل جزء من بدن تصير جزء البدن آخر فيضطر عزان تصير جزء اصليا فلا يحتاج الى اعادة الجمع وانتاليف بل الفناء الى الحياة والبصر والسيئات وقال المعتزلة انه يجب على الحكيم جمع كل عزاء ليتمكن من ايصال الجزاء المستحقة واما سؤال لو قطعت يد مسلم ثم ارتد او يد كافر ثم اسلم فقد اجابوا عنه بان الجزء لا حرمة له والعبرة في الاجزاء انما هو بجموع المتكامل كما اوضحناه بل اما صار وانفصل يعود بحياة عزاء اجزاء الحالة والكافر حربا والله اعلم اثلاث او من يحيا ويحشر نبينا صلى الله عليه وسلم ما موصا على راجح وجزم القرطبي في المفهم بانه اول من يكسى وجزم بتميزه في التذكرة بان اول من يبعث ابراهيم كما في حديث الصحيحين وغيره وراول ابي وقد بقيت زيادة مع المزيد الرابع المشر جميع العباد ولو حرقوا وذروا في الرياح تصورا مكانوا يجازون كما مكلفين والا كالبهائم والوحوش وذهبت جماعة الى انه لا يحشر راحر فيجازى وعزا النووي راول المحققين وصححه واختاره واما البعث فقد اختار الحليمي بعثه ان ابقي بعد نفخ الروح فيه وراول ان كسائر الموتى الخامس اطلاق البعث المشر لانواع المشر اربعة اشياء في الدنيا احدها اجلاء عليه السلام الهبوط الى السلام وثانيها نشور الناس من قبورهم فيلم الساعة الى المشر كما في حديث اشراط الساعة واشارة راخوا احدها وهو المراد هنا بعثهم الى الموقف بعد احيائهم كما قال تعالى وحشرنا هم فلم نغادر منهم احدا وثانيهما بعثهم من الموقف الى الجنة او النار ص وقيل يعاد المشر بالتفتيش عن عمل وقيل عن تعريف

ص فحقيق لاخذ الخلق خصما ببدنه ومن عليهم نصا حتى الجمع عشر

اصل التحقيق من علماء الكلام حول الجوهر قابل للانفصال من غير تغيير بالافكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثلاثة فلو مرضنا حولنا من جوهر من مرة بين اجسام جوهرا لكل واحد منها مع التاليف كما زعم الفناء وعزا المشهور للمعتزلة هو الطويل العريض العميق قال السعد والنزاع لفظي لان مرجعه الى ان هذا البسيط هل يسمى باعتبار ما فيه من التركيب جوهرا وبيانه يتضح بالاصل اذا عرفت هذا فاعلم انه لما قدم ان الاعادة الجسام حوجب اراما يعاد كر هنا الخلاف فيما عنه اعادتها حاصل هو ان قدم المحض والتفرق المحض ما مشار الى راول بقوله وقيل يعاد المحشر بالتفتيش عن عدم وحاذ امزجب كثيرين حيث قالوا ان سبحانه يعدم الذرات الباقية ثم يعيدها قال البدر الزركشي وهو ادعى وحاذ اقول احل السنة والمعتزلة الغالبين بصحة الفناء على راجسام بل بوقوعه قال راوي وحاذ اهو الصحيح وعليه راكثرون اقول في الخطيب جازما به ثم حكى فعاليه بصيغة التمريض وانما اختلفوا ان فناء راجسام بعد هما حال بانعدام معدم او بحدوث ضد او باشياء شرط وجودها وذهب الفناء منا واليه المعتزلة الى راول راان الفناء يقول ان الله تعالى يعدم العالم بلا واسطة فيصير معدوما كما اوجد كذا بعد ما كان موجودا وابا المعتزلة يقول ان الله تعالى يقول له افن فيفنى كما قال له كن فكان وراخر قريب وذهب جمهور المعتزلة الى راول فقالوا ان الفناء الجوهر بحدوث ضده وهو الفناء ثم اختلفوا فذهب ابن راهشد وابن شبلب الى ان الله تعالى يخلق الفناء في محل معين من الجوهر ثم اختلفا فقال ابن راهشد ان الله تعالى يخلقه في جميع مرجحات الجوهر مما احدثه فيها عند وجود الجواهر باسرها وقال ابن شبيب ان الله تعالى يحدث في الجوهر بعينه فناء اولا ايا الفناء يقتضي عدم الجوهر ايضا وذهب ابو علي وابنه ابو هاشم واتباعهما الى ان الله تعالى يعدم الجوهر عند فناء في محل معين منه ثم اختلفا فقال ابو علي واتباعه ان الله تعالى يخلق فناء واحدا لا في محل فيقتضي الجوهر وقال ابو هاشم له الله تعالى يخلق فناء واحدا لا في محل فتقتضيه الجواهر باسرها وذهب امام الحرمين وراكثرون منا

والتحقيق

الكلام

كل شيء أو ظاهر أريد به عام مخصوص بالعقل العادي ولا تضر معارضة ما لا تنزل منزلة شيء من أنواع المعاد بدليل أنه انتفى كل حكم جائز الشارع وقعه أو لا لكن رده أحد مما هو جائز واقع جاز أن يرد منعه آخر جائز انتفاء ما ليس له وجه إن علم انتفاؤه وإلا فالوجه الترجيح بأن لم يرد منعه أجاز وكما قيل ولا أمكن رده لأنه بوجه يعتبر الخلاف قبل ورود الشرع وإلا فالحكم بالعقل قد يجادل فيه ويرجع فيه إلى المصلحة والسياسة بما وافقها منه أخذ وما لا تركه ابن حجر بما مله ولعل المراد بعد ورود الشرع فكون المنافع على الجواز والمضار على التحريم ص وفي إعادة العرض قولان ورجحت إعادة (ما عيان) بمعنى أنها تنقلبان بإعادة (ما عيان اختلفوا فيها أعراض) التي كانت قائمة بما وجدتا على أقوال أحدها أنها تفنى بانقضاء مدتها التي كانت فيها والثاني قائمة بالجسم هذا الحياة وهذا أظهر (ما كثير وأبي ميل (ما شعري كما مر في وجه بين (ما عراض التي يطول بقاء نوعي كالبياض وبين غيرها كالأصوات وبين ما هو مقدور للعبد كالطعوم والروائح وبين كالعلم والجهل لكن نسبته (ما عراض الوجودية تعالى كنسبته (ما عيان أيضا وقد قيل الدليل على إعادة (ما عراض) اعتراضها وما قيل عليه مردود فيها والعرض أعني الإعادة بالعرض المعاد وهو محال فيما ظاهر لا ما يتعلق (ما عادة بدليا عيان أولا وبالذات وبالأعراض ثانيا وبالعرض ذو قسم يترجح عليه لزوم انتفاء الحياة كالطول والقصر والبلى والصغر والحياة والموت وقد يجاب بأن إعادة (ما عراض ليست بمعينة بل على التدريج حسبما كانت في الدنيا ولعل الموت والعدم لما تحياه في غير هذه الوجوه ولو حكما أو لعل النزاع إنما هو في أعراض شوهد الحياة أو الوجوه عليها و(ما حكم أن الكلام كان معروضا في إعادة أعراض تشهد له أو عليه كما يعرف من تتبع (ما حاديث النبوية والله أعلم ولقائل أن يمنع إعادة ما كلف لأن المعاد إنما يعاد بعد ما يلزم فيه المحال بأنا نمنع لزوم المحال إذ هو بعض أجزائها أيضا وقد تقدم

حواشي

فرد نزع في هو أبطل على أن المراد بها أعراض المعاد جميع الأعراض التي تعاد بعد ما فنيت بعد ما فنيت وإنما اجتماع الكل أيها لا نزاع في وجوده إذ الواحد قد يعرض متصورة بعيد وأيضا ضعيفا قد يعيد بفتح أن يعيد ضعيفا ثم يقوى بتقوى الروح على ما مات عليه وحديث يحشر المرء على ما مات عليه ثم قوله بعد لأن الكل يحشر بما المراد الأعراض التي تزول لأن تشبيه بكل ... إرادة نفسه أيضا (ما عراض) بعيد على ... عليه يلتفت مل للذهب وكذا يقال في ... أن المعاد ... جميع الأعضاء ... لأن زمان الأصغر ... بل ويستلزم اجتماع ... لا سيما الأصولة ... هو الأول ... بالفرض ...

الجواب عن ... ما ذكر ...

فعلى أحكام العرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جوابه انبعاثات وأيد ذهب الأكثر المعتزلة امتناع إعادة (ما عراض التي لا تبقى لانتفاء الأصوات و(ما راءات لانتفاء اختصاصها عند هم بما وقات وفسر (ما فنية إلى ما يكون مقدورا للعبد مجوزا بأنها لا تجوز إعادتها لأنها للعبد وللرب والى ما لا يكون مقدورا للعبد مجوزوا إعادتها قلت قد ذكرت أقوال ثلاثة ولم تذكر في انتفاء قولين قلت لما كان انتفاء المعتزلة لم يعتبر في انتفاء ولم تذكر قولي أهل السنة انتفاء المعتزلة بساحة العدم وذكرت متمم في الشرح لسلا يشتد ركة من لم يمارس مقاصد المحصلين وقوله ورجحت إعادة (ما عيان ترجيح للأول ودفع لتوهم التساوي بين القولين والمراد بـ(ما عيان إعادة ما انتخاص و(ما نعشر وأما مقابل (ما عيان وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المتحاز للمعرضية وعبارة ابن المعرب في سراج المريدين المراد عند أهل السنة أن تلك (ما جساد الدنيوية تعاد بأعيانها و(ما عراض مثلا خلاف بينهم وقوله للمتكلمين قلت والصواب مع نافي الخلاف كالشعد وغيره وقد جزم المحلي بترجيحه أيضا في بحث المعاد وقوله أيضا قائم على مقابله في تعبيره بصورة يسيرة وقول ابن العربي لم يرد بإعادة العرض خبر ولا حديث وإنما هو من مجوزات العقول رده القرطبي في التذكرة بأحاديث كثيرة ذكرها في أبواب الحشر والجنة والنار قيمة العرض عند المتكلمين ما يتحيز تبعا في غيره لغيره وهو معنا قول بعضهم ما يقوم بغيره وعند الفلاسفة ما يختص بشيء آخر اختصاص التبعية بالتبعي فتدخل فيه على مذهبهم من المقولات التي لا تتحيز كما تحيز كما تقدم وفي اصطلاح المتكلمين مجرد جدا لعدم ثبوتها عندهم وأما صفات الباري فالعرض ما يتنا ولها ولما كان امتناع الحلول فيها عليها إذا عرفت هذا فاعلم أن حكم العرض امتناع قيام العرض الواحد بالكثير من محل واحد لفظا الضرورة بأن العرض القائم بمحل يمتنع أن يكون هو القائم بذلك المحل ونبه على امتناع ذلك بأن تشخص العرض إما هو بالمحل بعينه أن محله مشتغل بتشخصه فلو قام بمحلين لزم اجتماع

عليشر مشتغلتين على معلول واحد كحصول الجسم الواحد في مكانين ملزوم جواز
ذا اللزوم جواز ذلك او هو ضروري البطلان وبانه لو جاز قيام العرض الواحد
بمحلين لجاز الجزم بان السواد القائم بمحل غير السواد القائم بآخر
لجواز ان يكون سوادا واحدا قائما بهما واللازم باطل والملزوم مثله والجواز مردود
بعشر ويجاء عروضان في كل معا ل فيجاء عرض تشخص ومن احكام العرض
عند كثير من المتكلمين انه لا يبقى زمانين بل كل ما عرض على التعاقب والتجدد
كالكلام والزمان عند العدلية وبقاؤها عبارة عن وجود في الزمان الثاني بارادة
الله تعالى عندنا وبقاء الجواهر مشروط بتوالي الاعراض عادة فمن هنا
جاز ان يبقى بعرض الى العشر ولو قلنا ان علة الاحتياج الى الصانع هو الحدوث
لما امكن تمسك الغاية بالدليل بان العرض انما يحتاج لما يبقاه بذاته ما خير
الاشتغال يقال عرض لعبدان امرأته فعتقا لا فرار له وهذا امر عارض
وهذه المحالة ليست باصلية بل عارضة ولعل ايهما الدعاء عارضا وليس
احدهما يقوم بذاته بل يقوم المحل يقومه اذ ليس فعل العبد هو ما نحن
عن هذا البعض وبانه لو بقي فاما ببقاء محله فيلزم ان يدوم بدوام محله لان
الدوام هو البقاء وان يتصف بسائر صفاته من التحيز والتقوم بالذات
وغيرها اذ لا كون الا من توابع البقاء واما ببقاء اخر فيلزم ان لا يكون بقاؤه مع
قيام المحل ضروريا لانه لا تعلق لبقائه ببقائه والوجدان صحيح فان العروض
في اللغة انما ينبئ عن عدم الدوام لا عن عدم البقاء في زمانين وان لم
يسلم فلا يلزم في المعنى المحصل عليه اعتبار هذا المعنى اما اللغة فلا
نختار بقاء ببقاء اخر لان بقاءه ببقاء اخر لا يستلزم ابقاء بقائه مع
فناء المحل لجواز ان يكون بقاؤه مشروطا ببقاء المحل وجودا في وجوده وفي
زيادة على هذا القسم هذا القيام وهو افتقار بقاء العرض
فكلفا مذهب الاشاعرة وعليه ينبني كثير من مقاصدهم قال السعد وا نحن
ان القول ببقاء العرض من الوان وذا شكله ضيما العرض القائم با

بالتغير كالعلوم وذا الحياة وكثير من الملكات بمنزلة العلم ببقاء بعض
اجزاء من غير تعرض فيه فان كان هذا ضروريا فكذا ذا والا فكان ذا ايضا
فكذا احادا وبغيته بل اصل ومن احكام العرض امتناع انتقاله من محل الى
اخر ضرورة ان معنى قيام العرض بالمحل كونه وجوده في نفسه هو وجوده
في محله وهو ضروعه فيكون زواله عنه ايا المحال وللا لوجود في نفسه
بما وجد فيما يجاوز الاشارة من الجواهر او المتحد من الجواهر ونحو ايا ليس
بكسب ولا انتقال ايضا بل الحدوث فيه باحداث الاجزاء المختار عندنا كما في
احداث الشبع عنه الاكل والري عند الشرب وفي اصل ومن احكام
العرض الضرورية انه لا يقوم بنفسه وهذا من الضروريات التي لا تحتاج
الى التنبيه فقول ايد الفاضل الجليل تعالى مريد بارادة عرضية حادثة لا
في محل مكابرة محضة ومن احكام العرض ان يمتنع قيامه بالعرض عند الجمهور
تمسكا بان معنى قيام العرض بالمحل انه تابع له في التحيز فما يقوم به العرض
يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصح كون الشيء تابعا له في التحيز والمتحيز
بالذات ليس الا الجوهر وبانه لو قام عرض بعرض فلابد للاخر من جوهر
تنتهي اليه سلسلة اعراض ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه وحينئذ
فقيام بعض الاعراض بالبعض ليس اولى من قيامه بالجوهر بل هذا
اولى لان القيام بنفسه اما ان يكون محلا مقوما للمحل او لا والاول جيز
اذ ليس الجوهر تبعا له وهو معنى القيام وعلى التوجيهين اعتراض مبني
لاصل مر وفي ان من قال ان هذا امعقول على العرض عطف خاص على
عام تنصيصا على اعيان المسائل يعني في جواز اتصاف جميع اجزاء
الاجسام التي مرت عليها في الدنيا تبعا للاجسام والذوات المتعاقبة
بازمنة متعاقبة او فانها كما تتعاقب بالوانها وهيئاتها واماتها عما مثل ما مر
من لزوم اجتماع المتضادات كالماء والنار او استنباط فوله ان ارجحها
اولها لورود ظاهر الفواتح في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم

خلوه عنهما اذ المراد الغيرية بحسب الزمان وما بالجلود هي (ما ولي بياض
عيانا اذ هي التي عدت بعادة نالبيه اذا تعرفت واعيانا اذا عرفت
وفي الحديث انه عليه السلام عاد برد الشمس بعد المغرب ورؤيت على علي
رضي الله تعالى عنه فيما نقل عنه في حاجته عليه السلام حتى ما تتم صلاة
العصر فصلاها بعد رد ها اداء فلولا ان الوقت يعاد لم تكن صلاته بعد
رد الشمس اداء ولم تكن لرد ها فائدة وحماد في الحديث بعث الليل وهما
مشهوران عوام للمشهاة للانتشار وعليه بالطاعات والباطل وفي (ما صل
يشهد نعم اورد واعلى ما قاله الشعر على اعادة الزمان لزوم اجتماع
الكون الشيء مبتدا وخبرا حيث انه يعاد اذا معنى المبتدا (ما الموجود في
وقته (ما ول وفي حاذ الجمع للمتنافيين حيث صدق على شيء واحد في زمانين واحد
من جهة واحدة انه مبتدا ومعاد لما اشرنا اليه من لزوم كونه مبتدا من
جهة كونه معادا ومنع لكونه معادا لانه الموجود في الوقت الثاني وهذا
قد وجد في الوقت (ما ول ودفع للفرقة بين المبتدا والمعاد حيث لم يكن معادا
(ما من حيث كونه مبتدا و (ما عتبيا زبينهما بحسب العقل ضرورة وقد يجعل
حاذ اد اسرادا ملائمة لوجه جمعه ما يلزم من العبارة انا واجبنا بانا لا
نسلم كون الوقت من المشخصات بانا نا فاصعر بان حاذ الكتاب هو
بعينه الذي كان بالبصرة حتى ان من زعم خلاف ذا يدانسب الى التعسف
وتغافر من اعتبارات و (ما طل بانا بانا الوحدة الشخصية بحسب الخارج
ولو سلم فلا نسلم ان ما يوجد في الوقت (ما ول الا يكون مبتدا البتة وانما يلزم
لو لم يكن الوقت ايضا معادا ولم يكن هو مسبوقا بغيره وهو خارج وانما قد نعنا ما
يجوز ان ابتدا بغيره الواقع اولا لا الواقع في الزمان (ما ول والمعاد هو الواقع
ثانيا لا الواقع في الزمان الثاني ولم لا يجوز ان يدفع ما يقال لو اعيد الزمان
بعينه لزم التسلسل لانه لا مغايرة بين المبتدا والمعاد بالماهية ولا بالوجود
وبالجملة فمن العوارض ولم يكن المعاد لم يعد بعينه بل بالغيلية

كما اورد لزوم بقاء العرض
زمانين زمان اتعرفه مع
الذات وزمان عروض معه
تامل

والبعدية بان حاذ في زمان ضاحي وذا في زمان لاحق فيكون للزمان زمان
تكن اعادته بعد العدم ويتسلسل الامر شرح المقاصد وفي تنقيح بالكتاب
نكر لعدم تبدل له وتغير بتغير الزمان وتغيره بعدوده كتابا بجلاء ومثل
الميزان اذا لابد لبعد من زيادة او نقصان قيل ان (ما ول اذهب اليه
كثير من المتكلمين ونسب الى اشاعرة وما اليه المزاج السبكي انه المختار
ان الزمان معاد نة متجدد موجود متجدد فعلوم ازالة للابهام بان الموضوع
محل للابهام فاذا قارنه المعلوم ازال ابهامه نحو اتيا عند طلوع الشمس
واجلس عنده فولد في شرح المقاصد هو متجدد فعلوم بعد رد متجدد غير
فعلوم كما يقال اتيا عند طلوع الشمس وذهابه فان بحسب علم المخاطب
حتى لو علم وقت فعود عمرو يقال متى قال زيد فيقال في جوابه حين قعد
عمرو ولو علم وقت قيام زيد وقيل متى قعد عمرو فيقال في جوابه حين قام زيد
ولذا لم يحتمل تقدير المتجددات باختلاف ما يقدر المقدر ضرورة عند
المخاطب كما تقول اقعد عندي اجلس يوما والمغارة اجلس بقدر ما تفرغ القارئ
والكاتب قدر ما تكتب صحيفة والطباخ قدر ما تطبخ وجل في المثل ما خذ في
تثبت شيء ينتقل الجسم عنه والبيد وتسلسل فيه وما يقع معه غيره وهو المسمى
بالمكان ومذهب ارسطو واشياعه انه السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس لسطح الظاهر من المحوي كسطح الهواء المماس لسطح الظاهر من الماء
ومذهب المتكلمين وكثير من العلاسفة انه البعد الذي ينفذ فيه بعد الجسم و
يتحيز به ومذهب بعض العلاسفة انه امتداد موجود فيكون ذراعا وفرسخا
اقل وقد يكون اكثر وقد يتبع ما هو الكل عنده او اكبر منه البعد او امتداد يتبع
عند اجلاء حيز وانتباعه خلو عن شاغل وعند البعض يكون خلو عنه وهو
الخلاء وحقه البيع بالراء والمكان عند الاشاعرة هو ما يمنع الشيء من
السقوط الى اسفل هو والحيز مما هو جواز انتباع بما السيئات عند بالمثل
والحسنات ضوعفت بالفضل شيء فيه ان الحسناء حتى ثابت بالعقل و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان تعلق من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وجزاء سيئة سيئة مثلها وان تك حسنة يضاعفها وفي الصحيحين عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين
ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها
فعملها كتبها الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها
كتبت سيئة واحدة وفي صحيح ابن حبان لما نزل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد
امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واخرج الحاكم ان الله يضاعف
الحسنة الى الف الف حسنة ثم تلى اجرا عظيما وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما فقال واذا قال الله اجرا عظيما فمن ذا يقدر قدره تمت
(ما ولم قال بعضهم انتضعيف انما هو في الحسنات المعمولة ولو سواسية كما
يدل له ما بسكشناه بل لو هم بحسنة فلم يعملها المانع كتبت له واحدة وهو
عليها من غير تضعيف كما لا يكون (ما لا جزاء عملا ثم تضعيف لتشبيه
وخشوع وتكبيرة وفراءة سورة من صلاة فتضعيف المصلي كما حكي عليه
بعضهم (ما جماع وظاهر ولو لم يتسبب في تضعيف واما الثواب المجازى به على الحسنة
فيجوز ان تضاعف اضعافا بعد قال القرطبي في شرح مسلم في حديث من قال
لا اله (ما الله وحده لا شريك له له الملك ولله الحمد وهو على كل شيء قدير كتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يقية يومه
الحديث ما نصه ثم تضاعف كل حسنة من الحسنات عشر وتوزن بميزان كما (ما تية
اما تكون اضعافه في (ما جاء لم جاء بالحسنة خالصة مقبولة كما ان الله تعالى
قال من جاء بالحسنة ولم يقبل من عمل شيئا وعبر في السيئة بالعمل وتارة
بالكسب (ما لثالثة اظهر على ما هو في حد افراد المضاعفة انعامه التي لا يختص

بها احد عن غيره ولا يراعى فيه زمان ولا مكان ولا يعتبر فيها تعاون (ما هو الى قبيل
العشر المذكورة في الحديث والفرق ان وقيل الستمائة المضروب بها المثل فيه
ويكون من باب (ما خبار بالاثر بعد (ما خبار بالاصل وعليه فالعشرة مندرجة
في السبعمائة لما هي عادة العرب لما جزم به النووي والمعتمد
وقيل غير مندرجة وبه جزم بعضهم واما غاية التضعيف والتي بلغت محصورة
بعدد لا مقدور بعد لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء وقوله اضعافا كثيرة وهو
الحديث الى اضعاف كثيرة الرابعة قال بعضهم يؤخذ من عمر تضعيف الحسنات
في صوم بعض (ما مة ولم يذكر لغير صائم سائر (ما مم والله اعلم وباجتناب الكبائر
تغفر صغائر وجاء الوضوء يكفر الخطايا فحمله اهل السنة على الصغائر وحمل بعض
المعتزلة وجماعة من المحدثين الاولان على الكبائر اذا اجتنبت الكبائر كفرت
صغائر فكفعا ولم يحتج عليه بالحديث لا بعنا (ما متناع العقلي بل لورود (ما
ولة الصحيحة في قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وذهب اهل السنة الى ان ذلك ليس الى العلم حتى يقع لمن اجتنب الكبائر كلها
بل هو الى الله تعالى ان شاء كفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر او لم يكفر شيئا
منها ان شاء عذب على الكل بالكل ان شاء عفا عن الكل بالكل وان شاء عفا عن
البعض وعذب على البعض وهذا هو الذي يدل عليه (ما دلة الواردة في
هذا الباب في حق من مات على التوحيد وقد نقل الاجماع عن معتمد (ما ولين بان
الكبيرة في (ما ية محمولة على الكبائر كالاضافة فيها والعرف عند (ما صلاني محمل على الدليل
من وجوه اي ان اجتنبتم الكبائر بان امنتم كبرها عنكم مبتدأ تكم التي سلفت زمنه بعد
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فقد سلم وردبان الكبيرة واحدة
وقد جمع الكبائر في (ما ية فدل على ارادة انواع الذنوب واجيب بان الجمع في (ما ية
فنظر فيه لتعدد انواع الكبير من تعمد وتسبب وتحيير ولو سلم بانه ملة واحدة
من حيث احكم او لتعدد او لتعدد امراد الخاصة بامراد الملايين اذ اعرفت هذا
عرفت ضلوح كلام النظم لمذهب الكعبة في ذهب القرافي والحديث الصحيح
وهو ما بين الفرض من مذهب المتكلمين اشعري وبه فكع القرطبي في شرح مسلم
وبانه يعلم انه لا خلاف بين النابس في تاتي التكفير على اجتناب واما النواي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقطعية التكفير وكيفيته قلت ويظهر لي ان مبنى القولين جواز العفو على
الصغيرة وامتناعه والحق جوازه فتأمله (الاول تشترط بعض في تكفير
الصغائر كونها [illegible] للمجتنب من الكبائر [illegible] والحق عدم اشتراط
ذلك بل الصغائر التي لا تتبع كبيرة عند اجتناب جنس الكبائر كذا [illegible] ان
الصواب ان المراد من الاجتناب ما يعم التوبة بعد الملابسة ايضا قيد ابن عطية
المغفرة بمن اتى بالفرائض ايضا ووافقه القرطبي لحديث ما من عبد يصلي الصلوات
الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم
القيامة حتى انها لتصطفق ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وفي مسلم
عن ابي هريرة عنه عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر قال القرطبي على هذا جماعة اهل السنة
وقول جماعة الفقهاء وهو الصحيح في الباب واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
منها والاقلاع عنها اه قلت اجتناب الكبائر [illegible] فاذا
القيد عند التأمل وقوله وجاء الوضوء [illegible] اشارة الى عدم انحصار تكفير
الصغائر في اجتناب الكبائر كما يوهمه تقديم المعمول وهو باجتناب للكبائر
على عامله وهو تغفر صغائر ومعنى الغفران الحسنات يذهبن السيئات وفي
الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها وفيه ايضا من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات [illegible] ورمضان وكذا الحج المبرور
و[illegible] مشروط باجتناب الكبائر كما في الصحيحين تلخيصها قلت (الاول نشأ
من هنا سؤال وهو اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر والكبائر لا يكفرها
الا التوبة فماذا يكفر الوضوء وما بعده وتنوع الناس في جوابه فاجاب
النووي بما حاصله ان كل واحد من هذه [illegible] صالح للتكفير فان وجد ما يكفره
من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له به حسنات ورفعت

له به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف
عنه من الكبائر اه واعترضه ابن سيد الناس بوجهين الاول ان تكفير الذنوب
والثواب المرتب على الطاعات امر توقيفي ليس للمتكلم فيه مجال والثاني ان النص
الوارد باشتراط اجتناب الكبائر كما قدمناه من حديث الصحيحين يرده والذي
نقله المحققون ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة اه وممن قال بما قاله النووي
القرطبي وابن العربي المالكيان ونقلنا عبارتهما [illegible] بل قال القرطبي لا مانع
من تخفيف عذاب الكبائر [illegible] او نحوها والممتنع انما هو غفران [illegible]
الشرك لا تخفيفه [illegible] لا تخفيف عذابه وفيه نظر بيناه [illegible] واجاب
ابو الفضل عن اصل السؤال بان الناس اقسام فمنهم من لا صغائر له ولا كبائر فهذا
له رفع الدرجات ومنهم من له الصغائر فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب
الكبائر والمواظبة على الايمان ومنهم من له الصغائر مع الاصرار فهو الذي
تكفر له الاعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصوم يوم عرفة وعاشوراء ومن له
الكبائر مع الصغائر والكبائر عند الصغائر فقط ومن له كبائر فقط فيكفر منها
على قدر ما كان يكفر من الصغائر اه قلت وهو مبني على ان تكفير الاعمال
الصالحة الذنوب غير مشروط باجتناب الكبائر وهو خلاف نقل ابن عطية عن
جمهور اهل السنة من شرط تكفير الاعمال الصالحة للصغائر ان تجتنب الكبائر
وان لم تجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وقال الحذاق انما تكفر الصغائر ما لم يصر
عليها سواء اجتنبت الكبائر او لا ولا تكفر شيئا من الكبائر اه قلت وقد
مر في كلام شيخنا الناصر نحو ما نقله ابن عطية عن الجمهور واجاب شيخنا
[illegible] عن اصل السؤال بانه لا مانع من ورود اجتماع المكفرات في الاسباب
المعرفة لانها علامات لا مؤثرات حقيقية فكما لا يمتنع ان يكون للشيء علامات
متعددة لا مانع من ان يكون للشيء مكفرات متعددة ويجوز [illegible] اجتماع
عدة اسباب على مسبب واحد اه قلت واحسن الاجوبة قول سيدي
يوسف بن عمر في شرح رسالة المالكية ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما لأداء ديه لكل نوع من أنواع الخير فهو نوع من أنواع الخير ويجتمع فيه
غيره كأداء المكتوبات مع الذنوب وتوزيع الزكاة الموكولة إلى علم الله تعالى وحاذا
ما ينبغي في الخاتمة الذكور والله أعلم قلت ويشهد له حديث أن من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة وللحديث والله ما يكفرها الا السعي على العيال الخ فإن
ليس تكفير الأعمال الصالحة للصغائر عبارة عن اسقاط ثوابها في مقابلتها كما
كما قاله المعتزلة بل هو عندنا عبارة عن عفو المؤاخذة بها مع بقاء ثواب تلك
الأعمال موفرا على صاحبها لثبات روى مسلم في صحيحه ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة فقال القرطبي في
الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين وانه قل أن يتفق الواحد منهم ساعة
عن شيء من هذا الأمور وفيه تكفير الخطايا بالمصائب والأسقام وكفارات
الذنوب وهو مما وقعت عليه مشقته وفيها رفع الدرجات بها الأمور
وزيادة الحسنات وهذا لمن وفقه الله عليه جميعا نعلم وعلى الفراغ عن
بعض انها تكفر الخطايا فقط وكما ترفع درجة ولا يكتب بها أجر ولا حسنة قال
وروى نحوه عن ابن عباس مسعود حيث قال الوجع لا يكتب به أجر ولا يكفر به
الخطايا واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تتعرض هذا الأحاديث التي ذكرها مسلم المرحة برفع الدرجات وكتبة الحسنات أو ما حكاه القرطبي عن بعضهم ورد عن ابن مسعود
هو معتمد القرطبي حيث زعم فرقا بين المكفرات والأسباب المثوبات بأنه يشترط
في الثانية أن تكون من كسب العبد وقصده وان يكون ذا بال الأمر ما مورا به
فإن الأمر به كالحث يسمعون في فنونهم المراعف والقراز وإذا الرجل والتسبيح
والتهليل للثواب لم يرد على الصبي لأنه غير مأمور بعد الموت ولا فهم ما
من المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذلك لما يعلم مما بسطناه عند بدا صل
فلا يعول عليه ثم رفع في كلامه ما نصه ومن أداء المكفر المصائب
الموليات لفوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير
لفوله عليه السلام لا يصيب المؤمن وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الخ

كفر به من ذنوبه بالمصيبة كفارة لذنوبه جزما وصبر واحتسب الصبر والاحتساب
أو أرضا بالتسخط معصية أجروا رفع بالتسخط أي يكون معصية على
أرضا بالقضاء لأن الرضا من الفضائل والصبر فرد من أفراده فإذا التسخط
حصلت سيئة ثم قد تكون هذه السيئة قدر السيئة التي كفرت بالمصيبة
أو أقل أو أعظم بحسب كثرة التسخط وقلته وعظم المصيبة وصغرها فإن المصيبة
العظيمة تكفر من السيئات أكثر من المصيبة اليسيرة فالتكفير واقع قطعا
تسخط الصابر أو صبر ما غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر وإن تسخط قدر
يعود الذي كفرت المصيبة بجزء من التسخط أو أقل منه والله أعلم وعلى هذا فيحمل
ما ورد في الأحاديث من ترتيب المثوبات على المصائب إذا صبر وإذا المصيبة
كانت ذنبا فقط أو من جهة أنها مصيبة لا أنها غير مكتسبة والتكفير رفع
بالمكتسب وغير المكتسب ثم رأيت على هذا الذي أجزت أن يقال لعلها
مرضا وقد محبوب أو غير ذلك مما جعل الله له جزاء المصيبة كفارة فإنها كفارة
قطعا والدعاء بتحصيل الحاصل جائز لا يجوز كما أنه قبله أدعى مع أنه عز وجل مما
يقال الدعاء عبادة فإن تعقيبه لم يعلم قبوله يخيله أصل التكفير فإنه
تعلق بما بالخصوص الوارد في الكتاب والسنة بل الخبر يطلبه فاعلم ذلك فإنه
مهم في نظائره ثم رأيت الزركشي قال المتبرم ليس التسخط وانه قد لا يرد
بما في الأحاديث كما أنه لا مكلفة قابلة للتقييد بما هنا وأما الدعاء المذكور فالحق
جوازه أي لما علم بأن جزاء المصيبة مكفر إذا الحكم عليه بالتكفير إنما هو
جنسها نعم قد يقال لعله يسلم أن الصبي عبادة أجر أم يكون ما قاله خلافا لما
حاديث إذ رتب فيها الثواب على نفس المصيبة فقط وما ذكر من الشروط
فيما يترتب عليه من الثواب غير مسلم إنما تلك شروط في أهليته فإن كان بناء
ذلك على أن المندوب مطلوب به فهو مرجوح عند الأصوليين وإن سلم فالأمر به
إذا الراجح عندهم أن التكليف إنما هو بكلفة ما كملته وانه لا تكليف بما يعجز
اختيارا على ما مر صدر الشرح والله أعلم أرأيت المنقول أن الأصح أن الخروج يجزء ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفارة كما صرح به حديث مسلم قاله ابن حجر وغيره وفيه الجمع بأنها من ليست كفارة بل للإثم معها من التوبة ويمكن الجمع بحمل الأول على ذات الذنب والثاني على التوبة من جزاء به نعم ذهب بعضهم إلى أن الغصاص في القتل كما يسقط حتم القتل في الآخرة كذلك لنعم الأولياء في الدنيا وجزم بعض الأئمة بأن للإمام أن يشفع لهم بإسقاطه إياه وهو راجح والله تعالى أعلم هو أيضا (الآخرة) حول الموقف حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جليل رحيب واسع يمد إليه أمته يوم القيامة (الآخرة) وهو يوم القيامة حق أي ثابت لا محالة يجب (الإيمان به فالله تعالى في تعبيره المراد باليوم (الآخر من وقت الحشر إلى ما لا نهاية له أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ويسمى بذلك لأنه (الآخر) وقال غيره يسمى يوم القيامة (الآخر) لأنه لا يأتي بعده وقيل لأنه (الآخر) أيام الدنيا قال الغزالي وصفه الله سبحانه بعض ما يجب اعتقاده وفي تسميته بذلك فائدة هي النفع للكثرة (الإشارة إلى كثرة معانيها ليتيسر المقصود بتكثير (الأسماء والإلغاء بالفرض تنبيه أو في (الأسماء بتحت كل اسم من أسمائه القيامة سر وفي كل نعت من نعوته معنى خاص فنبه (الأسماء على تذكر معانيها قال الغزالي وكل ما علم من الشاهد تعددت صفاته وكثرت أسماؤه وهذا جميع كلام الغزالي (الإشارة إلى أن الأشياء لما عظم عندهم موضعه وتأكد نفعه لديهم وموقعه تجاوزا في تسمية أنفسهم وكذا أبناءهم تلك أعظمت أهواله وجلت أخواله فسماه الله سبحانه بأسماء كثيرة باعتبار كثرة تلك (الأهوال وتعدد تلك (الأحوال بعني أن كل حال منها مغاير ليوم وكل أهوال منها مغاير لزمان مستغرق عند القوم فسمي القيامة ويوم الحشر ويوم الدين ويوم الآزفة ويوم الحاقة ويوم المحاسبة ويوم المسائلة ويوم المطالبة ويوم الخصومة ويوم المنافسة ويوم الزلزلة ويوم التلاق ويوم الداعية ويوم الصاعقة ويوم الواقعة ويوم الفصل ويوم الفراق ويوم الرادفة ويوم الراجفة ويوم الطامة ويوم الحساب وجه (الأصل ما يرجوا على القارئ مع ذكر الغلامات وتنبيهات وبيان

الغريب

انقرب منهما والبعيد منهما اليوم من (الإسماء المشتقة التي جاؤوا بها مما ظهر لهم كويل ويح ووبّ وويس وبئس انهم ملأن ويوح انهم ليتمسحن (الإنسان عما جاء به واخف مما جاء به والمعنى انه لا نصير له يدفع عنه ما (الإنسان من نزاع في يوم هو أهله وهو له حول الموقف أي عظائم الموقف وشدائده وما يقع به مما كذبت (الأنبياء وبئس (الإنسان عن (الإنسان والد جزي أي ثابت وواجب أتوها بالسنة وانعقد عليه إجماع المسلمين قال تعالى مبينا التأمر أتعوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد أتاها أمر ربنا أمر عجيب ساقط لا مرد له يوم يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفي الحديث حوض حين من يرد الغمة حتى أبادي فعلت بأحبهم إلي لا يفعن في رد ما تقذى من ذهب وما تأخر فقال بما أحدث بعدك تشاهد من أهوال ذاك اليوم ما ينسيك الغير أخرجه البزار بجود قال السعد والحق اختلافه باختلاف أحوال الناس يشتد على الكفار حتى يحيد وامن طوله النهاية وينيسر على شفعة المؤمنين ويخف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين قال السعد وعلى هذا أثر حساب (الأحوال في (الأنبياء و(الأولياء وسائر العلماء و(الأتقياء فيجيء (الأكابر آخر الصلاة تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة (الذي كنتم توعدون وفي (الأخرى لا يحزنهم الفزع (الأكبر وتتلقاهم (الأولى تقول (الأنبياء والتزوين عن المحاسبين وأقرأ ان خوف (الأنبياء والملائكة خوف إجلال وأعظام وإن كانوا آمنين من العذاب وقد يحصل الجمع بين (الأيات و(الأحاديث المتعارضة الكواشي وعليه فقد يقال فإن قلت في النظم تكرار لأن الساعة عين (الأصل كل منهما يستلزم تموت اليوم (الآخر لأنه لا يكون (الأول فلت ولكنه أثر دلالة المطابقة على (الأول كما أوفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتأدية الزام قتليه كما يجب (راء) يا زيا بأخوان يوم القيامة يجب (راء) يا زيا بما فيه
من الخير والسرور وما يضمر وما يحبه يا محبوب يا رحيم واسعها ترحيل
وتقبله على ثمانية (راء) هوا في بلد (راء) هوان و(الم) بعد الدعاء بالتقبل
وامة هوا للطيف تمة من اضطراب انتهاء من بلد (راء) هوان فضاء هوا في المسلمين
ونفرج انكرب عنهم والتجاوز لهم في معاملاتهم اخذا وعطاء وذا اشاع الجا
يع وكفوة الغربان وابواه ابناء السبيل وامر (راء) خير بتمامها بالاصل وواجب
اهذ التعبد الكفيل (راء) من الغرة ان نصا عربا من يعني ان لما يجب سمعا (راء) من
يأخذ العباد صحف اعمالهم فقد جاء به الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع
(راء) مة والمراد جنس العباد بدليل انه (راء) ان ابا بكر كالشيخين العباد الذين يدخلون
الجنة بغير حساب كايأخذون صحفا وكذا الملائكة و(راء) بتمامها ثم ظاهر (راء) يات
و(راء) حاديث عدم اختصاصه بعباد (راء) مة وان ترى فيه بعض العلماء وقد
اختلفت في (حاء) اصحف الماخوذة بعيل جميع الكتب التي كتبت الملائكة به
ما بعلوه في الدنيا خيرا (راء) جح وقيل صحف تكتبها العباد في قبورها وجمع
الصحف كجمع العباد فمقابلة الجمع بالجمع وعلى (راء) ول فقيل تتوصل صحف (راء) يات
والليالي وقيل نسخ ما في جميع في صحيفة واحدة و(حاء) ما جزم به الفراء ول
يذكر (راء) بع الصحف لما ورد من ان الله تعالى يطير ما من خزانة تحت العرش فتقع
صحيفة عند صاحبها ومن ان لكل احد تعطى يده اليمنى يعطاها كتابه واليسرى
يمنى ما خوذ ما الملائكة من اعنانهم ووضعها ايا ها بايديهم وقوله كما من
الفراء ان نصاعر بالم محذول الهاء اي ياخذون صحف اعمالهم اخذا مماثلا لما عرف
تفصيله من الغرة ان في اية باما من اوتي كتابه بيمينه يقول هاؤم
اقرؤوا كتابيه اي كتابيه اي ملائ حسابيه (راء) ية ثم قال واما من اوتي
كتابه بشماله يقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه (راء) ية وفي
راية باما من اوتي كتابه بيمينه فيسره بما سبق حسابا يسيرا وينقلب الى
اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فيسوء بما سبق حسابا يثبور (راء) ية

مع كل واحد من السبعين الفا يسعون
الجامع حشيات يحتوي (البارى
تعالى) كما في شروح البخاري

واقتصر على الغرة لانه المقصود (راء) ما تشمله كذا قيل عن الجوهري ولا
حرج فان قلت ليس في الغرة ان (راء) ان المؤمن الصالح يأخذ كتابه بيمينه
والكافر يأخذ كتابه بشماله فما حكم المؤمن العاصي الذي مات على معصية دون
توبة قلت جزم الماوردي بان الشهور انه ياخذ كتابه بيمينه ثم حكى
قولا بالوقف قال ولا فاصل انه ياخذ بشماله اه وهو مفيد في النقل على قول
سعيد بن جبير اختلفت في عصاة المؤمنين فقيل ياخذون بما قبل الدخول
في النار وقيل بعد الخلود فيها وقيل ياخذونها بعد الخروج
منها ومن اهل العلم من توقف فيهم لتعارض النصوص وقد نقله المرجفي مجمعه
على من لم يحفظ والله سبحانه اعلم في (حاء) مشتملات (راء) ول اول من يعطى
كتابه بيمينه ولا شعاع كشعاع الشمس عمر بن الخطاب كما في الحديث ويعده ابو
سلمة بن عبد (راء) سد واول من يأخذ بشماله اخوه (راء) شود بن عبد (راء) سد
انتهى الذي يجمع (راء) يات و(راء) حاديث ان من (راء) جز بين من لم يقرأ كتابه اما لعدم
علمه بالقراءة او لعدم تمكنه من القراءة لعارض كالدهش والرعب
حتى لا يميز شيئا كالماهر ومنهم من يقرأ بنفسه ومنهم من يقرأ عليه اهل الخير
ضرورة لغرابة اعجابا بما فيه واغتباطا بانعام الله تعالى عليه وظواهر النصوص
ان القراءة حقيقية وقيل مجازية بحكم بما عن كل احد بحالة وما عليه والله تعالى
اعلم انتهى بقرا كل انسان كتابه امية اكان او غيره امي بلغة الدار الثالثة
كظواهر (راء) ات ان الحسنات كتب متميزة من السيئات وقيل ان سيئات المؤمن
اولا كتابه و(راء) خرا (حاء) ذ توبة فتمحى تفضلا وعفوا وان حسنات الكافر اولا
كتابه و(راء) خرا (حاء) حسنات قد رد تفضلا عليه وما قبلتها وقيل يقرأ المؤمن
سيئات نفسه ويقرأ الكافر حسنات حتى يقولوا ما لهذا الكتاب صغيرة و
لا كبيرة الا احصاها وقيل اول ما يعطى المؤمن بياض في وجهه والكافر سواد في الوجه
وبشكله بدليل ان ابيض المؤمن ابيض (حاء) ذا (راء) مرد
حكمهم حكم (راء) سر على ما جنته الفرقي وصرح به غيره ايضا وهذا الوزن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ي اجازة التعليم عليه قال الدقي وغيره وكل حالة امرد وبه احراج فسلم بدا
ان زيادة عن اربع تسعة بدا عا وليست مما في رواية واجتهاد فيه قد خلية
بيع موضوعة في الجمع وايمان بكل ذلك واجب والقدر على اقسامه الالهي
في القرافي قادر على ان يعبد المؤمن بخريد او بمشيته ولا يعدل عن
اضعفه الى المجاز (ما عنه (ما شجاعة والاستحالة في ادامع (ما نار الورا
ربة فيه وثبا تما بفعل (ما يمة العدد ولو من لم يجعل الله له نورا فما له من نور
اهـ اثنان تقدم في الحديث ان اول من يجوز عليه محمد وامته وانه لا يتكلم
ح (ما المرسلون يقولون اللهم سلم سلم وفي بعض الروايات ثم عيسى ما قتم
مرسلا بامته ثم يكون نبيا حتى يكون اخر هم موحدا وامته وظهر
على ما في بعض (ما نار مسيرة ثلاثة (ما مسنة ابو منكما صعود او ابو
منحا حبوط وابو منهما استوا وفي بعض (ما نار ان جهنم اول ومبكا
يسيل في وهضبه سنا بلان الناس عن عمر بهم في ما ابنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ما عملوا به وفي بعض (ما نار فيه سبع فناهر يتان كل عين
عند كل فنطرة منحا عن انواع من التعليب بينا هما (ما حل الرابع قال البدر
الزركشي لم يكن ابيه الخلاف في انهار حل هو مخلوق ان او فيما بعد انتهى
قلت في كلام ابن العربي الحال انه موجود ولعضه والد صراط الذي وضعا
موجود وفي اخبار عنه صحيحة وفي كنز (ما سرار نقلا عن بعضهم يجوز ان
يخلقه الله تعالى حين يضر على متن جهنم ويجوز ان يكون خلقه حين خلق
جهنم ونحوه في كلام العلقمي عياض الخلاف فيما لم يثبت انه يبقى
الى خروج الموحدين من النار ويخلق ولا عليه الجنة او يزال ثم يعاد لهم او
لا يعاد او تصعد به الملائكة الى السور الذي في (ما عراف انتهى قال البدر
الزركشي قال الواو من الجائز فيه ان يكون المؤمنين من عصيهم بفضل الله تعالى انما
يزال النار وتصير الجنة التي لغلوبهم بعد ولينتصر انكاسر الجرد وفي المؤمنين
بعد اشتهائهم في الصور وانتشابع سلمت عايشة رضي الله تعالى عنها انهم

وذكر الفضلاء على البخاري
حديثا معجابان طوله خمسة
عشر الف سنة خمسمائة الف
صعود وخمسة كذلك نسبوك
وخمسة كذلك انتهى

صلى الله عليه وسلم ان يكون الناس يوم تبدل (ما رض غير (ما رض فقال على الصر
والله تعالى اعلم هو العرش والكرسي ثم العلم الذي تبرز الخلوق كل جاء لا الاحتجاج
وبما (ما يمان يجب عليها يجابا (ما نسان ثم حاد الاشارة الوصول الغلو في بعض
في شرح حديث لم تمرت لم تسمع فيه صريح (ما فلاح في حاد الحجة لمذهب
اهل السنة في (ما يمان بعضه بثابة الوحي (ما يمان والغدار في كتب الله تعالى
من الفوح المحفوظ وما شاء في (ما فلاح الذي يجب تعالى يعلم كيفيتها على ما جاء
به (ما يات من غير تكييف ولا تمثيل (ما حاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ما
غير (ما يلين كيفية ذاية وصورته وجنسه مما لا يعلمه (ما الله تعالى ومن
كلفه على شيء من ذلك فقد ضل وبدل ورسله وما يتنا وراحاة وكيله على ظاهره
(ما ضعيف النظر و(ما يمان (ما جاءت به الشريعة وذلك ما لا يعقل الا تعيله وانه
تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد يحكمه من الله تعالى واظهار الما يشاء من غيبه لمن
يشاء من ملايكته وسائر خلقه و(ما يمر عني عن الكتب و(ما شتداد (ما يمة
وتعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا اهـ وتبعه النووي ولبعضه قال الغلو و
كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والحجب المذكورة في (ما حاديث كذلك ما جاء (ما يمان
به وما لا كيفية ذاية وصفته وعلمها الى الله تعالى والايمان بها واجب (ما يمان
بشارة والله اعلم اهـ وكل خبر انه اتباع من العلم (ما يمان ولا يعد ذاية تعلقه
لعرش جسم نوراني علوي محيط بجميع (ما جسام وقيل حوالي المخلوقات فانه لا قطع
لنا بتغيير حقيقته لعدم العلم بها وفي بعض (ما ثار ان الله خلق نورا والذي في
جسم عظيم نوراني يسر تدي العرش يلتصق به كالقطع لنا بتغيير حقيقته
والماء كلمة في جوف الكرسي على متن الريح وليس العرش كرسيا كما زعمه كثير من
اهل الجهة بل هو فوقه ذات قوايم محمله في اذ نيا اربعة املاك وفي (ما خبار
فيه وحملة الكرسي اربعة ما ئة افلاك (ما رض السابعة السفلى مسيرة خمس
مائة عام ثم حملة العرش وحملة الكرسي سبعون حجابا من ظلمة وسبعون
حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا ذاية لما حتى فتحمله

الكريم مرفوع حملة العرش وهو عطف الكريم على العرش رد لقوله المجيد
هو العرش وهو فضل الكريم على السماوات السبع فضل الزمان على المكلفة
وفضل العرش على الكرسي كذلك وليست متصلين بالسماء السابعة وانكر
ابيهما بعض من اخبر واتصف بالعلم ما يستلزم التعطيل وافقهم جهم بن ابي
خليفة الله تعالى وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة تمسك عن الجزم
بتعيين حقيقته وفي بعض ما نثار اول شيء خلقه الله القلم وامره ان
يكتب كل شيء يوجد في بعض ما ان الله تعالى خلق الدواة وهو الحبر ثم خلق
القلم وفي رواية اول شيء كتبه القلم انا النواة اخرج على من تلاني والذاكرين
المراد بهم الملائكة الموكلون بكتب اعمال العباد واصل فلق من الفلق بمعنى
الشق ومنه فالق الحب والنوى وجهنم نور اسود كتب فيه القلم بإذن ربه ما كان
وما هو كائن وما سيكون تمسك عن القطع بتعيين حقيقته وفي بعض ما
نثار ان لله لؤلؤة واحدة وجهنم بإزائها تنور احمر والوجه الاول زمردة خضراء
فلم النور فيه يخلق وفيه يرزق وفيه يحيى وفيه يميت وفيه يبعث وفيه
يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة والعرش مبتدأ وجملة كل لهم خبره والاصل
كلهم حكم بالرابع مفرد وهو اصل من النواة ونحاسر الجواهر ما تتشوف
للطمع به كالدر والياقوت ونحوهما وجدت كالجنة وهذا مثل لجاهد في
جنة ثم يعني اولا واحدة من الجنة وانثار حوتا بتاء التانيث والسنة
واتبعا في عصاة راشة وكل ما هو كذا فله بداية ما يازمه واجب والمراد من
انثار دار العقاب ومن الجنة دار الثواب وانثار جهنم لها يحرق بكلب
الحلوم مركزا مونثة وانبعثا عمروا وبدليل تصغيرها على نويرة وجمع
القلة على فيعل وانور وهو الكثرة على نيران ونورا وامانور فجوز وضوء وضا
وضوء كالنير وحر بعض الكلمة وحتى ضبع طبان اقلاما جهنم وجنتي
لكاشم المحكمة ثم الشعير شعر شعر الجحيم وفيحا ابو لهب ثم انهاوة
وباء كل من داخل واخرا على ما استوا ذكره ابن عطية وغيره وقوله

كالجنة تشبيه في الحقيقة وانما ذهبنا مضى وهي لغة البشنان قاله الجوهري
وقال غيره هي ما تدلى من الشجر وصلت اغصانه بعضها على بعض وقد
تقدم ان المراد بها هنا دار الثواب لجميع انواعها وكل منها سبع جنات متجاورة
او سبعة وابطلنا البرد وسرو وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنه تتفجر
انهار الجنة كما جاء به الحديث وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة
عدن ودار السلام وهي اربع الخلد اواربع ورجحه بما عد احد من قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما جنتان او واحدة او انهما
والصفات كلها جارية عليها التحقيق ما بينا اولا ما فيها خلافا بينا وجهه
بدا صالح والدليل على حقيقة الجنة ووجودها الزمن وجبين زيادة فصة اذ
وهواء واسكانهما الجنة ثم اخراجهما منها بالشجرة وكونهما يخصفان عليهما
من ورق الجنة على ما نص به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل
ظهور المخالفين وجعل الجنة في قصة داود على بستان من بساتين الدنيا وداود
على رحى كان يتعاطاها يده وكان في حديقة له على رؤوسها فتحة
منها الى بحر الموالي يجري فجرى الثعالبي بالدنيا والمراد الاجماع المسلمين
ثم ما فائدة خلق الجنة والنار وتشبيههما فيما تقدم وانتفى الرسالة الصحيحة في ان
كقوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وكقوله
تعالى اعدت للمتقين اعدت للذين امنوا بالله ورسله وازلفت الجنة للمتقين
اعدت للكافرين وبرزت الجحيم للغاوين وحمل هذه الايات على التغيير عن
المستقبل بعيد اما ما نقل في تحقيق وقوعه مثل ونعيم في الصور ونادى
اصحاب الجنة اصحاب النار وخذلان الكافر مما يزيل الرسالة القاطع عن ابقاء
تلك النصوص على ظواهرها وان قال بعضهم انها مثلها الرسالة ومن تابعهم
على اجراء الاحاديث على ظاهرها من غير تاويل واجمعوا على انها تاويلها من
غير ضرورة انما في الاية من قوله بلا تامل الظاهرين جنة رد على الظاهرين
انها بعيدة فانكرت جماعة من العلماء سيرة وجودها بالفعل وحملوا الجنة على الدرجات

الفعلية والدليل على ذلك العقلية وذلك ان التفاوت بين الحسن والقبيح يتصور اما جعلت
ازلية كما هو رأي الفلاسفة او لامر خارجي او اسطوا بديهة عندهم او تعلق الجزاء
الابد بل تبعا بعد موته فتلذذه بتلك الامور مشتهجة بادراكها وذلك
هو سعادته وثوابه وجزاؤه على اختلاف المراتب وتفاوت الدرجات والالم
بفقد الكمالات وفساد ادراكها عقوبة وشقاوة وتعلق عقابهما وثوابه
على ما مر من اختلاف التعاصيل واما الشبهة الرابعة فهي مندفعة بما ذكرنا
لان العالم باستغراقه في تدبير البدن وانغماسه في كدوراته عالم الطبيعة وبالجملة
لما لهم من العلائق والعوائق الزايلة بمفارقة البدن وبسطة بالاصل وهو
مذهب جماعة صادر عن جنون وخرافة كانه مؤد الى نفي الجزاء والثواب و
العقاب والمعاد وهو خلاف الاجماع والدليل النصوص الشرعية وجماعة
منهم انكروا وجود الجنة والنار وسائر المغيبات التي اخبر الله عنها جسما
فقط وجوزوا كون ذلك من جنس الخيالات والموهومات الفريبة من الحس
وفساد ما قبله ومن المردود عليهم ايضا ابو هاشم وانباعه عبو
الجبار المعتزلي لبيان ومن على شاكلتهم من المعتزلة بانهم قالوا الجنة
والنار وجدتا واخلفهما الرحمن وقالوا انما تخلفان يوم الجزاء متمسكين
بوجوه واهية اولها ان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث كما يلوح بالحكيم وضعفه
كما مر انا انما لو خلقت لعلمنا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وا
للازم باطل بالاجماع على دوامها للنصوص الشاهدة بدوام اكل الجنة و
ظلها واجيب بتخصيصها من رواية العدل الجمع بين ادلة الكل ومحمل
الهلاك على غير البقاء كما يلوح ايضا بان يحمل على الخروج عن الحد الذي يراد
له وبان الدوام المجمع عليه هو انه لا انقطاع لبقائها ولا انتهاء للوجود
بحيث كانت باقيتان على الدهر زمانا يعتد به كما في دوام الماكول فانه على
التعدد وزمان فضاء فطعا اذ لا يمكن دوام ماكول بعينه وانما المراد بالدوام

اذا بنى شيء ثم بدل وهذا الايراد في الجنة محضة واثنانية انهما لو
جوزنا امكانيات هذا العالم لما شعرنا وكذا الرد على بيانه وكونه في عالم
آخر يستلزم المحال الذي هو الخرق والانشقاق لمفقودات بنوعها على قواعد
بليغة جملها اوعياء انعلم من ربط ومحصل الجواب ان الجنة والنار مع
جوزنا ان زمان في عالم بعلمه الله اذا احاط بكل شيء علما وفي الحديث ان
هبة قال كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم تذكر في الجنة عرضها السماوات
والارض فاين النار فقال عليه السلام اين الليل اذا جاء النهار وفي حديث
عمير يشير له ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اراين جنة عرضها السماوات والارض
فاين النار فقال ارايت الليل اذا اتى كل شيء فاين جعل النهار فقال النبي
الله اعلم فقال عليه السلام كذلك يعمل الله ما يشاء وعن الخلود للشقي
والشقي معذب منعم مما بقي شيء فيه اما على ما مر اعتقاد ان كلا من الجنة والنار
لما ورد خلوده في الجنة دار خلود دائم ونعيم ابدي للسعيد والنار دار خلود
دائم وعذاب سرمدي للشقي ونفد ان السعيد من مات على الاسلام وان تفرق عنه
كبير وان الشقي من مات على الكفر وان عاش طويلا على ما بان وقوله للسعيد
راجع للجنة وقوله والشقي راجع للنار المكتفى عنهما بالتثنية كما ان قوله
معذب منعم مما بقي كذلك دل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد عليه الد
اجماع الامة فيه ان الجنة ان لمن شاء الله سعيد واما الذين شقوا فهم النار لهم
فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك
ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السماوات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ واما الاحاديث فقد
تعلقت جملتها فبلغ التواتر والفضح وان كانت تفاصيلها احادا واما الاجماع
فقد انعقد اجماع المسلمين على خلود اهل الجنة في الجنة وعلى خلود الكفار في

على أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش والنار تحت الأرضين السبع
والحق تفويض ذلك إلى علم اللطيف الخبير قلت ما صدّر به هو قول
الأشعري في عقائده، والمختار عند علماء النقل أن الجنة فوق السماء السابعة
وأن النار لم يصح في محلها خبر الثالثة من الحق عندهم أن دخول الجنة لا يكون
جزاءً عن عمل وإنما يكون بفضل الله ورحمته وأما رفع الدرجات فيها فهو الذي
يقع في مقابلة الأعمال وما يعارضه ففيه جمع عند من يسلكه، بالأمر الثاني
لا تزال الغموم تعتري أهل الجنة حتى يذبح الموت كما لا يزال الرجاء يعتري أهل
النار حتى يذبح على الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار
ليراه أهل الدارين وفي الصحيح أن الذي يذبحه يحيى بن زكرياء والآخر أنه
جبريل عليهما السلام العاشرة قوله فيما يعني فيما يليه أما شرحه والجواب فقد روى
لنفعه ولعله عليه … فيما يعني واحد من الجنسين في واحد من الدارين على حد
الخلود فهو لم له احتمالين وأما إنما جرت عن الشرح كتبة على ما يراه الشيخ
ما يليه الكافية والتسهيل وأنه مرغوب عنه فيليق بما لحقنا المصدرية والظاهر
مثل ما الحادي عشر حكم تابع الجنة والنار مطلقاً الكفر والأمانة في وجودهما
… بحكمة التبديع والله أعلم … إن نبينا صلى الله عليه وسلم حوضاً … كما قد
جاء … يحال شربها منه أفواج وقوله بعدهم ومن بدّل …
يعني مما يجب الإيمان به حوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعطاه في الآخرة
يرده أمته من شرب منه لا يظمأ أبداً وهو حق ثابت بالنقل الصحيح ففي الصحيح
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء
ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء
من شرب منه لا يظمأ أبداً وفي رواية لأحمد أن الحوض كما بين عدن وعمان
وفي رواية للصحيحين ما بين صنعاء والمدينة وفي رواية لهما ما بين عمان
والمدينة وفي رواية ما بين أيلة ومكة وفي رواية لابن ماجة ما بين المدينة
إلى بيت المقدس وفي رواية ما بين جربا وأذرح ولتعدد هذا الاضطراب فما من جهة

الضعف لإمكان الجمع كما قال القاضي عياض … خبره
لا من … في الروايات لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً
وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلاً لبعد أقطار الحوض و
سعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية
بعضها عن بعض لا على إرادة المسافة المحققة فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة
من جهة المعنى اهـ واعترضه ابن حجر بأن ضرب المثل والتقدير إنما يكون بما يتقارب
وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام
فلا … ورد عليه بأن رواية ثلاثة أيام أعني … نفسه بأنها غلط فلا
يتوجه الاعتراض بها وقال القرطبي ظن بعض القاصرين أن الاختلاف الواقع
في الروايات في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك … تغيرانه كثير فتشيع
الجوانب قال ولعل ذكره الجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة
فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها اهـ بمعناه، وقال النووي ليس في ذكر المسافة
القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة
وقال بعضهم الاختلاف الواقع في هذه الروايات يدل أن قصره مسافة على العرض
والطول مسافة على الطول قلت في الحديث المتفق عليه زواياه سواء
وهو يرده بل في رواية طوله وعرضه سواء وقال بعضهم الاختلاف الواقع في
هذه الروايات سببه ملاحظة اختلاف سرعة السير وعدمه فإن البريد
عندهم من يقطع مسافة شهر في عشرة أيام ومن يقطع مسافة عشرة أيام
في شهر وإن كان صحيحاً فتمامه أن الدليل لم ينعقد على أن الحوض إجماع فقد خالف
فيه المعتزلة فتعوّذ قال سيدي يوسف بن عمر من كذب به فهو مبتدع …
يثبت بالقرآن … وأما إنا أعطيناك …
فمنه أنه الخير الكثير كما بيناه بالأمر الثالث
وتمداد أن الحوض يكون على وجه هذه

لقد يزد امنوا انكم ونا نقتبس من نوركم (راية وخصه الجلبي فقال
ان الكفار لا يمرون على الصراط قيل وهو محمول على أثناء المرور لا على
ابتداء وكذا ما وقع في الكشف لكن الذي يفهم يخالف تلك الاخبار وقوله
مختلفا مرورهم اه متفاوت في سرعة النجاة وعدمها واختلاف المرور
في السرعة والبطء يدل له على ما في الحديث فيمر المؤمنون كطرف العين
وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج ومسلم
ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم وفي بعض الروايات قال ابو
سعيد بلغني ان الجسر اد قمن الشعر واحد من السيف وفي بعضها
وبعضها كالسنان منهم قتاما ومؤمن نورا ثم يكبو نور المنافقين
وينجو المؤمنون فتنجوا اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر ثم
سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم في السماء كذا في
الحديث وفي بعضها وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط
يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال
تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز
اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي
حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة بتاخذ من امرت به فمخدوش
ناج ومكردس في النار والماذا النجاوت في العقب والسلامة
ثم ربنا قوله فسلام او فمتعلق اي فمنهم السالم ومنهم المتعلق المتروي
اما دواعا واما الى مدة يريدها الله سبحانه وتعالى فاعل المتعلق
مكارم التعلقه الله سبحانه بمعنا او فعلى التعلق بناء على عدم القطع
على السماع في ابراء المزيد قلت قال (رسول قد قدمنا ان الكلام
متوقف على اثبات الصراط في الجملة لكن اهل السنة يقولون في كيفية
مرورهم جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وارق من الشعر
وانكر تلك الاخبار القاضي عبد الجبار المعتزلي وكثير من اتباعه وقال

منهم انه لا يمكن العبور عليه وان امكن فبعيد تعذيبا وكاعذاب على المؤمنين
وانت تعلم ان الجمع المضاف انما يراد به كل من الجمعة المتشارك في
واحد وهم ان مرور الكل انما يكون على الجسر المجموع ومنهم من حمله على ان المراد ان الواحد او
الثلاثة او نحو العمال المرور بينما لا عنده ويؤخذ بيد او الكل بالكل لوجود
كل الخصوص على كواحدها واما خالف الفراء والعبور عليه ليس بابعد
من المشي على الماء او الطيران في الهواء او الوقوف فيه وقد اعتذر صلى الله
عليه وسلم عن حشر الدابة على وجهه بان القدرة صالحة لذلك الا ترى انكم
انكرتم كون الشعر واحدا من السيف وسبقه الى ذلك شيخه الجبائي
ابن عبد السلام وعبارة البدر الزركشي الصراط ورد فيه (اخبار
الصحيحة واستبعاضت وحمل على غير بغير تاويل والله اعلم بحقيقته
وفي الصحيحين انه جسر يضرب على كاحل جهنم يمر عليه جميع الخلائق وهم
في جواز متفاوتون فمال وفي بعض الروايات انه ارق من الشعر واحد من
السيف فان ثبتت هذه فهي محمولة على كاحل ما اذا قامت البراهين (الخوض
فيها الملائكة على جنبتيه وكون الكلاليب والمخاطيف واعكاد بل من النار
عليه من النور فهذا رموضع قد مزاد الفراء والصحيح انه عريض وفيه كلاليب
تمنة وشمالا واهل السعادة يمشون على قدر اعمالهم في الصراط
بمزات الشمال ومنهم كالطرف كالبرق كالريح كالطير وكاجاويد الخيل
وحشم ثم الملائكة يقولون رب سلم سلم والمجسر على كاحل جهنم منصوب فلا يدخل الجنة
احد حتى يمر على جهنم وهو معنى قوله تعالى وان منكم (وارد كان على احد (ماتو
ثم فان تبعية للتبعيض كون الصراط ارق من الشعر واحد من السيف كما في
الروايات الصحيحة وانما يرد اعتراض بعض الصحابة حتى يتاول بان امره اد ومن
الشعر فان يتصور الجواز عليه وعسر على قدر الطاعات والمعاصي والله اعلم
حدود ذلك (راه الله تعالى وقدرت العادة بضرب وقة الشعر مثلا للدقة
الخفي وضرب حد السيف كالسراط الملابلة في الخفاء (امثال امريه تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع
والحق ان بعض ذلك من علم الغيب فلت ماصدر به هو قول
الشيخ في عقايده والمختار عندهما النفل ان الجنة فوق السماء السابعة
وان النار في محل ما حتى ان كثيرا من العلماء ذهبوا الى ان دخول الجنة لا يكون
جزاء عن عمل وانما يكون بفضل الله ورحمته واما رفع الدرجات فيها فهو الذي
يقع في مقابلة الاعمال وما يعارضه فهو محبط عنه لما بسطناه في الاصل ان
الاثر الوارد تعذر اهل الجنة حتى يذبح الموت كما لا يزال الرجل يقعد اهل
النار حتى يذبح على الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار
ليراه اهل الدارين وفي الجمع فرقان احدهما انه يجيء زكريا والاخر انه
جبريل عليهما السلام (قوله ومما بقي مما فيه اما شرعية والجواز محذوف
لتقدم دليله عليه اي مما بقي في واحد من الجنسين في واحد من الدارين على
الخلود فهو الم له لهما ذكرين واما انها اجريت عن الشرعية على ما يراه ابن
قابل الكفاية والتسهيل وان مرجوعا عنه فيلغى بما حاصله المصدرية والظرفية
مثل ما الحادي عشر حكم نار الجنة والنار مكلفا الكفر واما نار في وجود هما
وبيان الجملة التبديع والله اعلم صحابيا بنا لجوض غير ارسالهم كما في
جاء نا في النقل يتدال شربا هنه افراغ وقول بعضهم ومن بدا دمر خوانش
يعني مما يجب ايمان به حوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعطاه في الاخرة
تزيده اهتمه من شربة منه كما يجب ابدا وهو حق ثابت بالنقل الصحيح في الصحيح
من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء
ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء
من شرب منه لم يظمأ ابدا وفي رواية للشيخين ما بين صنعاء والمدينة وفي رواية لهما ما بين عمان
والمدينة وفي رواية ما بين ايلة ومكة وفي رواية كما بين ماجة ما بين المدينة
والجابية القدس وفي رواية ما بين جرباء واذرح واعتبر هذا (قال ظهر ايما يجب

(الضعف الامكان الجمع كما قاله القاضي في بيان هذا من اختلاف التقدير والتحديد
(قال مختلفة) في الرواية لان ذا لم يقع في حديث واحد وبعد اضطرابا وانما
جاء في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة بسجره في مواطن مختلفة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في اوقات قليلة البعد افكار الخوض و
سعته بما تسبح له من العجارة ويقرب ذا لي العلم بعده ما بين ايلة الى ي
بعض اعتبر بعض الحكمة اراد المسافة الضعفة فيما ذا قع من الجانب المختلفة
من جهة العنا او اعترضه ابو حيان ضربان ضرب المشاورة التقدير ان يكون بما يتيقنا
واما (قال اختلاف) المتباعد الذي يريد تارة على ثلاثين يوما وتنقص الى ثلاثة ايام
فلا يتصور ورد عليه بان رواية ثلاثة ايام اعتبر في هذه نعته بانها غلط فلا
يتوجه (قال اعتراضها وقال الزركشي كغيره بعض الصابرين ان (قال اختلاف) الراوي
في الروايات في قدر الحوض اضطراب وليس كذا بل كل واحد منها تقدير انه كثير فتتبع
الجوانب قال ولعل ذكر المجلات المختلفة بحسب مرحى مرتين (قال ثلاثة الجمة
فيخاطب كل قوم بالجهة التي يفهمون او بعضها وقال النووي وليس في ذكر الاشياء
قد القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة (قال الترمذي ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة
وقال بعضهم (قال اختلاف) الراوي في حديث الرواية قال اقصره مسافة على الارض
واطوله مسافة على الطول فلت في الحديث المتفق عليه زوايا سواء
وهو يرد على رواية كونه وعرضه سواء وقال بعضهم (قال اختلاف) الراوي في
هذه الروايات بسببه ملاحظة اختلاف سرعة السير وعدمه فان البريد
عند من يقطع مسافة شهر في عشرة ايام ومن يقطع مسافة عشرة ايام
في شهر وان كان صحيحا فيمكن ان زاد لهم يتعدد على الحوض اجماع فقد خالف
فيه المعتزلة فقالوا سيدنا يوشع بن عمر من كذب به فهو مبتدع اهو لم
يثبت بالفرد ان (قال همتا لا واما انا اعتمدنا الكثرة فيه خلافا لمختار (قال كثير
منه انه اخبر الكثير كما بينا (قال اقول قال الزركشي الجمع بما ذهب
وهما ان الحوض يكون على وجه حقا (قال واما يكون وجوده في (قال الجنة

(والحوض من جملة الشيء الذي لا يشرب وفيه
المراد به الكوثر (قال والاولاد ذا لم يكن له ولد الا واحد تقول ليس عندي
الا ولد واحد تقصد به نفسه بخلاف انا
اعطيناك الكوثر (قال واخر السورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخواننا قالوا اولسنا اخواندك يارسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين
لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد منهم يارسول الله فقال ارايتم
لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا
بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال
انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا فان الشيخ رحمه الله تعالى هذا ما
اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون
فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليشفع اليهم عليهم فيقال له ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء
بدلوا بعدك ولم يموتوا على ما كنهم من اسلامهم واقتضى ان المراد من كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان
لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من
اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك واقتضت ان المراد اصحابه انتهى البلقيني الذين
ماتوا على التوحيد او اصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم عن دائرة الاسلام و
على هذا الغرة لا يقطع لهما ولاء الذين يذادون بالنار مع الجواز ان يذاد واعفوية
لهم شرحهم الله سبحانه وبعد خلع الجنة من غير عذاب قال اصحاب هذا
القول ولا يمتنع ان تكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده لما اخبر عنهم بما سيحدثونه وقال ابن عبد البر كل من
احدث في الدين فهو من المذادين وذبهم عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر
اصحاب الاهواء قال وكذا ابو الظلمة المشهورون في الجور وكصبر الخوارج
المعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يجاب عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا
الخبر اهـ فقوله يجاب لا حاجة اليه مع جزم القرطبي بانهم مرادون بذلك وبعضه
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وكل من ارتد عن دينه انتهى واحدث فيه ما لا يرضاه

ارايتم ضبب عليه في الاصل
لعله الحال الان
الغرة وقع النص
الا البيض
زاد ابو البقاء
الغراء
البيض
الغر
الدهم

الله ولم يأذن له الله فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشد هم
كفرا من حارب جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلافهم وهم
والروافض على تباين ضلالهم والمعتزلة على اصنافهم اهوائهم وبدعهم اكثرهم
مبدلون وكذا ابو الظلمة المشهورون بالجور والظلم وكصبر الخوارج وقتل الحلبي
واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وجماعة اهل البدع والاهواء
والبدع فالاظهر ان المتأخرين كالاول يذادون ارتدادا ومخلدا في النار والله اعلم
ومشيئته الله تعالى حتما يمضي فيه هواه ويذاد في وقت دون اخر وبشفاعة
بعض من يأذن الله له ان ارتد الوضاء واجب شفاعة المشفع في هؤلاء
كما تمنع من هذا انواع من الشفاعات ايضا وردت بها الاخبار بلغت مبلغ التواتر
المعنوي وانعقد عليها اجماع السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة وهذا شفاعة
عفو وهي لغة التوسيلة والطلب وعرفا سؤال الغير للغير كذا قاله بعض
المحققين وفيه نظر يعلم مما ياتي من ان شفيع ضد الوتر كان الشافع ضم شرا له
الى المشفوع له من شفع يشفع بفتح العين فيهما كما قاله النووي قال
وانما ذكرته وان كان ظاهرا للذي رايته من يضبطه ولاخلاف فيه يقال شفع
يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والشفيع بكسر الباء الذي يقبل الشفاعة
والمشفع الذي تقبل شفاعته اهو واعلم اولا ان المعتزلة وان وافقوا اجماعا
من قبلهم عليها في الجملة لانكارهم قصروها على المطيعين واثابتهم لرفع الدرجات
وزيادة المثوبات وعندنا كما يعلم مما ياتي يجوز ايضا ان تكون لاهل الكبائر
في حط السيئات اما قبل دخول النار واما بعد كما ستعلمه من ان هذا هو المعول عليه
اكثيرة وبما استحر بل تواتر معنا من احاديث الشفاعة من اهل الكبائر
كحديث اخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وترك العقاب بعد التوبة
واجب عند المعتزلة فلا يكون للعصاة والشفاعة في اثابتهم كبير فائدة بل
لا معنى لان يتعلق بها حمد على مرام يتنافى منها وقد يستدل على هذا الغرض بقوله
تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات لنبوة المؤمنين فيهم الكبائر والصغائر

شفاعة العفو وترك العقاب هل يقع بها
السؤال المصطلح عليه

شبكة الألوكة
alukah.net

وبقوله تعالى حتى الكفار ربما تنفعهم شفاعة الشافعين وبأن مثل هذا الكلام
إنما يساق حيث تنفع الشفاعة غيرهم فيقصد تقبيح حال الكفرة وتخييب
رجائهم بأنهم ليسوا كذلك إذ لو لم تنفع الشفاعة أحدا لما كان في تخصيصهم
زيادة تخييب وتوبيخ وكذا السنة لأن بعد هذا التكلف لا يفيد إلا ثبوت
أصل الشفاعة كما أن حديثها الطويل الذي خرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي
هريرة ونقلناه بطوله آنفا لا يزاح كما علمت في ثبوت أصلها قال السعد
نعم لو تم ما ذكره بعض أصحابنا من أن الشفاعة لا يجوز أن تكون حقيقية لزيادة
المنافع بل لإسقاط المضار فقط والصغائر واجبة التكفير عند المعتزلة
بالاجتناب عن الكبائر فتعين أن تكون لإسقاط الكبائر لكان في إثبات أصل الشفاعة
غنية عن إثبات المطلوب والحاصل أن غاية ما تشبث به ذلك البعض فيما ذهب إليه هو
أن الشفاعة لو كانت حقيقية في طلب زيادة المنافع لكنا شافعين في حق
النبي صلى الله عليه وسلم حين نسأل الله تعالى زيادة كرامته واللازم باطل وما قد
اعترض بأنه يجوز أن يعتبر فيها زيادة قيد ككون الشفيع أعلى
حالا من المشفوع له أو كون زيادة المنافع مجعولة لأجله بسؤاله وطلبه
وأجيب بأن الشفيع قد يشفع لنفسه فلا يكون أعلى وقد يكون غير
مطاع فلا ينفع المسؤول فضلا عن أن يكون لأجل سؤاله فإن قيل الكلام
الشفاعة على طلب المنافع مما لا سبيل إلى إنكاره كقول الشاعر

فذاك فتى إن تأته بصنيعة • إلى أهله لم تأته بتشفيع

وكما في منشور الخلافة للسلطان محمود وكليناك كفور خراسان ولقبناك بيمين الدولة
وأمين الملة بشفاعة أبي حامد الإسفرايني قلنا نعم لو كان حقيقة لما
فيما ذكرنا إذا علمت هذا فاعلم أن النظم اشتمل على واجبات أولها الشفاعة
وثانيها أن النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحبها وقبول الشفاعة غير مرد
وله الإتيان باسم المفعول وهو لو كان المقبول الشفاعة كما عرفت محمد بدل
منه للتعيين وثالثها أنه المقدم بها على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة

المغربين

المغربين وكل ذلك واجب اعتقاده، وفي الصحيحين أنا أول شافع وأول مشفع و
له عليه السلام شفاعات ذكر القاضي هو والنووي منها خمسا أحرمها وهي
أعظمها وأعمها الشفاعة صلى الله عليه وسلم بعد أن يتنكل الأنبياء عليهم السلام
حين يجيئون من شدة الموقف وأهواله وطول القيام فيه لرب العالمين وزيادة
القلق وتصاعد العرق ما به الأركان وينسى الأولاد مدة ثلاثة آلاف
سنة فيمن زاد وتماما من آدم إلى عيسى في خمسة آلاف سنة ابتداء من سؤال
كل نبي وآخر ألف سنة كما قاله ابن حجر والقرطبي وغيرهما إذا انتهوا إليه
قال أنا لها أنا لها أنا لها أمتي أمتي وكل من قبله لا يقول إلا نفسي اذهبوا
إلى غيري فيشفع فيشفع وهذه مختصة به عليه الصلاة والسلام وتسمى الشفاعة
العظمى وهذه مجمع عليها لم ينكرها أحد ممن يقول بالحشر إذ هي للإراحة من
طول الوقوف مع أنهم يتمنون الانصراف من موقفهم ذلك ولو إلى النار وثانيتها
في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا خاصة به عليه السلام على ما قاله
القاضي والنووي وتردد ابن دقيق العيد في الاختصاص وتبعه ابن حجر قائلا
لا دليل عليه وقد ذكر حديثها مسلم وثالثتها في قوم استحقوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخلونها وهذه جزم القاضي وابن
السبكي بعدم اختصاصها به عليه السلام وتردد النووي في ذلك قال السبكي
لأنه لم ير نص صريح بثبوت الاختصاص ولا بنفيه ورابعتها فيمن دخل النار
من المؤمنين المذنبين وهذه وقع اتفاق القوم على عدم اختصاصها به صلى الله
عليه وسلم حيث كان لمن عنده أدنى زائد على الإيمان إذ الشفاعة في إخراج من
في قلبه مثقال ذرة من الإيمان تخرج من النار خاصة به تعالى كما قاله القاضي
وسيأتي وخامستها الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة وهذه لا ينكرها
أيضا المعتزلة كالأولى إلا أن النووي جوز اختصاصها به عليه السلام كما
في الروضة وجزم القرافي في كتابه الانتقاد له باختصاصها به عليه السلام

من خط

الوضاح

كما في الروضة وجزم به في الغرر في كتاب (ما انفرد) به باختصاص صاحبه عليه السلام
وبقي شفاعات لضرورات يراها اشار اليها بقوله عز من قائل ذكرنا اجمالا بما يناسب هذا المحل ايضا واجبات لذاته لله صلى الله عليه وسلم ومعنى انه عليه السلام
اول من تنشق عنه (ما رض) اول وارد المحشر واول (ما) اهل الجنة لا اهل الله تعالى
بينه وبينه بفضله وكرمه وقوله لا تمنع نبي عن التعرض للقبول يمنع الشفاعة
اشارة الى مذهب المعتزلة ومن وافقهم من قال بامتناع عدم اجابة الجلة على ما
تقصيله من تعميم لما قال الشعر بوجوه (ما ول) (ما يات) الدالة على نفي الشفاعة
عنه بالكلية مختص بالكفار واستدلوا بالاجماع فبقي حجة فيما وراءه الا
مثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة ولا
يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ومثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون (ما) في الضربين
لا تقبل منها شفاعة ولا تنفعه شفاعة (ما يتبين لنفي سائر انواع الشفاعة
وكقوله تعالى من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وكقوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي يجاب يعني لا شفاعة اصلا على طريقة
قوله ولا ترى الضب بها ينجحر وكقوله تعالى ما للظالمين من انصار انتفى
بها ما يشفع ينفي الشفاعة لصاحب الكبيرة منصوصا كقوله تعالى ولا يشفعون (ما
لم ارتضى) اما انه ليشفع مرتضى وهو ما كقوله تعالى حكاية عن حملة العرش ويستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقي عذاب الجحيم وما ورد من شفاعة (ما نبياء) والملائكة اثبات ما سيأتي و(ما
يات) المشيرة لخلود العاصي في النار ولو كانت شفاعة لمن كان له خلود اي بالاجماع
(ما اجماع) على ادعاء بقولنا اللهم اجعلنا من اهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
ولو خصت الشفاعة باهل الكبائر لكان ذا ادعاء اجعله منهم والجواب
عن (ما اول) بعد تسليم العموم انه مجاز و(ما خران) و(ما شخاص) انما تختص بالكفار

جمعا

جمعا بين (ما دالة) على ان الظالم على (ما كلاف) هو الذي مات ولم يتب فلا يستلزم
نفي الشفاعة انما هي لكل مع خضوع وانصراف ربما تنفي عن مذاهبة ومخالفة
واستبعاد هذا بعد تسليم كون اللام لعموم السلب لا لسلب العموم على ما وبيانه
في مباحث الرؤية وعن (ما) انا لا نسلم ان مرتضى لا يتناول العاصي ما دام
مرضي من جهة (ما يمان) والعمل الصالح وان كان مبغوضا من جهة المعصية بخلاف
الكافر المنصب بمثل العدل او التجرد فانه ليس مرضيا بوجه من وجوه لان اصل الجواب
اصل (ما عتد) او بالحسنات وأشباهها الكلاب وهو (ما يمان) ولا نسلم ان الموبق تاركوا
لا يتناول العاصي فان المراد تاركوا عن التوبة اذ لا معنى لكلمة الموبقة لمن تاب
من الفعل وعمل صالحا عند كم لحوقه عبثا او كلمة التي للظلم تمنع المستحق
عفو هذا بعد تسليم دلالة التخصيص بالوضع على نفي العلم عما عداه وعن
الثالث بما سيأتي في مسئلة انفكاك عذاب صاحب الكبيرة وعن الرابع بان المراد
اجعلنا من اهل المغفرة بل الشفاعة على تقدير المعاصي كما في قولنا اجعلنا
من اهل التقوى واهل التوبة وتحقيقه ان المتصف بالصفات اذا اختص بكرامة
منشؤها بعض تلك الصفات دون البعض لم يجز استدعاء تلك الكرامة (ما
استدعاء الصفة التي هي منشأ تلك الكرامة (ما تراه انا لحاجة وان لم تذكر (ما لم يض
للمذكور فلم اجعلني من اهل العلاج ليس كطلب المريض بل لقوة المزاج التي تمكن
معها المعالجة وكذا الشفاعة وان اختص باهل الكبائر لانها منشأها (ما يمان
وبعض الحسنات التي تصير سببا لرضا الشفيع وقبوله اياه وبهذا اندفع الجواب
بما قالوا ان من حلف بالطلاق انه يفعل ما يجعله اهلا للشفاعة انه يلزم بالفعل
عليه لما لعلي ان كل السعد وفاء الفاعل فدعوى بافعل المشفوع هو الذي
الطلب الحاصل برفع الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعه فيه وعلى
هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الضعيف ربه تعالى ان يرزقه شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم لكونها للاشرف (ما اليه نظير وهو انما فذ تكون كما فذ هنا

لتضعيف الحسنات وزيادة الدرجات ثم كل عاقل فقد عرف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم إذا الغالب أن لا يدعو أن لا يدخل أحد منهم النار لأن الأصل أن كل ظالم ما غير من مزيد عذاب الضلال والخلد فيه أشق وأفر عليه النووي وغيره وقد يستشهد لجواز الآخر وقد سأل جماعة من أكابر الصحابة وعلمائهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لهم فلم ينكر عليهم كما في عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأبي كلحة النصاري وهو بين واضح وقد يستدل للقول بالأحاديث سوى الأخير بأن الشفاعة تصحيح وتحسين وتضعيف جزء مشتغل ورد فيه على أن الغير من سوى الله وفيه جواز اللهم شفع فينا نبينا صلى الله عليه وسلم وأدخلنا في شفاعته واجعلنا من تناله شفاعته وقد قال العلماء رضي الله تعالى عنهم يا أيها أحد أن يقول اللهم اجعلني ممن تناله شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم هو وغيره من مرتضى الأخيار يشفع كما في جواز خبار ختم بعض أنه يجب أن يعتقد أن غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأنبياء والملائكة والصحابة والشهداء والصالحين على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم يشفع على قدر جاهه عند الله تعالى وقد جاءت بذلك الأخبار الصحيحة جاءت بذلك الآثار وهو من مجوزات العقول فيجب تسليمه فقد أتى ماجة عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء وفي رواية للبزار يشفع عثمان بإذن الله في الشفاعة فيشفع روح الغرض جميل ثم يشفع إبراهيم ثم يشفع موسى الشك من أبي عوانة ثم يشفع نبينا رابعا فيشفع لا يشفع أحد بعده بأكثر مما يشفع وهو انتفاء المحذور الحديث وأخرجه في عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من المؤمنين من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للجماعة حتى يدخل الجنة حديث حسن وفي مسند البزار عن ثابت أن مجمع

أنس يرفعه ما أيا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليشفع لأربعين والثلاثة وفي الشعب عن كعب أحبار لكل رجل من الصحابة شفاعة فتمت ثلاثة وثلاثين وفي الميزان الشفاعة العظمى أول المقام المحمود الثانية في خلق يغبطه على الله صلى الله عليه وسلم رب العالمين فيهن ليسر له من الخير أفضل كما الله أعلم بعثنا الله يوم القيامة يتبقص بأخراجهم من النار بلا واسطة أحد وذكر أحاديث بلا صلوا وفي حديث شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق أرحم الراحمين وأما حديث لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي فمعناه أن أهل النقلة ولو بعد أن حمل على المؤمنين وفي الحديث خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة فإنها أعم ترونها للمتقين كما هو للأنبياء المذنبين الخطاءين صراح جاز غفران غير الكبير شرعا فيه تعليلية ملحوظ واجب أو ما تنع بعني أنه أحاديث وردت بالشفاعة ومعنى منعه تعليلية بل أتى من مجوزات العقول وكل ما هو كذا فهو واجب العقول فتنع إذ شرعا وبيان إذا جاز أن العقل يجوز على الله تعالى غفران غير الكبير من الذنوب بلا توبة والشفاعة هي الشفاعة أولى وفي تنصيص بما اتفقت عليه أمة وتطويب الكتاب والسنة على أن الله سبحانه يغفر بعض الكبائر بلا توبة والسمع يجوز عليه أن يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة فطعا وبدونها إن شاء وأما يعفو عن الكبير فطعا وانجاز عقلا على الراجح والبسكة بإصاقتلهما الله تعالى رجل في النار وغير ذنوب النار وغير الكبيرة هو الراجح عند البيهقي وغيره وفي الحديث اللهم اغفر لفوق أنهم لا يعلمون قال ابن حبان اغفر لهم ذنبهم في نتيجة وجهي أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا أو فيه تنبيه بأن الصغير يجوز العفو عنها وهو إجماع لم يخالف فيه الخوارج وبعض المعتزلة على أن الإجماع خوارج على أنه لا عند هم مرتكب الصغيرة فعيل الكبيرة شرعا وقيل الكبيرة ذنب توعد عليه النار أو لحق عنهم وبأن الكبيرة يجوز العفو عنها بلا توبة وهو مذهب أهل السنة والجماعة بل أتى به أو مؤكد محتجين على جواز

العفو بيان العفو، حقه تعالى يجيز اسقاطه مع ان فيه نفعا للمعتبر من غير ضرر لاحد وبه ايات واحاديث اشتاطفة بذلك وقالوا في الموازنة بفضل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وفي الحديث يا عبدي لو اتيتني بقراب الارض خطايا لاتيتك بمثلها مغفرة اما المحبط وهو العفو والغفران واحد وهو الذي لا عقوبة بعده البتة او العفو عنه بعد المؤاخذة وخلاف في جواز الكبيرة بلا توبة الوعيدية من المعتزلة وغلاة الواجب عليه تعالى ان يعاقب العاصي كما يجب عليه ان يثيب المطيع ممنوعا العفو عن الكبيرة وتاولوا احاد النصوص على العفو عن الصغائر او من الكبائر بعد التوبة او على تخصيص العمومات المستفيضة او على عدم شروع الحدود في عامة العاصي او على نزل وضع الاصار عليهم من التكاليف المهلكة كما وضع على امم الطائفية او على نزل ما فعله بعض امم من المسخ وخسف الناس على الجبال والنواب ونحوه اذا ما يعضهم به في الدنيا ومن تاويلات باسرة وتكلفات بادرة اذ هي عدول عن الظاهر بلا دليل وتخصيص العمومات بلا مخصص على انها انما تتاتى في بعض الايات نحو ان الله لا يغفر ان يشرك به دلالة بيان العفو بالنسبة تعم الشرك وما دونه بلا نفع المعرفة في دلالة وكذا انعم بلا احد من النصاب قلنا بلى هم المغلبون من شذاذ الجبرية والمبغضية ولذا قال بعض المعتزلة ان القول بعدم شمول العفو عن المستحق للعفاب عقلا لمبتدعة لا قوله الكفر خاصة وتسلم من قوله غير الكفر ان الكفر لا يجوز ان يغفره الله تعالى ابتداء واما عقلا فيجوز عليه تعالى ان يغفره لما عزاه الغزوي لاهل السنة والمازري والقاضي لاهل الحق خلافا لبعض المعتزلة منعه عليه تعالى عقلا فمحتجا بان العفو مخالف لحكمة التفرقة بين من احسن عاية واحسان ومن اساء غاية واساءة وايضا الكفر نهاية في الجناية فلا يحتمل دلالة ورفع الى مرتبة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع

العقوبة وايضا الكفر يعتقد حقا جدا يطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو اعتقاد دائما فيوجب كالايمان جزاء الخلود فساد الذنوب فان استعظم وضعه كما جاء انظر فان القاضي في شرح مسلم قد انعقد اجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم بمعنى الحسنة وما يثابون عليها بتعيم وتخفيف عذاب كما ذهب اليه بعضهم وهذا بعض من خيرات الكفار التي لا توقف على نية بخير ان الله تعالى يخفف بها عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايته التي ارتكبها دون الكفر فانه مؤاخذ بها لتكليفه بفروع الشريعة وما ورد له دلالة زيادة العقاب فلا يابى في الجواز حمله على ان اعمالهم لا تنفعهم في تخفيف عذاب الكفر وما يثابون عليها ثوابا يكون سببا في التخلص من النار واما عذاب الكفر فلا يخفف وما يغتفر ولا يغفر اثابت عرف ان عرفه الحالي الكفر بانه قد انتصر من الممكن بما علم ضرورة مجيء الرسول به او بعد ورود عليه عنادا كفتى التصرين مصحح بعد روحه ذكرنا الخلاف في تكفير اصل البدع وفاصل الرابع الفرق بين العاصي يجوز ان تغفر وبين الكفر فلا يجوز سمعا ان يغفر العاصي فلم انتقد عن خوف عقابه وجاء عفو ورحمة وضيع ابدا من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعا للمروي بخلاف الكفر وايضا الكفر مذهب والذهب يعتقد للابد وهو منه لا تحتمل ارتفاع اصلا وكذا ابدا عفو بنية كما يخلد العاصي بما نوقف الموت اصرا واستمروا فقط وانه اعلم حرر فلا تكفر مؤمنا بالوزر متفق يعني ان من تقرر بدليل اعتقاد الجازم ايمانه وتحقق بدليل ايمان بالشهادة تيقن اسلامه اذا ارتكب ذنبا لا يبيح من المكفرات وكان غير مستحل له فانه لا يكفر عندنا بما ارتكبه ولا يخرج به عنه فاو صغيرا كان الذنب او كبيرا خلافا للخوارج في التكفير بارتكاب الذنوب ولو صغيرا وللمعتزلة في اخراجهم العبد به الكبيرة من ايمان وان لم تدخله الكفر بالاستحلال وحدانه القاعدة قال والد والد ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين رحمهم الله تعالى قال الناج السبكي ولا
نكفر احدا من اهل القبلة ببدعته فان المعتزلة الذين نكفرهم بصفات الله تعالى و
خلق افعال العباد، وجواز رؤيته يوم القيمة ومنا من كفرهم اما من خرج
ببدعته عن اصل القبلة كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم
بالجزئيات فللاجماع على كفرهم انكارهم بعض ما علم مجيئ الرسول به ضرورة ا ه
وقال ابو حنيفة المالكي وتكفير المعتزلة الخ الصحيح انه لا يكفر باحد من اهل القبلة
لتعظيم الجميع وعدم علم الله تعالى بالجزئيات وعدم حدوث العالم صواب قال
والذي نكفر المجسم واختار عز الدين عدم تكفير المجسم لان العوام بريئان
من الجسمية وقد اطلنا الكلام فيه بالصارم وأحق من يكفر بالعلم بما
لنصوص الظاهرة في ان العباد يفعلون كما قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقوله تعالى وتركهم في ظلماتهم لا يبصرون وقوله تعالى
وكقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وقال البغدادي
مختصر بالدارمي كقوله تعالى ان العذاب على من كذب وتولى ويصلاها الا
الاشقى الذي كذب وتولى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين الذين توفاهم الملائكة
انما متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على ان من ترك الصلاة ليس بكافر
وللاجماع المنعقد على ان من ترك الكبيرة على التوحيد الخالص لا يبقى في النار والخوارج عن
اصل الاجماع خوارج فلا يعتد بهم والمعتزلة نحن على ان من ترك بعض ما يحرم
ليست من الكبائر غير كافر بوجود اصل الايمان في حقيقة الايمان هو
التصديق القلبي والخروج المؤمن عن التصديق القلبي بانكاره فيه وجحوده انكارا على
الكبيرة لغلبة شهوة كشرب الخمر وجميع كفعل الاعراب بعض بعضا او انبعة
واستكبارا كفرعون انكارا لنبوة موسى عليه السلام او كسائر اهل الكتاب
وخصوصا اذا اقترن به جحود البعث ورجاء العفو والعزم على التوبة كما بينا
فيه نعم اذا كان كبر الاستحلال واستخفافا كان كفرا لكونه علامة

للتكذيب

او منكرا زيادة الله ورسوله
او المعتزلة الذين نكفرهم
كما بعلامة اه

والنزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع امارة التكذيب وعلم كونه
كذلك بدلالة الشرعية كالسجود للاصنام والقاء المصحف في القاذورات
والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما اثبت بدلالة انه كفر وبمثله ايضا ما يقال
ان دلالته اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار بليغي ان لا يكون الفعل المصدق
كالامر المشعر وهي افعال القلوب لم يتخلفوه التكذيب او النشاط الخ
يات والاهانة انما كيفية بالطلاق الرمز على الفعل كقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اكتب عليكم القصاص في القتلى الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان كل ايبت ان من المؤمنين اقتتلوا الاية وهي
كثيرة انتهت اجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على
الصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة وعلى الدعاء واستغفار لهم مع
العلم بارتكابهم الكبيرة بعد دلالة على ان ذلك لا يخرج الرمز الغير المؤمن الرابع فما
فائدة بعض المغفين من ان الذنب لو كان موجبا للكفر لما نصبت على المعاصي الزو
والحدود بل كان الواجب القتل بعد استتابة كالمرتد وكافارة اليمين اذا
حنث ومن مات ولم يتب من ذنبه فامره مفوض الى مشيئة الله تعالى المسئلة بعض
اقوم يتوهمها مسئلة وعيد الفساق وبعضهم مسئلة وعيد العصاة وبعض
يشكل انقطاع عذاب اهل النار وضابطها ان الشارع ان رتب
المؤمن كبيرة على فعل بلا استحلال وثبوت بلا توبة فقد اختلف الناس
في حكمه فقال اهل السنة وجد جزم في الحكم لا يقطع له بالعفو وبالعفو
بل هو في مشيئة الله تعالى عندهم وعلى تقدير وقوع العفو عندهم تعالى يقطع
له بعدم الخلود في النار بل يخرج فتحا السنة بما يرد الوجوه على الله تعالى حل
بمقتضى ما سبق من وعيده وثبت بالدليل وقوله ثم الخلود مختلف راجع لهذه
المسئلة ايضا وقال المعتزلة يقطع له بالعذاب الدائم وانتفاء الخلود في النار
لا كنه يعذب فيها عذاب الفساق لا عذاب الكفار بناء على ما هم من ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبيرة تخرج العبد (رايمان ولا تدخله النار الكفر (رايمان والعمل عنه جزء من حقيقة (رايمان وهذا احد المراد من الحديث لا يتبين الحق لتبين عندهم اذ واد هم بهذا الواسطة بين الكبر و(رايمان فان مرتكب الكبيرة عندهم لا مؤمن ولا كافر لما علمت وتمسك اهل السنة على هذه هجم بوجوه (رابع منها وهو العمدة كما قاله السعد (رايات و(احاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة وليست الباء قبل دخول النار وبعدها فتعين ان يكون بعده وهي مسئلة انفكاك العذاب او بدونه وهي مسئلة العهد والوعد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال عليه السلام من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وسرق وتانيب النصوص الشنيعة بما ضرورة في (خبار كقوله تعالى النار مثواكم خالدين فيها (رابع الا ما شاء الله فمن خرج عن النار وادخل الجنة بفرقان وكقوله النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار قوم بعد ما امتحشوا وصاروا حمما وتمسك بقية قوم على انهار الجنة ويوضع على افواههم ميزابها فيشربون كما تنبت الحبة في حميل السيل (رابع فيخيرون ويعودون جاهلي (رابع واحسن وخير الواجد وان لم يكن جنة (رابع اصول لا كانه بعيد الثانية والتاويل فتعارض النصوص وتاييد هو على فاعوة (رابع اي ان خارج فخروج (رابع الزام لهم ان مرتكب (رابعان والعمل الصالح عامة سنة وصدر عنه انشاء ذا بد او بعده جريمة واجرة كفى بجرعة مرارتها ملما يحسن عقلا والحكيم ان يعذبه على ذا بد ابد (رابعا ولو لم يكن حراما فالظلم قبيح ولم يشتمهم بها ذا هما فلا دم ورا بعد انا لمعصية متناهية زمانا وهو كافر وقد را لما يوجد من معصية الله وعنها جزاؤها فحا جب ان يكون متناهيا تخفيفا لقاعدة العدل بخلاف الكفر فانه لا يتناهى قدرا وان تناهى زمانه اذ قد مران اللائق بفيلة الجلال

نعم معنى التنزيل عنه المعتزلة

وقد جعل جزاء الاشد الجنايات وهو الكفر قلا يصح جعله جزاء لما دونه كما تعا
وبما يدمع يتعاونوا مران الاعداد بما يشتد به ان تتعاونوا في عدو (رابع فيكاع
ويغيرة اداء وتمسك الوعيدية من المعتزلة بجوه منها ونقض عليه لانه
افراد (رايات الشتا ولا للام وطير كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
بان له نار جهنم خالدا فيها ابدا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وقوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
ان يجز جزا منقطعا ابدا فيها ومثل هذا مشهور للتاييد ونفي الخروج
وقوله تعالى وان العجاة لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغايبين
وقوله تعالى النار خلوده فيها وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
ندخله نارا خالدا فيها وليس المراد بتعد جميع الحدود بارتكاب الكبايد
تركا وانيانا فانه محال لما بين البعض من التضاد كاليهودية والنصرانية
والمجوسية بل يحمل على مزدد (رابعة من حدود الشريعة وقوله بل من كسب سيئة
واحاطت به خطيئته جاء والاصحاب النار هم فيها خالدون واجب بعد تسليم
كون الصيغ في (رايات المذكورة للعموم بان العموم غير مراد في (رابعة (رابع ولي للقطع
بخروج الاباء واصحاب الصغاير وصاحب الكبيرة الغير المنصوصة اذ الاتي بعض
باصحاب يتوبوا انما على عفو بالعقل مرتكب الكبيرة بعض الموصوفين ايضا خارجا
بما سبق من (رايات و(احاديث ولا جملة ما لعلم الخروج عنه البعض البعيد القطع
ابعاضا ولو سلم فلا نسلم تاييد (رابعة بل هو مقيد بغاية رؤية الرسل
لقوله تعالى بعده حتى اذا راوا ما يوعدون (رابعة ولو سلم فغايته الدلالة على
استحقاق العذاب الموبد والابعاد على الوفور كما هو المتنازع لجواز الخروج بلا
عفو وعن (رابعة بان وعد متعلقا مستحقا وعلق على ذلك ابن عباس رضي الله
عنهما اذ العفو على الصفيغة انما يكون من المستحق او بان التعليق بالموصوف
بالخيبة قد يختص بغير المومن لايمانه او بان الخلود وان كان ظاهرا في الدوام

www.alukah.net

فالمراد هاهنا المكث الطويل جمعا بين الأدلة لا يقال الخلود حقيقة في
التأبيد لتبادر الفهم إليه ولقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ولأنه
يؤكد بلفظ التأبيد مثل خالدين فيها أبدا وتأكيد الشيء تقوية لمدلوله
ولأن العمومات المقرونة بالخلود متناولة للكفار والمراد في حقهم التأبيد
فكذا في حق العصاة لئلا يلزم إرادة معنيي المشترك أو إرادة
المعنى الحقيقي والمجازي معا لأنا نقول لا كلام في أن المتبادر إلى الفهم
عند الإطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل في المكث
الطويل المنقطع كحبس مخلد ووقف مخلد فيكون محتملا على أن في
جعله للمعنى المكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك أولى ثم إن المكث
الطويل سواء جعل معنى حقيقيا أو مجازيا أعم من أن يكون مع دوام كما في حق
الكفار أو انقطاع كما في حق العصاة فلا محذور في إرادتهما جميعا ولا
نسلم أن التأبيد تأكيد بل تقييد ولو سلم فالمراد به تأكيد طول المكث إذ
قد يقال حبس مؤبد ووقف مؤبد وعن الثالث بأنه في حق الكفار المنكر
للحشر بقرينة قوله تعالى وقيل ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون مع ما في
دلالتها على الخلود من المناقشة الظاهرة لجواز أن يخرجوا منها عند
عدم إرادتهم الخروج يأسا منه أو الذهول عنه وعن الرابع
بعد تسليم إفادتها النفي عن كل فرد ودلالتها على دوام عدم الغيبة أنه
مختص بالكفار جمعا بين الأدلة وكذا الخامسة والسادسة حملا للحدود
على حدود الإسلام والإحاطة الخطيئة على غلبتها بحيث لا يبقى معها
بأن هذا مع ما في الخلود من الاحتمال فليعلم فقد يتوهم لهذا
عند عدم التأمل أن قول الناظم إذ جائز غفران غير الكفر مغن عن النعي
لقوله ومن يمت فليس البيت فيجاب بأن تجويز العفو المستفاد من البيت السابق
إنما يستلزم تجويز عدم الخلود بعد المعاقبة لا القطع بعدم الخلود المفاد
بهذا البيت فإن قوله ثم الخلود مجتنب من قبيل ما علمت ومن يقال

أن

أن البيت السابق توطئة لقوله فلا نكفر مؤمنا بالوزر فيكون الغرض الأصلي
منه إنما هو رد الخوارج المكفرين بالذنوب كما أن الغرض الأصلي من هذا البيت إنما
هو الرد على المعتزلة الموجبين خلود الفساق في النار وإن لم يكونوا كفارا الأصل
وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة ثم قال بعض المحققين اعلم أنه قد
انعقد الإجماع على أنه لا بد سمعا من نفوذ الوعيد في طائفة من جميع العصاة
أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لأن الله سبحانه توعد
كل صنف منهم على حدته وهو ظاهر كلام الملك في قرآنا كبيرة غير مكفرة
الحكم مثلا ومات منهم ثم مات عن توبة محكمة واضح وإن مات ولم يتب منهم فلا
بد من نفوذ الوعيد في طائفة على نمط لوجوب صدق إيعاد الله تعالى وما سوى
تلك الطائفة حكمه أنه في المشيئة عندنا وهكذا في كل صنف من العصاة
بصنف من الكبائر كالزناة والقذفة وقتلة النفس والسراق فهذا الحكم
مما يجب اعتقاده على ما ذكره بعض المحققين ونقل عن بعض أشياخه أنه لا يجوز الحكم
بوجوب التعذيب لفرد معين لجواز العفو عنه أو التوفيق للتوبة ثم وصفه
بأنه لا بد من ارتكاب الكبيرة يعني من غير تأويل يعذر به شرعا وبه تخرج الصغيرة
لغفرانها باجتناب الكبيرة وجواز العفو عنها وإن لم تجتنب وبما قررناه علم
أن كل نوع من أنواع الكبائر لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة منه لا يكفي أقلها
واحد على ما هو المختار من صدق الطائفة به لغة والتوقف فيه بعض مشايخنا
فيه قصور فليتأمل والتأييد خلاف البعض لذلك في كلامه بطائفة
من عصاة هذه الأمة الظاهر بناء على أن المراد هذه الأمة لأنهم مكلفون بالفروع
وقد مر للمصنف جواز عفو الله تعالى عن جماعة الكفار وحينئذ فلا يجب إلا أن أنواع
المعاصي الزائدة على كفرهم إذا نفذ الوعيد على جملة طائفة فيحتمل جواز العفو عن
غيرها من المؤمنين وكذا البعض والبعض فلا يتعين النفوذ للوعيد في طائفة
من الكفار أو طائفة من المؤمنين إلا بدليل خاص نعم ظاهر كلامه مشيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغير العصاة على عصاة الموحدين ولا الكفر الموقوف معه متعينا لما يقتضيه
اشكل فان بعضهم شاجنا رتب بعضهم على ما تقدم (امتناع سؤال الغير في جميع
المسلمين لجماعاتهم لذا يدل والمعتمد الجواز اذا قصد الداعي الغير في الجميع الجملة
او الحاكم كان (الحلاف يحمل على العصاة الشارع شرعا بخلاف ما اذا قصد معينا
كما ذنب لكل احد ويمتنع ولو تمتم كالذي قبله (اصل اثبات للبعض حكم
البعض حديث العراج وغير لمزم يضرب (اصله من اوتد شيئا اذا ثبته
المحدثات ومعنى البدعة ما ليس له مصدر عن ظاهره اظاهره جواز غير الجميع
من الذنوب الجميع من المذنبين وملخص القول في صوم قول النووي المراد بغير انه
انه لا يخلد النار على فعلها بخلاف الكبيرة ليس المراد انه لا يعذب اصلا
بعد تقرير نصوص الشرع واجماع اهل السنة على انتاب عذاب بعض
من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بعذاب الخصوص (صامر (اي بغير لبعض (اية
المخالفات وحذا ايكثر على من يقول ان الاية هي التي تقتضي العموم
مكلفا وعلى ذلك من يقول لا تقتضيه (اخبار وان اقتضته (صامر
النهي ويمكن تخصيصه على المرجح المختار وهو كونه للعموم مكلفا (اية فقد
قام دليل على ارادة الخصوص وهو اية كرنا من النصوص (اجماع انتفا
صفة (اية للمبتدأ (رابع خلافا لبعض هذا الحكم المرتبة وعضيهم فعائل وهو اصوب
ابن سليمان فقالوا ان من مات من عصاة الموحدين بلا توبة لا يعذب وخصوا (ايات
الوعيد كلها بالكفار ومستحلين بمثل قوله تعالى انا فيه او هي اتينا ان العذاب على
من كذب وتولى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين واجيب بتخصيصها بعزاب
يكون على سبيل الخلود واما تسلهم بمثل قوله الله عليه وسلم من قال لا اله (صا
الله دخل الجنة وان زنا وان سرق بضعيف لانه انما يفيد الخلود في النار كما اصل
الدخول ثم الخلود مجتنب نزيهي ان مراد تعذيبه من عصاة الموحدين
في المشيئة (صامر ولي وامتناعه لا نقول بخلوده في النار بل نتوقف قول من يقول بذا (ذا

ويجتنب اعتقاد، و(اخذه لما مر من مثل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره و(ايات عمل خير المعاصي فلبادة ان يرا المومن جزاء، و(احاديث ان يرا، قبل
دخول النار ثم يدخلها الفرق تعالى وما هم منها بمخرجين بتعين ان يعذر الخروج
منها ان قدر (الله تعالى دخوله ابتداء او بعد العفو او لم يقدر ابدا وتقدم ما
للمعتزلة بالاصل وبنا فساد، بنحو ما استغنا، فيما سبق وصف شهيد
الخزي بالحياة ورزقه من مشتهيات الجنان فمن يعم ان ما يجب اعتقاد، حياة الشهداء
المقتولين في سبيل الله باعلاء كلمة الله وانهم يرزقون عند ربهم لقوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والحياة الحا دثة
كيفية يلزمها قبول العلم والحركات (اردية او يصح لمن قامت به العلم وكلام
الحكم اتصاف شهيد الشهيد بالحياة حقيقة كما هو فضية (راية الشريعة وبه
جزم بعض المحققين كما ان كلامهم انهم يرزقون مما يشتهون من المآكل والمشارب
بالاكل والشرب والجماع وهو صريح ما ورد ولم يرد عنه ما يعارضه فيما يظهر
وقال بعضهم يجوز ان يجمع الله تعالى جملة من اجزاء الشهيد فيجعلها متنعما
بالاكل والشرب وقال بعضهم الحياة للروح لا للجسد وقال العلامة (العلامة بابا الله
تعالى الجزولي ان حياة الشهداء حياة غيبية يختصوا بمعرفتها المشرب (صا
يدان يحمل على ما جاء به كما اخبر الشرع وجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا مدخل
للعقل فيها (امر الخبر ولم يرد فيها شيء يبين المراد فهو نحو قوله شيخ (صا
سلام (انصار في حواشي تفسير البيضاوي اكثر المعتزلة على ان حياة الشهداء
ليست بالجسد وقال ابن عطاء الله ويحتمل ان حياتهم بالجسد وان لم تشاهد
الجسد حيا مثل حياة الروح ثابتة لجميع (صامر (ايات بدليل قوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والحياة المذكورة للشهداء
انما هي بالجسد لاستوائهم وغيرهم اذ قال بعض المتاخرين والذي يظهر لي
ما قاله الجزولي امثل فتلهما قد (اول (صامر قوله صح للروح اي
اعتقد وجوبا اتصاف كامر وهو نحو اقراء الشهيد بما ذكر على ما سمعت وكلام
الجزولي وبه صرح غيره ايضا وقد صرح ابن الحاجب بان (اضافة للحي حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفيد العموم اشتمل بإضافة الشهيد لمحترز خرج المبطون والمطعون وصاحب الهدم
والغريق والحريق وغيرهم من شهداء الآخرة فعلم بأنهم وإن اعدوا منازل
الشهداء فيحاسبون كما مر مساواتهم لهم كما ذكره النووي وغيره ودخل فيه ويفهم
أحد مما مر قتيل بسبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى من يحمي فيغنم مؤنهم وثانيه
من قتل بسبيل الله على غير ذلك كما لو قتل في الغنيمة وظاهر كلام
أصلنا إرادة الغنيمة خلافا لمن قصر الحكم على ما لو فعل لما حاز ورد ما
يرد بعد صح جمع منهم بأنه إرادة الغنيمة أو الفرح بالمعصية كما يأتي في حصول
الشهادة نعم لو اختار جمع التفصيل بين قصد الحرب فيثاب وبين قصد
قصد الدنيوي فلا أجر كما إذا قصدا معا اقتضاه كلام العلماء الخاتمة في
الحكم المذكور على شهيد حرب الكفار ولعله لكونه فيه أتم ولكونه مقصودا بالذات
وأبعد صرح الغزي بأن كل مقتول على الحق حاذ سبيله ولعل
النووي وحاذا البعض وإن كان الظاهر أنه قتال الكفار فيدخل فيه من
خرج بسبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الحدود
والنهي عن المنكر ونحو ذلك الرابع الثائر للوارد تنعمات الشهداء كثيرة وهي
كلها ليست في الآخر ولذا جمع بينهما الرحيمي بشيء بقوله جمعا حسنا ما لهم
أنهم منعمون بضروب من النعيم مختلفة فمنهم من هو كالطير تعلق في شجر الجنة
ومنهم من هو في حواصل طير خضر ومنهم من يأوي إلى قناديل تحت العرش ومنهم
من هو في حواصل طير بيض ومنهم من هو في حواصل طير كالزرازير ومنهم
من هو في أشباه صور من صور الجنة ومنهم من هو في صور تخلق لهم من تراب أعمالهم
ومنهم من تشرح روحه وتسرح إلى حيث شاءت وروحه ومنهم من يتلقى أرواح
المقبورين ومنهم من هو كحالة ميكائيل ومنهم من هو كحالة إسرافيل ومنهم
عليه السلام ومنهم من هو كحالة إبراهيم عليه السلام واعلم أن المراد من
كون أرواحهم في حواصل طير أو في حواصل طير تأتي الكبش أو تكون
أجوافها كأجواف الطواويس الشفافة الواسعة أو المراد أنها كالطير في سرعة

فطع

قطع المسافة البعيدة كأن أرواحهم لها أجنحة أو أنها تصير أجسادا أخر غير
أجسادها فتشكل بما يلزم التنافي بين الخامس قال أبو منصور البغدادي
قال المتكلمون المفهوم من الحياة أن ينتفع الحي بما يصح أن الله عليه من علم وقدرة
وإن يتمتع بالطيبات أقول وإنما يلتذون مع أنا نعتقد ثبوت الإدراك
كالعلم والسماع لسائر الموتى ونقطع بعود الحياة لكل ميت في قبره وبنعيم
القبر وعذابه وسمار الإعراض المشروطة بالحياة لا لكنه لا يتوقف على البنية
وأما أدلة الحياة في الأنبياء فمقتضاها سائر البنية وقوة التعبد في العالم
مع استغناء عن العوائد الدنيوية ومن هنا قال أبو الحسن الأشعري ينبغي
أن الله عليه وسلم في حكم الأحياء بالقرآن بعد موته وحكم الشيء يقوم مقام أصل
الشيء مجموع يقول الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام
الله أعلم السماء ثم قال النضر فتمثل معنى الشهيد شهيد أما ترى دوحه
شهدت أي دخلت وحضرت دار السلام وروحه غيبا فاستشهدها يوم اليمامة
وقال ابن الأنباري لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد
مشهود له وفي الصحاح أحد التابع الحرب مؤنثة وإن لم تقصد الناء في
وصفها بالكثير قال الأشعري أحد الحرب لأنها تبيح الدماء حلالا وفي
الحديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية والرزق ما ينتفع به والرزق مصدر مضاف للمفعول
وهو ظاهر الشهيد أي وصف الشهيد أيضا برزق أحد أيا ما يشتهيه من نعيم
الجنان هو والرزق عند القوم ما ينتفع به وقيل للإبل ما أكلوا وما اتبع هو يرزق
الله الحلال فاعلم ويرزق المكروه والحرام حتى جلده المسئلة الثانية في مباحث
الأفعال إنما مر تواتبعا وتبعا ردعا وإنما ذكرها هنا لما استنبطه المسئلة
الشهيد من حيث جرى ذكر الرزق فيها وهو عند أهل السنة والجماعة ما أفاده
الله إلى الحيوان فانتفع به بالفعل ويدخل رزق الإنسان والدواب وغيرهما ويشمل
الحلال والحرام وغيرهما انتفع به وخرج عنه ما لم ينتفع به وإن كان الشرع للانتفاع

لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به انه رزقه الله ولبناء انتفى عنه قول اكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وتعبيره بما في المشهور يوضح الانتفاع بالمعنى الذي على من انتفع من المعتزلة به الرزق بحرمة عندنا والانتفاع والتمكن عنه نظرا الى ان انواع الاطعمة والثمرات قسما ارزاقا وبعضهم يرى ما ينتفع به من سائر ما قال تعالى وما رزقناهم ينفقون بناء على ما فهموه من ان الرزق بالمعنى المصدري التمكين من الانتفاع وبالمعنى الاسمي ما يصح ان ينتفع به ولم يكن لاحد منعه احترازا عن الحرام وغيره ايضا لان الشيء قبل ان يأكله وعليه يتصور ان يأكل انسان رزق غيره واذ ياكل غير رزقه وان للبهائم رزقها وهو خلاف ما هو عند علماء السلام ان نفقة الزوجة حتى تستوفي رزقها واختلف لعلقة للانفاق فلا يتصور ان يضاف من الرزق لها وله عليه راية السابقة لانا نقول الخلاف الرزق على المنع مجازا بان يصدق ان يكون رزقا وقوله وقبل لا الخ يعني وما ابعض المعتزلة ايضا اعتبار الانتفاع في الرزق والخلو عن اعتبار الملكية بل لا بد من اعتبارها وهو المذكور فلذا اتضح به اولا ولما كان هذا الغرابة بعد الرد لذكره بلا احد تعجبه وابتسم رزقا ومضافا والذي من رزقنا ومائدة العنكبوت مخرج رزق الدواب بلو العبيد وسماء عند بعض الايمة مع ما فيه من الخلل ايا عتبار معنا الطاعة الى الله تعالى في جميعه اشارة الى عدم ارتفاع العلماء له بقوله وما اتبع الى ولي يلبعه احد منهم لذا بلا اختيار الوضعية من حيث انه بلعا فيلزم كان فاعله مجنونا يعتمد عليه الايقان والتعريف الحكمي في انكم عن اهل السنة خلاف ايضا معنا اضافة الى قوله هو في كلامهم كما علمت مشتمل عليها وانما ذكره في النظم لضرورة اختصار مع قيام اضافة معتبر اهل الحق الى من اتيه تذييل الخلق من قوله فيرزق اهله الخ وهو تعريض على الغزالي وهو مذهب اهل السنة والجماعة اما نحن الله او رسوله او اجمع المسلمون على

اباحة تناوله او اقتضى الغير اما الجملي اباحته بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام وحلة باعلم المنقلب فيما نون اتوكيد الجميعة انها فعتى صريح المعطوف عليه وهو يرزق الله الحلال وبين المعصوم وهو جملة ويرزق الله تعالى المكروه والحرام والمكروه عند المتقدمين ما كان النهي عنه غير اكيد سواء كان بدلالة المظابقة اولا وبعض المتاخرين من فقهاء الشافعية خصه بالاول وبما اثاب وهو ما كان ماخوذا من عموم ما انهى خلافا الماوردي ومثل له بلحم الميتة والضبع او بالمشتبه على الحلال وذكر بدل الراجح في الباغي والعادي ما حرمه او رسوله او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضى الغير اما الجملي اباحته او ورد بعينه او تعزيرا وعيد شديد بغير ما مر او لا سواء كان في مفسدة ومضرة خفيفة كالزنا ومذكا الخمر او لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والمروي بهذا على منع كون الحرام رزقا من المعتزلة بناء على التحسين والتقبيح العقليين قالوا لو كان الحرام رزقا لما جاز دفع المالك عنه ولا ذمه وعقابه عليه واجيب بالمنع فانه انما يصح ذما لو لم يكن رفعا لما الحرام من تلك النهي عنه مكتسبا للقبيح من الفعل اسيما وهذا منوع الباحث في اختيار خاتمة من مباحث المتعلقة بمباحث الرزق والسعر وهو تقدير ما يباع به الشيء طعاما كان او غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار ان يزاد على المقدار المعتاد في ذلك المكان وزمان وانقصان عنه ويكونان بالاختيار فيه كتقليل اهل الحنفية والتوغيات فيه وبالعكس وبما فيه اختيار كاجابة الشيء ومنع اتباع واخذ بار النهي عنه الى الله تعالى والمسعر هو الله تعالى وهو خلافا للمعتزلة بما منهم انه يكون من افعال العباد تولدا كما وهما اطوه كالمواضعة على تقدير الثمان وفي الباحث الشعاب والتوكل اختيارهم والراجح التفصيل بحسبهما عرف من ذكر ذلك المسئلة ومن من التصوير اذ هو كما قال الغزالي تجريد انقلب لله واحتقار ما سواه هنا

لما استبعد المعتزلة الرزق الحلال منه ما يحصل بلا كسب كما كان لمريم بنت عمران
تابعها في الصيف فواكه الشتاء وعكسه وهو كذلك الصيف من غير داخل
عليها وهو اختيار ابن هبيرة هنا بالتوكل ومنه ما يحصل بمباشرة (بالاسباب كما
للاكثرين وهو المختار ابن هبيرة هنا بالتعقل (وتقسم ان للعلماء في التوكل
كلام يغير احدهما حكاه (ابو جعفر الطبري وغيره عن كافة من السلف انهم
قالوا لا يستحق اسم التوكل (من لم يخف الله فلا هو عندهم ممن سمع
الوعد وحتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا
عليه بما جاء (في اثار وشاهدهم ان التوكل هو الثقة بالله و (ايمانا بان قضاءه
نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لابد منه من المطعم
والمشرب والتحرز من العدو كما فعله (ابنياء عليهم الصلاة والسلام قالوا
الخبر الذي (امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي وعارضه الحديث الاخر
مذهب بعض الصوفية واهل علم القلوب واصل (اشارات على ان المكلفين منهم
(اذا قبلوا المذهب الجهور (اذا علمت هذا فالتعلم يحتمل كلا (الامرين فيغير (ما
على (اول ان الفرض اختلفوا في (ما يفرض من (الامور الغير (المحرمة اهو الاكتساب
وهو ما تقوم (بالاسباب به (اختيارا كالسعي للارباح وتعاطي الدواء لتحصيل
الصحة او بعضها ولبس الدرع لصون البدن عن التلف وبناء الحصون
لحياطة الذراري و (ما عراض عن العدو او هو التوكل على الله تعالى بمعنى
تعطيل (الاسباب التحصيل بالكلية عن (الاسباب و (اعراض عن (الاسباب اعتمادا على
رب (الاسباب والمعنى على الثاني ان القوم لحظوا اصل (ما يفرض تعاطي (الاسباب
مع التوكل الذي هو الثقة بالله و (ايمانا بان قضاءه نافذ او تركوا تعاطيها
وحجوا فرض (اول لما فيه من الامن عن التقطع الى ما في ايدي الناس ومنهم
من الخضوع لهم والتذلل لهم مع جواز منصب التوسعة على عباد
الله ومواساتهم للمحتاجين وصلة (ارحام بتوفير الله تعالى وحجوا فرض الثاني

لما فيه من ترك (ما يشغل عبادة تعالى وجواز فقد السلامة من فتنة المال و
الاسبة عليه و (ايثارها بارغبة الى الله والوثوق بما عنده سبحانه و (اما قوله
والراجح في (اشارة الى ان كلا من القولين غير مرضي وان المختار عند القوم التوكل
بالتفصيل وانهما يختلفان باختلاف احوال الناس فمن يكون في توكله (ايتسخط
عند ضيق معيشته و (استشرف نفسه عند ضياعها لله و (ايتطلع لسؤال
الخلق و (ايتعلق به بقطعة الازمة لمن (ايرضا بالله في التوكل بقطعه (اترجح في (ما به
جواز منصب الزهد في الدنيا والصبر على مشقاتها وهو احد (النفس على توطي
شهر تعالى وانه تعالى ومن يكون في توكله على خلاف ذلك (الاكتساب به هو (اترجح
هذا من التسخط وعدم الصبر و (استشراف النفس بل ربما وجب به هو اتلبس
بالحالة (النفيس هو المعتبر المعروف من مذهب القوم و (احاديث و (احكام
الفقهية والقواعد الشرعية قليلها فقد (اول على انحمل المتوكل
انشائ يوجب جعل و (اتوكل بعضهم كما علم ان المراد بما عرف من مذهب القوم
وغيرهم الامر بالتضم و اما تقدير ايمانا افضل فمن المقام اذ لا يتوهم احد المنع و لا
الكراهة ومع احتمال الحتمالات معلوم من الكتب التي احال عليها اشياخ اعلم ان
التكلم وان اختار كالامر الحق يغير الشافعي (ان قوله و (ارجح التفصيل انما
يتمشى على ان قول (اول على التوسع انشاء المختار للتأمر ان الا تنشا عليه (ابناء
التوكل ولعل اشتباه القرافي في قواعده انبنى على كثير من الفقهاء والمحدثين
بارفاين قاعدة التوكل وقاعدة ترك (الاسباب وقال قوم (ايجب التوكل (ام مع ترك
(الاسباب فمجرد ترك (الاسباب و (اعتماد على الله عز وجل قاله الغزالي واحياء علم
الدين وغيره وقال (اخرون لا ملازمة بين التوكل وترك (الاسباب والامر دور
هو الصحيح كان التوكل هو اعتماد القلب على الله عز وجل فيما يطلبه من خير او يدفعه
من ضير فاذا (المفوض و (اهتز ملابسة (الاسباب مع التوكل (المتفرد والمتفرد
اما (المتفرد بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
عدو الله وعدوه فامر به (اعدادهم (امر بالتوكل في قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون

وفا انعلى ان التشيكان للمع عدو وا تخوزه، عدوا اي تحرزوا منه وبعد امرا قتيا
التحرز من التشيكان كما يحرز من الكبار وامر تعلى بملابسة اسباب احتياط
والحذر من الكفار في غير موضع من كتابه العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم سيما التوكيد وكان يصوب على القبائل ان يقول هو يمنع حتى تبلغ
رسالاته ربي وكان لجماعة يحرسونه هذا بعد وحتى نزل قوله تعلى والله
يعصمك من الناس ودخل مكة مضاجرا بين ذرعين في التثنية الحضرا
من الحديبية وكان في اخر عمره والكل احواله مع ربه يدخر فوت سنة لعباده
واما المعقول فهو ان المبدا الحكيم اذا اراد شيئا في ايام الخميس راجيا
وابواب الخروج راجا منها وامكنة الوقوع الفعل راجيا وقوعه راجا
منه فعل راجيا حيث عوده، وان الاغلب عوايده، بل يجري عليها والله عز وجل
قبل الملوك واعظم الحكماء بل اعظم وذا ارتب ملكه على عوايد اراده حاشا
قدر حاوقع بها اشارة قدرته ولو شاء لم يربطها بجعل الري مرتبطا بالشرب
ربطا عاديا والشبع بالاكل والاحراق بالنار والحياة بالتنفس الهوى
بمحله من الله عز وجل حصول حادث راشارة بدون اسبابها فقد اساء را
ب وقد سبحانه وتعلى بل يلتمس بفضله عز وجل من عوايده، انوا والله اعلم
اشارة الى ان اتباع ما هو معروف عز را سباب الجاهم فليس من زرا التسبب با
لكلم والقرر واخذ الحكم والفصل للقضاء عليه توكلا لوجوبه الرابع
راجع ان الخطا افضل من العفو وان العفو اشارة اعلى من العفو الصابر كما
بسكشناء، در اصل هو وعندنا الشيء نفس الوجود فشمل الصابر الضارب اليه
صنع للاشاعرة يعني ان مذهب راشاعرة ان معنى الشيء وحد كونه هو
معنا الموجود والثابت ومد لولد فيما فقط وقد ان صدقا واما على مما مترادفا
فكلام مع مترددة هذا بالجزء فابل انه لا تراد فبينهما وغيرهما للمخففين لان الممكنات
محتاجة في وجودها الى غيرها وغيرها محتاجة في تشييدها اليه فان كل شيء
لشيء ما حدوث انه وان لم يتصور غيره اصلا ولهذا انوجب الماهيات بالوجود

والامكان بالنظر الى وجودها والتوقف تبعا بالنظر الى تشييدها ويحمل
الموجود عليها نحو السواء موجود دون التشييدية نحو السواء شيئه ولعلية
مبنية على عدم جعل الماهيات وان كان راجح خلافه وانما جعلته وعلى هذا
القول فالمراد الخارجي باعتبار تقرره في الخارج يقال له موجود وباعتبار
امتيازه فيه عما عداه شيء وبهذا اعتراف بالماهية بالمراد بالشيء
وعزى للاكثرين واعلم ان الخلاف هنا في فاميز احدهما المعدوم الممكن
ثابت او لا والحق بين العدم والوجود واسكة اما او هذا اعجب كلامه والمذاهب
فيه اربعة حسب راحتمالات اعني اثبات احدهما دون الاخر او نفيهما او اثبات را
ول ونفي الثاني او بالعكس وبيانه ان المعدوم اما ان يلزم ثابتا اولا وعلى
التقدير الاول اما ان يكون غير الموجود والمعدوم وهو اسكة اولا والمعنى عند النفي
فيهما اتفاء على ان الموجود يراد به الثبوت والعدم يراد به النفي وهذا ان النفي
ليتعين ثابت وهذا المعدوم ولما انه لا واسكة بين الثابت والمنفي وهذا بين
الموجود والمعدوم واما التشييدية فتساوي الموجود بمعنا ان كل موجود شيء
وبالعكس فالاسعد واعلم ان بعض الصوفية يستعمل عندهم تارة فيما يعم
راجتماع والمعدوم كما في الحراء بين وتارة في الصادق والصدق في المتباينين
اذا علمت هذا فاما شاعرة قالوا المعدوم مكلف ممكنا كان او ممتنعا ليس
بشيء، لان الوجود عندهم نفس الحقيقة ووقعا ولو تغيرت الماهية في
العدم منعكة عن الوجود لانها موجودة، وقد وقعا بل يمكنهم القول بان المعدوم
شيء وربما عبروا بضد قال الحكماء ايضا وان كان فاهجم زيادة وجود الماهيات
الممكنة عليها راما لا تخلوا عنها كم عن الوجود الخارجي والذهني فمبنى
متغيرة متحققة وكما هو كذا بل هو موجود عندهم باعتبار الوجود ينكران
تغيرها وتحققها غير وجودها وبيانه مكلفا لا تخلو الممتنعة لا ذكر الماهية
يجب كونها معلومة ما عليها بانها ممتازة عن غيرها او بانها ثابتة في الحال راعلى
على العامر راحكام لها هو فاعدتهم غير ان المعدوم في الخارج شيء عندهم هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذهن وإما أن المعدوم في الخارج شيء في الخارج أو المعدوم المطلق ليس بشيء
أو المعدوم في الذهن شيء في الذهن فقط والشيئية عندهم تتساوق الوجود
والتحقق وإن عاميرته كان فولنا المعدوم موجود يعني وجوداً يعتريه ما ينافي
فولنا المعدوم شيء وأما المعتزلة فقالوا غير أبي الحسين البصري وأبي الهذيل
العلاف ومتبعيه منهم أن المعدوم الممكن شيء وثابت ومتميز في الخارج لا بحيث
منفك عن صفة الوجود بل الماهية عندهم غير الوجود وهي معروضة له
وقد تحللوا عنه مع كونها متقررة ومتحققة في الخارج قال السيد وإنما قالوا
المعدوم بالممكن لأن الممتنع ممنوع منه لا تقرر له أصلاً إنما قالوا وعلم الله
المعدوم ليس بشيء والثابت في الخارج والواسطة بين الموجود والمعدوم وهذا
الحكم الثابت عندنا بالضرورة فإنا نعلم أضيفت بالبداهة إذ لا يعقل من الثبوت إلا الوجود
خارجاً أو ذهناً ومن العدم إلا نفي الإيجاد والشيئية كما يتساوق الوجود
والثبوت فإن الثابت في الذهن أو الخارج موجود فيه وكما لا تعقل الواسطة بين
الثابت والمنفي فكذا بين الموجود والمعدوم ومن خالف الضرورة وكابر
الوجدان جعل الوجود أخص من الثبوت والعدم أخص من النفي وجعل
الموجود قسماً للثابت والمعدوم قسماً للمنفي العدم لتكون الصحة والسلبة
أعم الأوصاف جرى عن الدليل والانصاف بقوله (ما) مصلاح وبعضهم بناء الجعل
في ثبوت المعدوم ضرورياً بالنظر واستدل عليه بما يأتي (ما) ظن فاسد
هذا الظن وأما الجبائي وأبو هاشم والمعتزلة فقالوا الواسطة بين
الوجود والمعدوم وهي الحال لأنها عبارة عن صفة للموجود لا تكون موجوداً ولا
معدومة مثل العالمية والقادرية ونحوها إلا والمراد بالصفة ما لا يعلم ولا يخبر عنه
بل استقلال بل بتبعية الغير والذات بخلافها وهي لا تكون (ما) موجودة أو
معدومة بل لا معنى للموجود (ما) ذات لها صفة الوجود وكذا معنى المعدوم (ما) ذات
لها صفة العدم والصفة لا تكون لذات فلا تكون موجودة ولا معدومة فإذا
قيد الحال بالصفة واحترزوا بقولهم للموجود عن صفات المعدوم فإنها تكون

معدومة لأحد لا يقولهم لا تكون موجودة عن الصفات الوجودية فقال السواد و
البياض ويقولهم لا تكون معدومة عن الصفات السلبية وهذا كما يقال (ما)
صاحب المشتبين الجهل والعاجز لهما (ما) فيما ذكر أن إثبات الحال
الضرورة كما علمت وتابعه الشيء لغة عند (ما) شاعرة يطلق حقيقة على
الموجود فقط وكل شيء عندهم موجود وكل موجود شيء وقال فعتزلة البصرة
والجاحظ هو المعلوم ويلزمهم الخلاف الشيء على المستحيل لأنه معلوم (ما) أن
يقولوا المستحيل لا يعلم (ما) على سبيل التشبيه والتمثيل كما ذهب إليه البعثية
وقاله أبو الهذيل العلاف ليثبت هو القديم والحادث جميعاً وقالت الجهمية هو الحادث
وقال هشام بن الحكم هو الجسم وقال أبو الحسين البصري والتميمي من معتزلة
البصرة هو حقيقة الوجود ومجاز في المعدوم وهذا مذهب (ما) شاعرة
والنزاع لفظي عند ملوح بأنه الشيء وأنه على ما ذكر ملوح قبل العصر والسيد
وأنهما ساعدا عليه اللغة والعقل إذ الحال للعقل إثبات اللغات والظاهر
معنا فإن أهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الموجود حتى لو قيل
عندهم الموجود شيء تلقوه بالقبول ولو قيل ليس بشيء فما يلوه بل وإنكارهما دليل
علامة الحقيقة وأيضاً فرق في الخلاف لفظ الشيء بين أن يكون الموجود قديماً أو
حادثاً جسماً أو عرضاً ونحو خلقه ما قبل ولم تدل شيئاً يتبع الخلاف بقي بين
الحقيقة على المعدوم كان الحقيقة لا يصح تعليقها فيكون قوله الجاحظ وقوله
والله على كل شيء قدير يتبع اختصاصه بالقديم كان القدرة إنما تتعلق بها
حادث دون القديم و(ما) صاح (ما) الخلاف الحقيقة فيكون قوله إلى العباد من
أفعاله وقوله والله خالق كل شيء فإذا عرفت اختصاصه بالجسم فيكون
قول هشام بن الحكم وقول ليس (ما) كالله شيء ما خلا الله الكل شيء يتبع اختصاصه
بالحادث كان (ما) صاح (ما) شتثناء أن يكون متصلاً فيكون قوله الجهمية انتفى
عن ثابت في الخارج الموجود متبع أنا نعلم ونقطع ونتصفوا أن حقيقة كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موجود ثابتة ومتغيرة ومتحيزة بالخارج والاعيان والدوافع وتغيير الامر
واجبة كانت او ممكنة جوهرا كانت او عرضا مادية كانت او مجردة ارفدنا
بالجزئيات مرتبين نظر الى الاعتبار المعتبر وابرض العارض لابقال الموجود وصفا
وان فيه جنسية استغراقية والدليل على ذلك الحكم موجود جميع اجزاء ما انا الجزم
ضرورة بثبوت بعض الاشياء بالاعيان وبعضها بالبيان وثانيهما انه ان لم
يتحقق فهو اشياء وغير ثابتة وان تحقق فهما وهو حقيقة من الحقايق
لكونه موصوفا بالحكم وغير ثابت شيء من الحقايق فلا يصح نفيها على الاطلاق وللاول
تحقيق والثاني التزامي ولايتم على العنادية بل على العنادية والقصد من الكل
الرد على مرزوق السوفسطايية الاشلاثية ومنهم العنادية الذين ينكرون حقايق
الاشياء وبين عمرو انها اوصاف زايلة وهيئات بالحلة ثم موابذا ايضا لما قرنه
بالدعاء انهم جازمون بان الموجود اصلا والعنادية الذين ينكرون تحقايق
الاشياء به نفسها ونظرها على ما تشاهد عليه وبين عمرو انها تابعة للاعتقادات حتى انا ان اعتقدنا الشيء جوهرا فهو جوهر او عرضا فهو عرض
او قديما فهو قديم او حادثا فهو حادث ثم موابذا ايضا لما قرنهما بحقايق الاشياء
تابعة للعنادية والاعتقاد دون العكس فحق ان مرتب كل طايفة عندهم حق
بالاضافة اليهم وبالاضافة الى خصومهم والذرية الذين ينكرون العلم
بثبوت شيء وبين عمرو انهم كلهم انه شاكون في انه شاك وهلم جرا
ثم موابذا ايضا لما قرنهم برابية لنا بحقيقة من الحقايق وهم اعرف بحروف السوفسطايية
هذا الفعل لانهم عند التحقيق فايلون بالتوقف فشكت (ثانيها) لما
لما من (ثالثها) لان التعارض مثل لو كان الجسم موجودا المجهل من ثبات
قوله لا منقسم فيلزم الجزء الذي لا يتجزء وهو باطل للادلة قياسا او ايتاما
قوله للانقسام بان يقبله الى غير نهاية وهو ايضا باطل للادلة مثبتيه
وبالجملة ما من قضية برهانية او نظرية (رابعها) معارضة مقتضاها القوة

نقلوه

نفاوها وتمسكت (ثالثها) بان الضعيف اذا وجد صعم السكوت فيه مرارا عند
غلبة خيال الصفراء عليه فدل على ان العلم تابعة للاداء (رابعها) وتمسكت
(ثالثة) بانه كثيرا ما يقدم العقل بتغيير قبلها تصرف التهمة الى الحاكم الحي والحاكم
العقلي فلابد وحاكم (آخر ولبيرد اذا الحاكم النظري انه وهما فلو صحنا منا
به لزم الدور ولبيرد (ثالثة) بحكم غير الضرورة والنظر فقد بطل ما توجه
التوقف به (الثاني) الجواب عن شبهة العنادية بانا ندفعها بما قدمت بما قامت
عليه القواطع والقطعيات ومن الواضح انه لا تعارض قاطعان وبما هو راجح
في الكليات على ما مر وبانا لم نسلم على العنادية بل على العنادية والقصد من الكل
الرد على مرزوق السوفسطايية الاشلاثية ومنهم العنادية الذين ينكرون حقايق
الاشياء وبين عمرو انها اوصاف زايلة وهيئات بالحلة ثم موابذا ايضا لما قرنهم
بالدعاء انهم جازمون بان الموجود اصلا والعنادية الذين ينكرون تحقايق
الاشياء به نفسها ونظرها على ما تشاهد عليه وبين عمرو انها تابعة للاعتقادات حتى انا ان اعتقدنا الشيء جوهرا فهو جوهر او عرضا فهو عرض
او قديما فهو قديم او حادثا فهو حادث ثم موابذا ايضا لما قرنهما بحقايق الاشياء
تابعة للعنادية والاعتقاد دون العكس فحق ان مرتب كل طايفة عندهم حق
بالاضافة اليهم وبالاضافة الى خصومهم والذرية الذين ينكرون العلم
بثبوت شيء وبين عمرو انهم كلهم انه شاكون في انه شاك وهلم جرا
ثم موابذا ايضا لما قرنهم برابية لنا بحقيقة من الحقايق وهم اعرف بحروف السوفسطايية
هذا الفعل لانهم عند التحقيق فايلون بالتوقف فشكت (ثانيها) لما
لما من (ثالثها) لان التعارض مثل لو كان الجسم موجودا المجهل من ثبات
قوله لا منقسم فيلزم الجزء الذي لا يتجزء وهو باطل للادلة قياسا او ايتاما
قوله للانقسام بان يقبله الى غير نهاية وهو ايضا باطل للادلة مثبتيه
وبالجملة ما من قضية برهانية او نظرية (رابعها) معارضة مقتضاها القوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعليات وهذا بطلان لمذهبهم وانتفاء لمطلبهم واما ان يصيروا على الانكار فيضطروا وتنقطع نارهم وحجتهم وهذا في الحقيقة امتحان لهم باستخراج ما عندهم لا مناظرة حقيقية حتى يلزم ان الجواب عما ذكروه التزام لما التزموه وقيل للبيهقي جد قوم عقلاء افعالهم ينتحلون حدادة الحديد بانات بل كل عاقل يعلم بوجدانه في محل عقله الرابع اورد على المعتزلة ان الوجود واثبات متغايران كما ان الوجود والثبوت والتحقق كذلك فيلزم لغوية الحكم في قولنا الوجود ثابت في الخارج وانه بمنزلة الموجود موجود واجيب بان المراد ان ما يتحقق حقيقة يوصف بالشيء ويسمى به كالسماء والبر والانسان والبحر والجوهر والسماء امور موجودة في نفس الامر كما يقال واجب الوجود موجود وهذا كلام قيد ربما يحتاج الى البيان لبعض من لم يفهم قولهم الانسان ثابت واما قوله انا ابو النجم وشعري شعري على ما لا يخفى وتحقيقه ايضا ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بشيء وعدمه باعتبار البعض تلك الاعتبارات ويوجد بعض تلك الاعتبارات كما ان الانسان اذا اخذ من حيث انه جسم فهو كان له الحكم عليه بالجوهرية وعدمه واذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك الحكم عليه بالعرضية وعدمه فالمحصل ان الوجود اخذ في النظم بحسب الاعتقاد والاثبات اخذ فيه بحسب الخارج ونفس الامر والله تعالى اعلم الخامس حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يكثر تصور الناس بدونه بانه من العوارض تمهيد ماهية انه يجاب بها عن السؤال بما هو الا في الطلب البسيط دون الوصفي كما ان الكيفية ما به يجاب عن السؤال بكيف هو ربما يجاب عن الحقيقة والماهية بقولنا ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه في الخارج حقيقة وما به الشيء هو هو باعتبار تشخصه هوية وما به الشيء هو هو من حيث النظر عن الماهية كذا في شرح العقائد وفي شرح المقاصد الماهية اذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية وقد يراد بها نفس الشخص وقد يراد الوجود الخارجي وقد يراد بالذات ما صدقت عليه من اجزاء او اشياء مرجوحاتها المتصلة ان تذكر في مباحث النكرة والمستدل كما هو كذا في بعض الكتب واما اخرجها الناظم الرحمة الله بعضهم ذكر ان التعرض لها والاشارة الى ورودها على ارادة النكرة العلم في صدور الكتب تضليل للعقلاء والجمع ما يمنع علمه ولا يخرجه ليدخل في محل واحد حرصا على تيسير العلم على الناظر من غير وجود شيء عينه قل اعلم انه لم يقل احد ان الوجود جزء الماهية بقي ان يكون نفس الماهية في الواجب والممكن جميعا او زائدا عليها فيهما جميعا او يكون نفس الماهية في الواجب وزائدا عليها في الممكن او بالعكس وهذا الاحتمال الرابع لم يقل به احد فالحصر في الواجب كما افاده السيد في ثلاثة احدها للشيخ ابي الحسن الاشعري واصحابه واهل السنة والجماعة البصري من المعتزلة ان الوجود نفس الحقيقة وعينها في الكل الواجب والممكنات كلها كاتب كانت وعليه مشى في النظم يعني ان وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته مثل علمت نفسه ما احضرت وتمرتهم مزجرادة لو جود زيد لو كان الوجود زائدا على الماهية لزم ان تكون الماهية من حيث هي هي بانه تعتبر في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها غير موجودة فيلزم ان تكون معدومة اذ لا واسطة بين الوجود والعدم كما مر فيلزم من انضمام الوجود اليها وقيامه بها انصاف المعدوم الذي هو الماهية بالوجود وانه تناقض فكيف تكون الماهية حينئذ موجودة معدومة معا اجاب الاشاعرة ان الوجود صفة ثبوتية وقيام الصفة الثبوتية بالشيء هو وجوده اذ الشيء في نفسه هو ان ما لا ثبوت له في نفسه لم يمكن ان يتصف بصفة ثبوتية فلو كان الوجود صفة زائدة قائمة بالماهية لزم ان تكون قبل قيامها بها الوجود بها الخارجي فيلزم كون الشيء موجودا قبل وجوده داخلا فيه ويلزم ايضا تقدم الشيء على

نعم يبقى ان كان الوجود الثابت غير الوجود اللاحق ويعود الالزام بوجود الثابت
الوجود الثابت ان كان غير الوجود اللاحق بان يقال لو كان الوجود الثابت
صفة قائمة بالماهية لكان لها قبل قيام الوجود بها وجود ثالث وتتسلسل
الوجودات الى ما لا يتناهى وهو ممتنع ومع امتناعه فلا بد حينئذ من
وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر فيكون هو غير الماهية
وذا باطل ايضا وجميع هذه الوجودات الزائدة التي لا تتناهى عارضة للماهية
فينقض ان يكون لها وجود قبل لامتناع اتصاف المعدوم بالطبع بالصفة
وذا باطل ايضا لان الوجود لا يكون زائدا على الماهية ولم يكن هناك شيء جميعا جميعا بل
يكون عينها وهو المطلوب اقتداء لو كان الوجود زائدا على الماهية او جزءا
منها كان له وجود آخر لامتناع اتصافه بالعدم الذي هو نقيضه وهينئذ
تنقل الكلام الى الوجود الوجود وتتسلسل الوجودات الى ما لا يتناهى وقد
ذهب الحكماء ان الوجود نفس ماهية الواجب وزائد على ماهية الممكن وقد ثابت
للتكليفين ان الوجود زائد على الحقيقة في الممكن والواجب جميعا واداة المذهبين
مع اجوبة عن الجميع مشتوفاة بدلائل تتمة قال الشعر وذهب المراجب
الى ان الوجود نفس ماهية الواجب لذاته وزائد على ماهية الممكن لذاته
ودليل الاشاعرة ان مفهوم وجود (الشيء) ان مفهوم
وجود (الانسان مثلا هو مفهوم الحيوان الناطق وكل ما هو مركب التكليفين ان
الوجود عرض قائم بالماهية فيلزم ان (الاعراض جميعا فيكون ممتازا
عنها بالهوية وكل ما هو مركب الحكماء انكروا في الممكنات وانه في الواجب
فهناك آخر غير مدرك للعقول وجميع ذلك ظاهر الدلالة والحق ان العقلاء
من كل صنف يتوجه اليه النزاع شم بعد رد جواب صاحبي المواقف والصحائف
عن ذلك اختار في التوجيه ان ادلة الفريقين بان وجود الشيء زائد عليه (لا
تفيد سوى انه ليس المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من ذات الشيء من غير
دلالة على انه عرض قائم به فيلزم التعرض بالحمل وان هذا مما لا يقبله العقل

وان وقع في كلام (الامام وغيره واداة الفريقين بان وجود الشيء نفسه انما تفيد
سوى ان ليس المفهوم من الشيء هو المتصف بالوجود هوية اخرى قائمة به (الاولى
بحيث يجتمعان اجتماع البياض والجسم من غير دلالة على ان المفهوم من وجود
الشيء هو المفهوم من ذات الشيء فان هذا بديهي البطلان فاذن لا يلزم من
كلام الفريقين (الا ما يتصور من المتصف خلافا بان الوجود زائد على الماهية يعني
انه عند العقل وبحسب المفهوم والتصور بمعنى ان للعقل ان يلاحظ الوجود دون
الماهية والماهية دون الوجود (اعني انه بحسب الذات والهوية بان يكون لكل
منهما هوية متميزة تقوم احدهما بذاتها كما في اعراض الجسم بالجسم وعند غير
المراجب وبيان ان المراد (في المسألة في التصور (المعنوية يرتفع النزاع بين الفريقين
ويظهر ان الحق بكون اشتراك الوجود (بعضيا بمعنى ان المفهوم من الوجود المضاف
الى (الانسان غير المفهوم المضاف الى الفرس (الاشتراك بينهما في مفهوم الكون
مكابرة وهذا لبديهة العقل (وقد مضى جواب (الاشعري الذي في النظم عن
مذهبه ان معنى عينية الوجود للموجود انه ليس في الخارج والمتصور (الذات
المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق هيئات معروضة للوجود والماهية تحقق
وعارضها المسمى بالوجود وجود آخر كوجود الذات المتصفة بالكون وعارضها
الذي هو الحركة الغائبة بما لا أن مفهوم الذات المتصفة بالوجود نفس مفهوم الوجود
بانه خلاف بديهة العقل واما تعلق علم الله تعالى بهما فهو والجمع بين الحادث عينا لا ينكر
من قال الاشعري اعلم ان كثيرا من مباحث المتكلمين تراجع الى اظهار اجنبية عن العلم
بالعقائد الدينية ويعلم عند تحقيق المقاصد الكلامية انها نافعة في ايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها وذا كاعادة المعدوم وثبوت المزدوج
لا يجزى والخلاء وعدة اقنا على العالم وجواز الخرق على (الافلاك وعدم اشتراط
الحياة بالبنية المخصوصة وعدم لزوم تناهي القوى الجسمانية ونحو الذي هي
اثبات الحشر وعذاب القبر والمحلوق في الجنة او النار وغيرها الذي مما يتوقع علمه

ولا يضر جهله والجوهر عند المتكلمين الموجود المتحيز والذات اعم مما يتحيز
غيرها تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب لاستغناء المتحيز عنه وخرج العرض لتبعيته
في ذاته لمحله لانهم قالوا الموجود اما ان يكون مستغنيا بوجوده وهو القديم او
يكون مفتقرا وهو المحدث والقديم هو الواجب تعالى وصفاته الحقيقية لما تقرر من حدوث العالم
والحادث اما متحيز بالذات وهو الجوهر او متحيز بالتبعية وهو العرض والاول
يكون متحيزا واحدا لا يقبل التحيز ولم يتعرضوا من اقسام العرض للموجود انما يثبت
وجوده بالضعيف ادلة الجزء إت وعدوه تماما على القواعد الاصلية واما عند الحكماء
والعلماء بعلم المحدث الموجود لا في موضوع لانهم قالوا الموجود في الخارج ان كان
وجوده لذاته بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى شيء اصلا فهو الواجب والا فان امكن
والممكن ان استغنى في الوجود عن الموضوع فجوهر والا فعرض والمراد بالموضوع
محل يقوم الحادث فيه ووصف الجوهر بانه وهو عبارة عن متحيز وقد يعبر عنه
خروج قيد له بالجزء الذي لا يتجزأ للاحتراز عن المركب والجزء الصغير لفقد احد اجزائه
للقسمة وهما لا بعد اي الجوهر فرد يحكم على ما يساوي الحيز وهو ما يقبل
بذاته منفصلا كان اولا والمراد بالبعد ما لا يقبل الانفصال اصلا لا قطعا ولا فرضا
وهما والا فضاء ينفصل او ذاته فقد ذهب الى اثباته الشيوخ ايضا لما يؤدي ان
الى اقتراف محال وهو ان الجوهر مثلا قد لا يوجد الى ذاته بل هو جوهر عرض
شيء غير شيء وقد يوجد لمعنى يقبل ذاك الاعتبار كاختلاف عرضين
او محال اتيا او ما شئت وقد لا يوجد فالجوهر القسمة الوهمية والوهمية شيء واحد
عند الاكثرين وقد يراد بالقسمة الوهمية ما هو من قبيل الوهم فيشمل الجزء
والعرضية ما هو من قبيل العرض في الشيء المحلول وعلى هذا ايضا فلا شك
ان الجزء الذي لا يتجزأ لا يقبل شيئا من هذا وانفصالات اذ القسمة الوهمية بمعنى
عرض شيء غير شيء وانما تتصور فيما له امتداد ما حتى يعقد الوهم فرضا
والولية للجزء الذي لا امتداد له فلا يكون قابلا للقسمة وما لا يكون قابلا

للقسمة الوهمية لا يكون قابلا للقسمة الفعلية بطريق اولى وقولهم حادث غير
الجسم الذي هو الجوهر اذ هو من جملة العالم وقد قام الدليل على حدوثه وعلى حدوث
كل جزء من اجزائه موجود محسوس بالفعل اذ المعنى بالحادث عندنا ما هذا
وقولهم لا يتكيف بشيء والمراد ان الجوهر الفرد ثابت لا يتكيف عندنا ثبوته وتقرره في
الوجود وعندنا لخوف تعلق بينهما فرق على ما مر في بعض معنى ان ثبوته وتركب
جميع اجسام منه مع تناهي احاده فيصح البحث عنه عندنا خلافا للحكماء القائلين
بنفيه وان المتناهيين منهم ذهبوا الى تركب اجسام من الهيولى والصورة
واشتراكيين منهم ذهبوا الى انها مبنية في انفسها لما هي عند الحس ولكن
فيها قدرا جزاء اصلا وانما تنقسم بذاتها وانتهى اليه حد لا يبقى لها
معه قبول للانقسام هو الجوهر فان مفاد وراء الله تعالى واعلم ان للمتكلمين
في اثبات تركب الجسم من اجزاء لا تتجزأ لكم يتغير احدهما ثبت ان قبول الانقسام
مستلزم لحصول الانقسام وتقريره ان كل جسم مجموع قابل للانقسام وكل ما هو
كذا فانقسامه حاصلة بالفعل الوجود الاول ان العاقل الانقسام لو لم يكن
منقسما بالفعل بل واهما انقسامه كما هو عند الحس لزم قبول الوهمة الانقسام
واللازم باطل اذ لا معنى لما نسميه بالانقسام ووجه اللزوم ان الوهمة اما
تكون عارضة لذات القابل حالة فيه سموا بعد الانقسام ووجه اللزوم ان الوهمة
ضرورة ان الوهمة ليست نفسه ولا جزءا منه وانفصال المحل يستلزم انفصال الحال
ضرورة ان الحال في كل جزء غير الحال في الآخر اما ثانيا فلانه لو كان واحدا للزم تقسيم
الجسم وتبعض اجزاءه اعدا لما له ضرورة انه ازالة لتحويز الواحد واحدا
لتحويز شيء آخر غيره واللازم باطل للقطع بانه شق البعوض انجر بانبرته ليس اعدا ما
له واحدا ثانيا للجزء آخر من اشتاق ان الانقسام لو لم تكن حاصلة بالفعل متحيزا
بعضها عن البعض لما اختلفت خواصا ضرورة واللازم باطل الان قطع الخيط
غير قطع الثلج وكذا الدريج والخشب وغيرهما فيكون الجزء الذي هو قطع الخيط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متميزا عن الذي هو مقطع الربع وهكذا الى غير واجوبة البيع بالاصالة والكسر
اثبات اثبات جوهر هو الجسم لا يقبل الانقسام اصلا على ما مر قال الشعر بدون
قلت الملوء انما تركب الجسم من اجزاء كل واحد منها لا يتجزأ واثبات
الجوهر الذي لا يقبل الانقسام هو الجسم لا يستلزم تركيبه منه قلت نعم لا
انه يكفي لدفع ما ذكر عبد الجلد اسبعة من اصحابنا على ان بعض الوجوه يفيد اصل
الملوء وبالجملة جميع هذا الذي ذكرناه قال الشعر فهما وتفكر عليه
حتما ما ينبغي على ان قبوله لا انقسام يستند على حصول لا انقسام بالفعل وفيه
وجوه لكن ان الله تعالى قادر على ان يخلق في اجزاء الجسم بعد اجتماعها لا متراقة
بحيث لا يبقى اجتماع اصلا وهذا لان قسمة القدرة الى التقدير على الشيء وان
حصل لا يجوز ان ثبت الجزء الذي لا يتجزأ اذ لو كان قابلا للتجزي لكان اجتماع
باقيا وهو محال انتهى انه لو لم يثبت الجزء الذي لا يتجزأ لما كان الجبل اعظم من
الخردلة لان كلا منهما حينئذ يكون قابلا لا انقسام اما بالفعل فمتساوية فيكون
اجزاء كل منهما غير متناهية من غير تفاضل وهو معنى التساوي انتهى
انه لو لم ينته انقسام الجسم الى ما لا يكون له اصلا اذ قبول انقسام لزم ان
يكون اقتداء كل جسم حتى الخردلة غير متناه بالقدرة لتعدد لزم اقتداء
غير متناهية العدد ومن افرد لتعلق اثبات الجزء انا اذا وضعنا كرة حقيقية
على سطح حقيقي ما استقر بل لا يقبل لا انقسام والا لكان بسطح الكرة حقيقي
مستقيم او سطح مستوي لما تكون الكرة حقيقية هذا خلف وقد
الجزء اما جوهر وهو المطلوب او عرض وهو باطل لانا اذا ثبتنا للكرة على
زاوية السطح كقرص وسطحها من اجزاء لا يتجزأ او بينهم المفصولة والقول
بامتناع الكرة او السطح او تماسهما محال بديهة ومحال بعد لغو اعتذر قال الشعر والحق
ان هذين الكرة والسطح هوى وتماسهما الجوهر بهما ضروري وتمسك الحكماء على
نفيه بوجوه لا يخلو احد الجزء الذي لا انقسام فيه اصلا لتعددت جهاته
ضرورة فتعدد جوانبه والحراقة لان ما فيه الى اليمين غير ما فيه الى اليسار وكذا
الفوق والتحت والقدام والخلف يلزم انقسامه على تقدير عدم انقسامه وهو محال
انتهى انه اذا انتظم جزء الجزء ما ان لا يفيد بالكلية بحيث لا يتميز احد جزئي
على حيز الجزء الواحد فيلزم ان لا يحصل من اتصال اجزاء جسم ومقدار ولا يحصل
جسم اولا بالكلية بل شيء دون شيء فيكون له كرمان وهو معنا لا انقسام
انتهى انه اذا تماست ثلاثة اجزاء على الترتيب يمكن ان يكون واحد منها بين
اثنين بالوسطانية اما ان يمنع لا خير عن اتصالي والتماس فيكون وجه الى
يلاقي احدهما غير الذي يلاقي الاخر وبه ينقسم واما ان لا يمنعهما فلا يحصل من اجتماع
الجزئين جسم ومقدار وهذا ذو الاثنان والرابع فلا يحصل الجزء الرابع انا نعرض
صفيحة من اجزاء لا تتجزى بحيث يكون لها طول وعرض فقط فاذا اشرفت عليه
الشمس بالضرورة يكون وجهها المقابل للشمس المضيء بها غير الوجه الاخر
المنقسم قلت فاذا الشعر اذا صفيحة ابا حيون عن المبدأ والمعاد
نفيا واثباتا تاما كرهنا ان هذه صفيحة اهل التكفير واستند لا ثانيتهما
كرهنا اهل الرياضة والمجاهدة فاستدلوا بالكون للعرفية واما ان الزموا ملة من
ملل الانبياء عليهم السلام كاليهود والنصارى والمسلمين فهي ملة الاسلام
وهم اهل الرياضة والمجاهدة والمتكلمون والحكماء المشاؤون والمتكلمون للكل يقولون
اثباتية
اقتضوا نوعا من الحكماء الراشدين الذين هم الذين عندنا فيهم ان صغيرة
كبيرة ثم اعلم ان الناس اختلفوا في الذنوب فذهبت الخوارج الى ان كل ذنب كبيرة
لعظمة من عصاه به وكبيرة كفر وذهبت كافة غيرهم الى ان كلها صغاير
لكن لا تكفر الا ما هو كفر منها وذهبت المرجئة الى ان كلها صغاير وان تصر
مرتكبها وادام على الاسلام وفاز اهل السنة والمعتزلة بانقسامها الى صغاير وكبايرة
ثم اختلفوا فيهم من قال بتميز الصغاير عن الكباير وهو الحق ومنهم من قال
بعدم تميزها واشار الى اختيار مذهب اهل السنة واحمد بقوله ثم الذنوب لا توا بها

للجنس من حيث هو بلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وذخر ما يدخر
الكم الى خطرات القلوب المعزوم عليها والذنب ما عصي الله به وما يتبع
مرتكبه شرعا ومراده به المعصية والخطيئة والسيئة والاثم والمنهي عنه و
المؤمم شرعا والصغير المضاف اليه عند اهل السنة او التكفير منهم وهو خرج
الزجيئة والخوارج والكفر لغة عامله فيما فوق عليه المحبط وهو ثنية
فسم وهو ما كان منه دجاجة الشيء واخص منه (ما ترا ان كل واحدة من الصغيرة
والكبيرة منه دجاجة تحت مطلق الذنب واخص منه وكل واحدة منهما قسيمة
للاخرى لان فيهم الشيء ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت اصل كلي لا خيا
في مباينة كل واحدة منهما للاخرى واندراجها معا تحت اصل كلي وهو مطلق
الذنب والتقسيم ضم قيد او فيوه الى الضعيفة بحيث تصير بذلك اقساما
متباينة وهو تقسيم الكل المجزو بانه ان ضم (ما اختبار بالتقسيم عن كل واحد
من (ما فتصار نحو الصغاير ذنوب الكبائر ذنوب وتقسيم الكلي الى اجزائه
ان لم يضم (ما اليه نحو السكنجبين خل وعسل وان ضم اليه العسل سكنجبين الخل
سكنجبين وبيع الخل والعسل سكنجبين وقيد صغير كبيرة بحذف
هو العطف من اضافي بدل من فعلان او خبر لمحذوف بعد ويجوز نصبها
باعني ونحوه وقدر او (ما حاديث التعميم للكبائر (ما عداد فيها مختلفة ففي
رواية ابن عمر تسع وفي رواية عشر وفي رواية اربع وفي رواية سبع وقد ذكرنا
(ما صار اليه الحكم فان العدد (ما رضي الله تعالى عنهم انما انحصار للكبائر في عدد
مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع
هي فقال الى سبعين غير ان لا تستغفر من شيء ولا تصر على اخر واما ما في بعض الروايات من
انها سبع فالمراد من الكبائر سبع (ما اسم العدد لا يفيد حصر اعنى الحقيقين
واعلم ان الكبائر تسع فكما ذكرها غير مراد على انها اعني مع قوة الامر فيه
جاءت (ما حاديث مصرحة بزيادات كثيرة ووقع في بعضها ما لم يقع في (ما خر

وانما وقع (ما اقتصار على السبع في رواية ابي هريرة عند مسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال اجتنبوا السبع الموبقات فيل يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله (ما بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات لكونها من اجمع
الكبائر مع كثرة وقوعها ونزوع النفس اليها لا يقال فيما كانت عليه الجاهلية
اولكونها هي المحتاج اليها في ذلك الوقت لانا نقول كثرتها وكثرة ذلك اولها وما به
الناس اقسام فمنهم من (ما اختلها الغالب ومنهم من يتميز الكبائر عن الصغائر بحد
يكتنفها ونفع بها قال الواحدي الصحيح ان الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع
بوصفها انواع من الفعل بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم ترد فيها ومتى
مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون الحذر مستغرقا جميعها
مخافة ان تكون من الكبائر قال وهذا اشبه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم
الجمعة واسم الله (ما عظم والولي في الناس وقال غيره انه معروف وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال (ما ستاذ وعزاه القاضي
للمحققين احتجاجا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة فيلزم هذا
ان لا يقول هو بتكفير الصغائر اشبه وعن ابن عباس ايضا ان الكبيرة كل ذنب ختمه
الله بنار او غضب او لعنة او زاد بعضهم او حد في الدنيا او عذاب وقد ذكر هذا عن الحسن
البصري وقال الغزالي الضابط الشامل للكبيرة انها كل معصية يغلب المرء عليها
من غير استشعار خوف وحذار قدم كل النهي وزيارتكابها والمشعر عليها
اعتياد الاقدام عليها اذا استصغارها والتهاون وقلة الاكتراث بالنظر الى عظمة
التقصير وقدرة مرافبة التغرير والابتعاد عن تتبع مخرج يدل تغيض التلذذ
بالمعصية بحذاء الايمان العدالة والبتر هو بكبيرة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عليه بنص معه ان يطلق عليه اسم الكبير
او وصف بكونه عظيما على (ما طلاق فان بحذا احد الكبيرة ثم لها امارات منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوبة اتم (والواو) للاستئناف وأول الدعامات (والثانية وعبد الكريم الفقيه الصالح
ومفتاح باب الواصلين ومعناها لغة الرجوع من تاب يتوب اذا رجع يستعمل
بفعلها بالتاء مؤنثا وبالمثلثة وبالنون وبالهمزة في أوله فيقال تاب وثاب ونابَ
وأناب وآب اذا رجع ويسند الى الله والى العبد فاذا فعله ثم اجتباه ربه وتاب
عليه وهدى فإنه يتوب الى الله متعديا بلا تاء عليه ليتوب اليه فاذا اسند الى العبد
أريد رجوعه عن الذنب الى الندم واذا اسند الى الله فعلى أريد رجوع نعمه والكرامة
الى عباده ومعناها شرعا على ما في المواقف الندم على المعصية من حيث هي معصية
مع عزم أن لا يعود اليها اذا قدر عليها فان فقدنا من حيث هي معصية لأن من
يندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع والخلل بالمال أو الغرض لكن تائبا
وفقدنا مع عزم أن لا يعود اليها زيادة تقرير بأن الندم على (ما لا يكون) أولى أن لا يكون
ولذا لم يرد في الحديث الندم توبة وفقدنا اذا قدر فان من سلبه القدرة على
الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه لم يكن ذلك
توبة منه أو وفقدنا (والمراد كلام الشيخ عليه) فارجع اليه وقال السعد
حقيقة التوبة شرعا الندم على المعصية لكونها معصية وفيه بحث لأن
الندم على المعصية لاضرارها بدينه وأهله لما يعرض له أو لهما أو نحو ذلك لا يكون
توبة وأما الندم لحزنها أو لفضحها في الجنة فلا يكون توبة فيه نظر يرد هذا
على أن ذلك هل يكون ندما عليها لغير حقها أو لكونها معصية أو كذا الندم
عليها لغير حقها مع غرض آخر والحق أن جهة الغير اذا كانت بحيث لو انفردت
لتحقق الندم فتوبة (والمراد) اذا كان الغرض مجموع (ما من الكل أو أحد منهما
وكذا في التوبة عند غرض محمود) بناء على أن ذلك الندم هل يكون لغير المعصية
أو لا بل المحمود كما في (الخوف عند معاينة النار فيكون بمنزلة ما يأتي ما يسوء الخصم
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قبول التوبة ما لم تعم علامات الموت ومعناها
الندم تحزن وتوجع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا بد من هذا القطع بأن
مجرد الشروع اذا لم يجز لعلة مجبوبة فلم يشرع الى بعض المباحات ليتصور توبة ولو لم

في المستقبل وليس من التوبة في شيء ما لم يتخلص الندم والحاسبة على ما قضى
وعلامته طول الحسرة والخوف وانسكاب الدمع وهو تكرير في باب التوبة
من كتاب احياء علوم الدين تمام الكلام فيما يروى من قصة استغفار داود
عليه السلام على صغيرة او التوبة والعتب له لما اخرجوا بالكبيرة مرتكبها
عن ديوان وجزموا بدخول بل الخلود في النيران ما يتوبوا اخرجوا امر
التوبة حتى اعتذر عوامهم انه يكفي مجرد قول القائل تبت ورجعت وخواصهم
انه يكفي ان يعتقد انه استله والله لو امكنه رد تلك المعصية لردها والحاجة
الى الحاسبة والحزن لان اهل الجنة يندمون على تقصيرهم والحزن وانما الحزن
لتوقع الضرر والضرر مع الندم وان القائل بكفاية التوبة في كل وقت ولا
يمكنه تحصيل الغم والحزن فيلزم تكليف ما لا يطاق او بلفظ اذ اتقرر ذلك
فالتاء من قوله فالتائب صحيحة او استينافية واثنا جعة عمرو اي فيما
لقسم اثنان من قسمهم الذنوب وهو الكبائر منه امتناع اي التوبة منه واجبة
في الحال وعلى الفور وانما سمي التوبة للعلم بها من لسان الشهيد لانه حيث
اطلع على ذلك اراد ذو ايمانا فائدة اعلامه كما مر وهو ما استجمع لما قال التوبة
ثلاثة شروط وهي لبطلانه اركان والحاصل وجوب ان يقلع عن المعصية وان
يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت
المعصية تتعلق بحق ادمي فلها شروط رابعها رد المظلمة الى صاحبها
او تحصيل البراءة منه واصلها الندم وهو بكتها الحاسبة اي عظم اهو فعله تجوز
بالتعبير بالعشرة عن العشرين على ان عبارة العموم دارة بين لازمين والكتمة
افعد وهي منه للقسم الثاني فيصدق بالكل والبعض فلعلها كان اشد
او اضعف او مساويا لما لم يتب منه فيجزي على المنصوب عندهم في
صحة التوبة عن بعض المعاصي دون بعض خلافا للجاحظ لنا الاجماع
على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استمرار امته بعض المعاصي صحت توبته

واسلامه

واسلامه ولم يعاقب لما عفوية تلك المعصية وايضا ليست التوبة عن تلك
المعاصي لما يرجوع عنها والندم عليها والعزم ان لا يعاودها وقد وجدت
وشبهة اي حاشم ان الندم عليها يجب ان يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها
فلا يتحقق الندم على قبيح مع اصرار على قبيح اخر واجيب بان الشامل
ليكل انواع القبح الخصوص قبح تلك المعصية وتخصيصه مع تفصيل فعاقل
الصواب بالراجل وعلم منه ايضا انه لا يشترط تعيين الذنب للتوبة منه في
صحتها بل يصح اجمالا ولو لم يقع عليه تعيينه خلافا لما ذهب اليه جمع من شراح
رسالة الحاسبية حيث ذهبوا الى ان التوبة انما تصح اجمالا اذا علم اجمالا واما اذا
علم تفصيلا فلا بد من التوبة منه تفصيلا فتلخص ان الاول وجوب التوبة
على ارباب الكبائر حيث ثابت بالاجماع لم يخالف فيه سني وانما وقع
النزاع في دليل الوجوب فعند المعتزلة تعالى توجوا الى الله جميعا ايه المؤمنون
وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توجوا الى الله توبة نصوحا وكقوله عليه الصلاة
يا ايها الناس توبوا الى ربكم فاني اتوب في اليوم مائة مرة والحاصل ان التوبة امر
لما او امر التكليفية وعند المعتزلة العقل لما فيها من ضرر العقل ولما ان الندم
على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح فلا يستعد وهذا يتناول الصغائر
ايضا فيكون هذه على الحشوية الغائلين بوجوب التوبة عن الصغائر سمعا
لا عقلا لمغفرتها عقلا بما اهو ونتكلم على التوبة منه فنقول انا ان شاء الله تعالى ايشار
قوله في الحال اي حال التلبس بالمعصية وقضية كلام الحازمي والفلاني والنووي
وغيرهم ان وجوبها على الفور فتعفو عليه بل مجمع عليه ولكنه الحازمي وغيره
وهي واجبة على الفور اجماعا وقد يخالف بعض المذنبين فيه ويوم على الاصرار خوفا
ان يتوب ويتفرغ وقته لجهل الا يتوبه واجبة على الفور خوفا ان يقع فور ما
يقطعه او وعيد النووي واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة
وانما واجبة على الفور والمراد بها حيثما كانت المعصية كبيرة او صغيرة

انتهت والحاصل ان الاتفاق على ان الذنب بتأخير التوبة منه معصية واحدة والم يعتقده معاودته وخالفه المعتزلة وصوابان التوبة واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة اثم واخر وجب التوبة عنه وساعتين اثمان وهلم جرا واذكروا ان بتأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان المعصية ونزك التوبة وساعتين اربع وثلاثون ونزك التوبة عن كل منهما وثلاث ساعات ثمان وهلم جرا اهـ وأقره ولا انتقاض ان بعد المحاه الى وقوع به ان المكلف اذا اتى بتوبة شرعية ثم رجع الى المعصية وعاد المحاء الاولى لم يكن عليه اثم التلبس بالذنب لا انتقاض توبته الاولى ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل تعود ومعصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى وهلم جرا وقصد بما اذا رد على المعتزلة حيث قالوا شروط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه قالوا الان من شرط صحة الندم والتحقق ان يجدد امستمرا وواقفهم على هذا الغزالي وابو بكر من ائمتنا وزاد انهم قالوا ان من شروط صحتها ان يستديم الندم على الذنب المتوب عنه في جميع الاوقات وان يرد المظالم الى اصحابها سواء كانت متعلقة بالبدن تعلى او بالعباد فاما استدامة الندم في جميع الازمنة فلا يجب عندنا بل الشرط ان لا يصر عليه ما يناقضه ويرفعه كالعزم على الذنب حكما كالايمان حال النوم والغفلة واما حزنا وتشفيا علم ان الذين اتبعوهما فان (الزاهدي) والله يلزم من زال احتلال الصلوات وبافي العبادات ويلزم ايضا ان لا يكون تاركا بعد عدم استدامة الندم وتذكر تائبا وانه يجب عليه بعد زوال اعادة التوبة وهو خلاف (الاجماع) فتعين احتلال العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها هل يجب عليه ان يجدد الندم كلما ذكرها وايده بعض الفضلاء منا وابو الهدى من المعتزلة زعما منا انه لو لم يندم كلما ذكرها لكان مشتغلا بمعاودتها وذلك ينافي

(رجوع)

ورجوع الزاهدي والجواب ان ذلك ليس بشرط عندنا ومعنا من غير ندم عليه ولا استصحابها وابتهاج بها ولو كان كما ذكر لزم ان لا تكون التوبة السابقة صحيحة وقد قدمنا ان الظاهر ان يعتقد انه اذا لم يجدد الندم كان ذلك ذنبا وهو معصية جديدة يجب التوبة عليه والتوبة (الاولى) مضت على صحتها الى العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها اهـ وقد ان اعلم الذي لا يجب عليه تجديد كلما ذكرها ولعله (الزاهدي) وهو ما صحت التوبة ثم تذكر الذنب لم يجب عليه تجديد التوبة خلافا لبعض العلماء وذلك لانا نعلم بالضرورة ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن اسلم بعد كفره كانوا يتذكرون ما كانوا عليه من انواع المعاصي كما جاءت به (الاحاديث) والمجددون (للاسلام) والامر بواحد بعد واحد لكل ذنب وقعت التوبة عنه فلتة وهل الغفلة كما يؤخذ من كلام (الزاهدي) اذا لم يبتهج عند ذكر الذنب به ويفرح ويتلذذ بذكره او سماعه واجب (والتجديد) انما هو (امارة) المظالم والخروج عنها بردها الى اربابها او (ابرائهم) منها او (العفو) عنها والمعتزلة واستشكلوه ان بلغته الغيبة ونحوها هو واجب عزيمة في نفسه (فقد دخل) في الندم على ذنب واحد كما قالوا اما الكلام في الشامل وهو وجوب الحضور فقال (الزاهدي) اذا اتى بكلمة كالقتل والضرب مثلا فمقدور عليها وان التوبة والخروج عن المظالم بتسليم نفسه مع (الزاهدي) ان لم يقتص منه ومن قتل بالهوا الواجب لم تكن صحة ما اتى به متوقفة على (الزاهدي) بالواجب (الزاهدي) كمن وجبت عليه صلاتان فاتى باحداهما دون (الاخرى) فعدم اداء الاولى لا يمنع من صحة الاخرى فكذا الكلام نفسها فابدا مزيدها او الفضل الذي في لم اره وجديه شروحه التمثيل وان عنى كلب (الزاهدي) ما هو اعظم من المعصية التي ارتكبها وفي شرح الفاضل قالوا يعني العلماء ثم ان كانت المعصية خالصة لحق الله تعالى فعند يكفي الندم كما في الزكاة (الفوائد) من الخراج وترك (الزاهدي) المعروف وقد يفتقر الى امر زائد كتسليم النفس للحد في السرقة وتسليم ما وجب في تركة الزكاة ومثله في ترك

الصلاة وان تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم والعزم ايصال حق العبد او بدله اليه ان كان اذ الذنب كظلم كالغصب والقتل العمد ولزم ارشاد المبتدع ان كان الذنب اضلاله ولم يعتد برأيه ان كان ابدعه لكفر او بغيبة اذ لا بد منه ولا يلزم تفصيل ما اغتابه الا اذا بلغه على وجه لا يحتمل التحقيق ان حد اذ او رأيه واجب اظهاره خلافا للامام الرازي رحمه الله تعالى اذ الندم مزجر عيني تسليم نفسه للقصاص حتى توبته في حق الله وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي توبة ولا يقدح في التوبة عزم القتل ثم فان ورد الشرع بقبول التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب جاز ان يقع الندم عليه مع اقامة الدليل على المعصية او فرق بين الغصب والقتل ووجهه مذكور بالاصل فيهما ان اول وجوب تعيينها اغتابه به اذا بلغه على وجه لا يحتمل التحليل بل عند من يجب التفصيل مع البراءة مطلقا كما ان من رجحهم ان التوبة لا تسقط الحدود ولا التعزيرات لان هذه الجرائم من حيث جوهرها ويستحب للمغتاب البراءة ولا يجب عليه وليس بواجب تحليل هو ام جبل اسقاطه على المشهور الشامل كاجر التعليم واموال العمال اذ معاودة الذنب غير مبطلة للتوبة ولو كان بمجلس التوبة بل ظاهره وان تكرر الندم رأيه لعموم ما تعاب ولا الصنم يسجدون بذلك وقد قالوا لا تقاطع عباد ان الواقع في حق الله تعالى بما هو كفر تتبعه توبته مع شدته الا تعالى ليكون زجرا له ولمثله لما من تكرر ابدا منه وعزما استمالته بما اتى به ليعود على هدوء كونه وكذا توبته اهو ينبغي على كيفية ان يعتد ابدا بما لا يكثر كثرة تشق بدا استمالته وتدخل احيانا في دار المجنون والله اعلم وقوله وقبول رأيه قد اختلف كلام مشايخنا فيه ان رأى العلماء اختلفوا في قبول التوبة وكيفيته اذا صدرت من اتباعه فقال اهل الحق من اهل السنة الواجب على الله تعالى عفو قبول توبة اتباعه بل لا يجب عليه شيء وكلفا ظاهر

وهل يجب قبول دعواه وعزا فعله امام الحرمين والنفاع نعم لا يجزم بدليل كما ذكره بيت ٢ ذا ابدى قاطع لا يحتمل التاويل وقال امام الحرمين ابو المعالي شاهد يريد دليل فكعبي وعبارة النووي والواجب على ما ذكره قبول دعواه اذا وجدت شروطه عند اهل السنة المكنة سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعزا قبوله بالشرع والاجماع انتهت وقالت المعتزلة يجب على الله تعالى قبول توبته عقلا بناء على اصلهم الفاسد من قاعدة التحسين العقلي وقد سلف بطلانه حتى قالوا ان العقاب بعد التوبة كلام لا يقتضيه الجود على رأي البغداديين والحكمة على رأي جمهورهم واحتجوا بان العقاب قد يذهب الحدب ويسقط عقابه كمن ابغض عبدا فرآه تاب من اساءة اليه فيسقط عقابه للضرورة وبان التكليف بان وهو توطين النفس على ما لا تتصور ان يصفو له العقاب فوجب ان يكون له مخلص من العقاب وليس غير التوبة فتعين ان تكون التوبة مخلصا فانه اصعب واكثر العقاب مؤخر بالبراءة عن القطع بان من اساء اليه غيره وانتهى حرمته شرعا معتذرا اليه يجب في حكم العقل قبول اعتذاره بل الغيرة الى ابدا الغير ان شاء ضيع وان شاء جازى واما احتجاجه بالحديث على ان التوبة الى الله تعالى في قبول التوبة وعلى وجوب نشر على ابدا ما بدر من البراءة المسئول هو استجماعها الشرائط المعتبرة وما فيه خطر وجوب القبول الا بشرط وجوب الشكر للمنة احسانا في نفسه كتربية اولاد الولد يجب على الوالد شكر جامع وجوبا على والده وهل النزاع بين الشافعي وتلميذيه ما عدا التوبة الدماء او اما توبته فلا اجماع على قبولها قطعا بالشرع لوجود النص المتواتر بذلك فان الله تعالى قال للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف الزنا وما هادية الواردة في توبته غير ما نحن كافرة وليست نصا في عفو ان توبة المسلم بالتوبة اذا تاب وذا ابدا مثل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واما مثل حديث التوبة تجب ما قبلها

بليس بمشرك وانه لذا قطع بتوبة الكافر كان ذا ايمان فصحابنا (رايمان وعرفنا
ابيه واذا لم يقطع بتوبة الكافر كان ذا ايمان عند اصحابنا (رعصيان ومنعا منه
وحسادا والى قبله ذكر مما النفي لما قيل لما ان الدلايل مع الشيخ (رمن
وذكر ابن عطية (رمحور اهل السنة على قوله الا في (رابي بكر فلان واذ دليل
على زيد وعمار كل احد من امته بين يقبول التوبة ولو كانت مقطوعا
بها كما صرح به المدعا يقبول لما قلنا فذ تقدم في كلام الشعراني رد
هذا التوجيه ورد (رايضا بعض المعتزلة بان زيدا على كبر من الاشقياء منهم
في الله تعالى عنهم قلنا (رأول نلخص ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها وان في توبة المؤمن المعاصي خلافا مشهورا يقول بقبولها
قطعا ولبعض المعتزلي والذي اقوله به ازمن تتبع القرآن والسنة يقطع
بان توبة احدهم في قطعية اما وفاحراي يقوله بقبولها وبقبول
عثرة التوبة عنه تارة وعبي عنه تارة اخرى بالاقوى ويتمكن بذلك اصل ان
حمل ايمان الكافر المجرد عن التدين والعمل الصالح بتوبة او ابد مزان يقضي
الله تعالى على مسلم كبي والعمل الصالح في تالي امره فاوجب (رامام الحرمين
عليه التدين واكتفى غيي بمجرد ايمانه وحزم الغزالي (رافاده (رامام في باب
التوبة حيث قاله الكافر (رالذي تبوء منها الكبر اما كفر او غيره فتوبة
الكافر ايمانه مع تدينه على مسلم كبي وليس مجرد (رايمان تفسير التوبة اما
واما العمل الصالح فليس شرطا في صحة التوبة ولا قبولها باتفاق (رامة
وهذا هو الذي ارجحه الكلامي فيشترط العمل مستندا لما بقوله تعالى (رامن
تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله
غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا واجاب (رامة
الجواب (رايمان بان التوبة والايمان كل منهما عمل صالح فيكون العطف
تفسيريا فلا يلزم كون العمل ركنا لما هو مذهب المعتزلة وبعض اجوبة

بانه شرط في تبديل السيئات حسنات فمر راجع معنا الى قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات والى قول صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها
والتوبة ليست (رامكفرة للذنوب على راي واما تبديلها بالحسنات فقد (رزايد
على تكفيرها وقد صح على ان ابن حزم معلوم حاله في مباحث المعتقدات و
خصوصا اذا خالف (رامة الظاهر كيف وقد (راجمع (راعلى راي المعتزلة بان
(رامة اختلفوا في التوبة في سقوط العقوبة عند التوبة وعند اكثر المعتزلة
ان سقوطها بمجرد التوبة وعند بعضهم بكثرة الثواب اللاحق لها فلو
كان بمجرد التوبة لسقطت بتوبة القتل وبتدين الغرق عند معاينة اهوال
ورد بمنع التدين في صورة (رالجاء وبمنع كونه للغيب في صورة المعاينة واحتج
(راكثرون منهم بانه لو كان بكثرة الثواب لما اختصت التوبة عن معصية
معينة بسقوط عقابها دون اخرى لان نسبة كثرة الثواب الى الكل على السواء
والباقي هو ان التوبة المتقدمة على المعصية والمتاخرة عنها في اسقاط
عقابها كسائر الطاعات التي تسقط العقوبات بكثرة ثوابها والدليل باطل
لنقض بان من تاب عن الزنا مثلا عن كل واحد شهر لا اشفع عند عقاب الشرب
واما عثرنا بمجرد عفو الله تعالى وكرمه وتربيته الخصيصة عباده بناء على
تفضل واتباطل بمعاودة الذنب ثم اذا تاب فيه ذا نبيا كان عاد الى اخر فلن
اشعر فان قيل فعند لحكم المؤمن المواظب على الطاعات اشتراط عدم التداخل
والمؤمن المصر على المعاصي كمول عمر من غير عبادة اصلا والمؤمن الجامع بين
الطاعات والمعاصي من غير توبة والمؤمن التائب واحد وهو التفويض الى
مشيئة الله تعالى من غير قطع بالثواب او العقاب فلا واجب من الطاعات والتوبة
والمفوه من المعصية والاصرار وهذا جحادة جاحلة وكابرة باحثة
قلنا لهم الكلام واجد به انه راجع على الله في حكمه شي (راكترتيب المطيع
والتائب الجنة بمقتضى الوعد على تفاوت الدرجات وتعاقب العاصي المصر

بمقتضى النوعين على خلاف (ز) اذ اركان لا كزمع احتمال ان يعفوا حتما لا وجوها
وبين انتفائها وبين انقطاع الحزن وارجاء ذكر خوفا لا يفتنى الى حد
ايأس والقنوط اذ لا يأس من روح الله (ز) الغرض الكلي وذكرنا بالاصل
مذهب المعتزلة في اهباط المستحقة بالسيئة ان شاء الله اختلفوا في ان
التوبة الموفقة بلا اصرار كان لا يلبث ان ذنب كذا سنة وفيما
عنهما من بعض اذنوب دون بعض عنهما ووجه بالاصل الرابع قال الامدي
الظاهر جواز ان التوبة كفارة واجبة جبنا عليه لانها مامور بها قال الله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون (ز) والكافر في
الاكثر غير فاذا كان جواز ان يكون رخصة وابدا نا بقولنا وقعا للقطع
فان الله تعالى اتفضل وامن رحمته انه لا يأس من روح الله (ز)
الغرض الكلي وان الله يغفر الذنوب جميعا وقد جزم الاشعري بالكافر كما
علمت ونفيا وعليه اعتمد اكثرهم الخامس اختلفوا في الاقتصار من الاقلاع
هل يكون الاقتصار مجردا كفارة او لابد معه من التوبة فان الحاصل ان ابن حجر
مذهب الجمهور ان اضافة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب الحدود وقيل لابد
من التوبة وبداء جزم بعض التابعين وهو قول بعض المعتزلة (ز) وامين
ابن حزم والصحيح والاصوات ان الاقتصار كفارة ومسقط لحتم المقتول
(ز) آخرة خلودا لعفيف اسم مفعول وان الاقتصار انما هو رادع لبقية القاتل
(ز) الدنيا واما (ز) الآخرة فالكلب للمقتول فاين ما اذا لم يصل اليه حقه فان
ابن حجر بل وصاحبه حتى واي حتى وان اقتصر فلما يقع عنه ذنوبه القتل
كما في الحديث الذي صححه ابن حبان وغيره المستيقظ عما للخطايا وهو
آخر الامر اتفضل بذنوب (ز) اعضاء ولولا اتفضل ما كفرت ذنوبه واي حتى
وصل اليه اعظم من جهاد ولو بان اتفضل انما شرع لدفع فظلم يشرع
لتفعو عن القاتل انتهى وقول (ز) اذا اقتص من قاتل المقتول وجرت اركان

التوبة كانت كفارة (ز) لا خلاف مذهب الجمهور بل هو مذهب المعتزلة ان الجهل
على ان المراد تكفير جميع الذنوب فان الاقتصار كفارة للاثم الاقتل والتوبة كفارة
للاثم الجراءة (ز) فاذا لم ينقل عن الجمهور وان كان بعيدا من لفظه انتهى قال
الحافظ ابن حجر واختلف فيما اذا لم يوجب الحد وشرع الحد عليه فقيل يجوز ان
يترك سرا ويكفيه ذلك بدون الحد وقيل بل (ز) اقتضاء انه مامور وبعثه
ويشهد ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين
من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يرفع لتوبته و (ز) اقول قلت لا شك ان
الخلاف في (ز) اقتضاء صحة التوبة سرا وعبارته غير محررة فيه السابع شرط
صحة التوبة صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها والحق
ان من تيقن الطلوع اليوم القيمة لا تقبل توبته اخرجه (ز) حديث عمر فمن يتوب
الى يوم القيمة لا يبقى نفسا ايما مسلم لم تكن وافت من قبل اخرجه الضياء والحاكم
وصححه في موضع النزاع قال الحافظ ومحله الذي يحكم بانه يموت عليه واذا اعتبر (ز)
شاهد آخر واما عند الناس يدية فانما يشترط عدم الغرغرة في الكافر وفي المؤمن
ان عاين عمله (ز) استيقاظ في الموضعين اشار الى ان (ز) التوبة شرعا
الخارج من الكلام المقصود منه ايضا اقرب الطرق واقتضاء ضرار مذهب
الجمهور انه يجب اذا انتفى التوبة (ز) ابدا الخروج وان كان شغلا لمذكر
الغير تعين اذنه وعلى ما لا يتم الواجب المطلق (ز) به فهو واجب وفيه امران
اخر بينتهما بقولي وعنى ان حذاء الخلاف يجري في فرع فرع الزاني والتوبة
المقصود منهما التاسع مذهب الجمهور صحة توبة قاتل العمد وان اراد
ليتم جرمه اعظم من الكفر والتوبة منه صحيحة ولو عزرته (ز) والله تعالى اعلم
وجهه (ز) بين شيء بغير ما ينبغي وشملها اعلم ويعرف وجب (ز) تعرف
عند القوم بالكليات الخمس واعلم (ز) الغزالي وغيره من ارباب (ز) اصول حكوا ان
الكليات الخمس التي اجمعت الملل كلها على امتناع اباحتها واكبعت

على وجوب صيانتها لشرفها وكثرة المصالح المتابعة للانتفاع بها وعلم
من الحديث بالضرورة وجوب جعلها بمعنى ان جعلها حاصلة المذكورات واجب
في جميع الشرايع كما جاء به شرعنا ايضا حيثما اشار اليه عليه السلام بقوله
في خصبته المشهورة فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وفي آخره
الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما شك ان هذا راجع
لحفظها (والذي يدل على ان جعلها (داخل تحت جعلها (اعراضكم ومن لازم
التكليف بذا ايجاب التكليف بجعلها (بمعنى ان (احاد تلك الصيحة جاءت مؤكدة
بذا دليل مما أباح استعمالي العرض بالغيبة والنميمة فقط والا باح (اموالنا بالسرقة
فقط والا بالغصب فقط والا مساسها بإباحة الزنا والا العقول بإباحة المسكرات
لقائله والا النفوس (والاعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق والاديان
بإباحة الكفر وانتهاك حرمة المحرمات فكل ذكر العرض وغيره فليس قيدا
(ولجعلها ميزانا مستقلا ومعطوفا عليه غيره فذوجب وحده جعل العقل
ميزانه ونسب وقد للتحقيق ولجعلها الذي شرع قتل الكفار المحاربين والمعتدين
من اهل ردة والمرتدين وتعزيرهم وتعزير المبتدع والمتهاون (لما شرع لجعلها
الزجر عن القطاع في النفس والطرف (ولجعلها الذي شرع حد السرقة وحد
قاطع الطريق ولما معا شرع حد الزانية ولجعلها الذي شرع حد الزنا
ولجعلها العقل شرع حد السكر والقطع في اذهبه لجنايته عمدا والدية
في اخطائه ولجعلها (اعراض شرع حد القذف للتعزير والتعزير لغيره كالدية
(اعراض بغير القذف (اشتراكهما في ترتب الناكم عليها (الكليات لضرورة الوزن
وتأكدها الذي شرع لجعلها الزجر عن جعلها (العقول ثم جعلها (انساب ثم جعلها
(اموالا وهي مرتبتها (اعراض وهما سيان (ما يقطع نسب وهي مرتبة (انساب
كما اشار اليه البدر الزركشي اشار ت ما جزم به الناكم من ان جعلها (العقول اجل
مما هو طريق (اصوليين كما مر به الفرضي وتابع به شرحيها يفهم (مسلم

(ذ) أو تسبب التكليف بما وجوب السبب
لا يكون بوجوده سببه فيوخذ من
المحوبي استنباطا كالايخفى كتبه مصححه

وتوجيه القرضي بان الشرايع مصالح للعباد واصل المصالح العقل فيجزم كل ما يزينه
او يشوينه وجواب عز الحديث بان حمزة لم يقصد بشربه السكر للذته اشرع
فيه او غلبة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة سكره لانه لم يعقل
وقول النصر اني سكر ولا فيه نظر لثبوت اباحة الخمر (لسلام ما اسكر
منها وما لم يسكر ولذا قال الغزوي في سكر حمزة كما انتم فيه كانه كان حلالا لانه
كان قبل التحريم وما يقوله بعض من التحصيل عندي ان السكر لم ينزل حراما
فباطل للاصل الذي ذكرناه قلت مر يقال ان اباحة الخمر (لسلام لما لم تستمر
نزلت منزلة العدم فلذا ابت (ما هو ليزول العقول (بان جعلها العقول من الكليات
التي لم تزل محرمة في جميع الملل الاربع الذين ما شرعه الله لعباده من
(احكام علما كان كشريعة محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة
عيسى او افراد من بعض المعاملة وانما اشتهرت عند (اطلاق استغنى عن
القيد والاحتراز بالسكون للوزن كل ما يملأ شرعا ولو قل والعقل مر بيانه والعرض
والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من (انسان وقيل الحسب وجمع على
اعراض كالجعران وحلة اذكرها بعض العلماء وتبعه عليه ابن السبكي وعليه
فالكليات ست واعترضه بعضهم بانه ليس مما اتفقت الشرايع على تحريمه وان
كانت حرمته معلومة من شرعنا بالضرورة وبعضهم اسقط بذا ياء وذكر بدله العرض وبعضهم ذكر
(ذا ياء بدله وبعضهم اسقط (ذا ياء وذكر بدله العرض وبعضهم ذكر
(نسان واسقط (امران وبعضهم اسقط (انسان بانه عليه العلامة خليل
وابن عبد السلام في شرحيهما افتتح ابن الحاجب البرعي وتبعهما المحقق ابن عرفة و
قول بعضهم انه لم ير لمن يرجع اليه مراجعة (ما حول مر وبما قدمناه عن
الغزالي وغيره مع ان في جعلها حجة فلما لم يجعلها حجر ومن المعلوم ضرورة
جعله من دينا يعتبر كغيره ليس حكمه وقال حاذا من نفا الجمع ما واستباح
(ذا زنا فليتمع فنقول بعض ان كل مكلف ملتزم لدين (سلام ظاهرا جهارا ما تعلوما

كونه منه بالضرورة فإنه يكفر فيه بذلك ويقتل كفر الواحد إن لم يتب لأن
جحد ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في إخباره عن الله
من الدين والمعلوم بهذا الاعتبار هو ما يعم نسبته الواحد من خواص المسلمين
وعوامهم من غير قبول للتشكيك والتخيل بالضروري أو النظري وإنما أنكر بقوله ضرورة
كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر وغيرها لأن وما هنا قبلها قد
(الأول) من موصولة فيحمل على العموم بقرينة الفعل وصلتها جحد والمعلوم
محمول له والعائد مقدر ومن بيانية أي من شيء معلوم أو حال كون ذلك
المعلوم بعض معلومات دينية فيشمل (الحكم الخمسة) المتعلقات
بفعل المكلف في (الباحات) لو جحد بعض (الباحات) المعلومة بالضرورة كفر
كما توهمه أن الله عز وجل لم يبح البيع أو الغسل من الجنابة عن رسالتي وما
يخالفه والعامل على وصل تلك المعلومات من عوامها والتقديم والتأخير
ضرورة الفهم وضرورة منصوب على التمييز أو بنزع الخافض أو صفة
لمصدر أي معلوم علما مشابها للعلم الحاصل لنا بالضرورة وما إذا لم يفد
لا يكون (الحكم) عليه منقولا بالتواتر مما براءة ذمة فإنه (الحكم عن
من (الأحكام الشرعية كلها نظرية لا يدرك شيء منها (إلا بالسمع دون
التعقل فهو فرع بالنسبة على المشابهة وأصل الجحد (إنكار ما علم) ولا للكنه
استعمل هنا في معلوم البعض و(الإنكار واحد تعلى العلم (فإن اختص بفعله
لمعلوم من دين الإسلام (عن إنكار معلوم كذا ليشمل من كان وجود
تقدمه وهو ما ولد أفاده الفاضل البعض وأما ما عرف (بالتواتر
من (الأخبار والأمين والبلدان التي ما ترجع إلى الأحكام شرعية ولا تنفع الرواة
فما عدة من الدين (بإنكار عزوة تبوك أو مؤتة أو وجود أبي بكر وعمر أو
فتح عثمان وعلي رضي الله عنهم مما علم بالتعقل ضرورة وليشمل (إنكار

جحد شريعة فلا سبيل إلى التكفير بجحود (وإنما وقوع التعلم به ليشمل ذا (إذا
أكثر من الباحة كالإنكار بحشام الخوض وعبادة الصنم وفعلة الجلوة ومحاربة
على رضي الله عنه من خالفه فإنه إن ضعف ذا (إذا من أهل تهمة التأويل وهم
المسلمين أجمع فيكفر بذا (إذا لسمياته إلى الكذب الشنيعة أو قلت إذا رجح
(الإنكار وجود أبي بكر في ذلك لكفر لا بضابطه إلى (الإنكار رضوانه أنهما في
(الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا وقد فارقه (الإنكار من حيث هو
أو وجود خاصة مع قطع النظر عن لازمه ولم خلاف في تكفير من استلزم قوله
كفرا يأتي وأجر المحبة أثبات قوله ليشرحه بالسكون للوقف على لغة ربيعة
لضرورة الفهم وليشرع عما فيه على أحد قول (الغايك وإنما تجزأ الفعل بشرط
الجمل وما بعده (النصر يح به دفع توهم أن الفعل (العبارة تجزئه وملخص الفوائد
عندنا أنه إن كان وصير الذا (إذا قيل (إن لم يتب وما بعد قيود وإن كان مستمرا
فتارة (الفعل لتوبته بأنه زنديق للكفر أن تاب بعد الكفر عليه فتارة وما بعد
لو أرتد (الوتاب فعل الكفر عليه على المرجح وإن لم يتب فتارة وما بعد وجود الله
أعلم وقوله ومثل هذا مما تعالجمع يشير له أن كل من تعاهد أجمعا
عليه إجماعا قطعيا كفر وحرم عزاه في (الشعاء للكثير وله كفر وإما من
أنكر (إجماع المجرد (إذ يكفر (إذ كل بعد (النقل المتواتر عن الشرائع وأكثر المتكلمين
من (الفقهاء والنظار في هذا الباب فالواو (التكفير كل من خالف (إجماع القطعي
(الجامع شروط (إجماع المتبوع عليه عمدا وعنهم قول الله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و
نصله جهنم ومسات مصيرا وقوله عليه (السلام من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة (السلام من عنقه وحكوا (الإجماع على تكفير من خالف (الإجماع
وذهب آخرون إلى الوقف عن القطع بتكفير من خالف (الإجماع الذي يختص بنقله
الفقهاء حتى آخرون إلى التوقف في تكفير من خالف (الإجماع الذين عن نكفر

كتكفير المنكر للإجماع بإنكاره الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على
احتجاجهم به خارق للإجماع وبه جزم ابن السبكي تبعا لصاحبه فإن الحكم المجمع
عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه يكفر منكره على الأصح أو الصواب
خلافه وأن حكم الإجماع المجرد عن النقل بالتواتر وجاحده لا يكفر إلا إذا
كان معلوما من الدين بالضرورة وعبارة الغزالي ولا تعتقد أن جاحد ما أجمع
عليه يكفر على الإطلاق بل لا بد أن يكون المجمع عليه اشتهر في الدين حتى صار
ضروريا فكم من المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص العلماء
فجاحد مثل هذه المسائل التي جمعها الإجماع فيها لا يكفر فقد جحد
أصل الإجماع جماعة كثيرة من الروافض والخوارج والنظام ولم أعلم أحدا أفتى
بكفرهم من حيث إنهم جحدوا الإجماع انتهى كلامه المنقول فيما ... وعبارة
ابن الحاجب مسألة إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها المختار أن نحو
العبادات الخمس يكفر انتهت فإن العضد في تقرير الثالث ما نصه ثالثها
وهو المختار أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب
إنكاره الكفر اتفاقا وأما الخلاف في غيره والحق أنه لا يكفر هذا أفهم
هذا الموضع فإنه مصرح به في المنتهى انتهى فإن الشيخ أما قول هذا ...
أفهم لأن ظاهر كلام المتن والشروح والمحكي عن الآمدي أن في المسألة ثلاثة
مذاهب أولها التكفير مطلقا والثاني عدم التكفير مطلقا والثالث وهو
المختار التفصيل بين كل حكم الإجماع إن كان مما علم من الدين بالضرورة فإنكاره
يوجب الكفر وإلا فلا ولا خفاء أنه لا يتصور من المسلم القول بأن إنكار ما علم
كونه من الدين بالضرورة لا يوجب التكفير ولهذا قال في المنتهى أما
القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهر أن نحو العبادات الخمس والتوحيد
مما لا يختلف فيه وهو صريح في أن الخلاف إنما هو في غير ما علم بالضرورة كونه
من الدين لكن جعل الثالث حط هذا التفصيل وقد صار الحيرة على ما ينبغي ثم

وابن

١٨٩

وابن الحاجب تبع الآمدي في الأبكار والحق أنه لا يتسرع في تكفير منكر حكم الإجماع
القطعي إلا فيما لا تردد فيه مشى عليه في النكت ومقابله وهو الصحيح المشهور
أنه لا يكفر تنبيهان الأول الإجماع القطعي هو الذي اتفق المعتبرون على
كونه إجماعا بأن صرح كل من المجتهدين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ
منهم أحد ولا خالف العادة خصما لهم وهو الذي جرى الخلاف في تكفير منكر
حكمه والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا كان منقولا بالتواتر معلوما من الدين بالضرورة
ومقابله الظني وهو الذي اختلف المعتبرون في كونه إجماعا كالسكوتي وما
ندر مخالفه هذا مذهب الجمهور ولا تتمة بل باطل إنشاء العلم أن نافي الإسلام
كلا أو بعضا كما في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئ آثم كافر وعند الأشعرية
شرعية بشرط تكليفه وبلوغه الدعوة وعند المعتزلة بعد تأهله للنظر
فقط ولا ينفعه تأويله ولا اجتهاده ويدخل نافي الإسلام نافي ما ثبت من
قواعده بدليل العقل مع دليل السمع كما في توحيد الباري تعالى بالقدم بأن أثبت
القدم للأفلاك وغيرها كالفلاسفة ونافي ما ثبت بدليل السمع وحده كما في
الحشر والجزاء ونحوهما مما علم كونه من الدين بالضرورة وأما القائل بخلق القرآن
ونافي إرادة الشرور والقبائح وزيادة الصفات على الذات وعذاب القبر ونحوها
فمبتدع آثم لا كافر بخلاف نافي علمه تعالى بالجزئيات فإنه كافر ولا كلام فلا ترد
الكمال الشرعي وغيره ولا شك في شمول التكلم له وقوله أو استباح كالزنا
إشارة إلى مسألة استحلال المعصية وقد اختلف في تكفير فاعله فقال الماتريدي يرتد بعض
استحلال المعصية ولو صغيرة كفر إذا ثبت كونه معصية بدليل قطعي لكن
ذلك من أمارات التكذيب وقال بعضهم الآخر من اعتقد حل محرم فإن كان
تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر وإلا فلا وأما
استحلال صوم يوم العيد وقال الأشاعرة إن استحل محرما ولو صغيرة حيث ما علم
من دين الإسلام تحريمه بالضرورة كنكاح ذوات المحارم أو شرب الخمر وأكل الميتة

أو لحم الخنزير من غير ضرورة كفر (والمبلغ كما إذا فعل جاهل (والمأمور من غير استحلال
والذي جزم به المتكلم مذهب الأشاعرة وهو معطوف على نفي الواقع صلة
لما (ومثل من سجد ايضا كل فعل يشعر بالاستخفاف (اعتقد اباحة وحل محرم
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كأن فيه نص أو أكل لحم الخنزير أو
لعبد الله ولو بملوكه وأنه عزاه حينئذ أنه نفى عنه الحد وفعل نفل عنه من
كيفية تعزير ما هو أشد منه وكاستحلال الخروج على الإمام العادل
القيام لمن صرح به الغزالي وغيره وكاستحلال الخمر (إن لم يستبعد (لم يكفر كما نقله
عنه (أو مع إطلاق اسم الكفر عليه بأنا لا نكفر مسلما لأن الكفر مسلم (إجماع وكيف نكفر بفعله
وأول ما ذكره الوقوع فيه بما إذا صدق الجميع على أن التحريم ثبت بالشرع
ثم خفي لأنه حينئذ يكون رادا للشرع قاله الرافعي (إذا أنضم (فليحرر مثله في سائر
ما حصل (إجماع على إباحته أو تحريمه منعقد (وأجاب عنه أبو العباس
الروياني بأن محل الكفر ليس هذا بعينه (إجماع بل استباحة ما علم تحريمه من
الدين بالضرورة ولهذا قال ابن الرفيعة في نحو مسائل (إجماع أن يعيبها (فتواتي
كالصلاة (كفر منكرها لمخالفة التواتر (لمخالفة (إجماع (وأما لم يعلم (فتواتي
فلا نكفر بنا فيها ومرض الفرق بين تكفير منكر (إجماع أي المجمع عليه وعدم
تكفير منكر أصل (إجماع بأن منكر الحكم وامر على كون (إجماع حجة ثم أنكر أشرب
القلب عليه وكفر بناء بخلاف منكر (أصل هاهنا لم يوامر على شيء وأورد سب
نبينا (إجماع وقوله فيلتئم فكملة لتوامر الزوري تتميمات (أول
تقدم أن الشطا بخلاف في فواحشه أي إنكار (إباحة الميتة والدم ولحم
ما هو معلوم (إباحة من الشريعة بالضرورة كفر أبو سهل (قوله (إباحة إلخ
في تكفير جاحد المجمع عليه ما تبعه بعض المتأخرين وأنكره آخرون مع اتفاقهم
على أن إنكار حكم (إجماع القطعي موجب للكفر (إذا اختار (إما جاحد التفصيل
بما أن يكون داخلا في عموم اسم (إسلام كالعبادات الكبيرة وجوب اعتقاد

التوحيد وإرسالة فيكون جاحدها كجاحد (كإمرار أو لا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وهبة
(إجارة ونحو بلا يكون جاحدها كجاحد (كإمرار أبو سهل وهي تمثيله بإنكار حل البيع نظر
لأنه تكذيب لقوله تعالى وأحل الله البيع وقد يقال لعله أراد عدم التكفير من حيث
(إنكار وإن لزمه الكفر من وجه آخر على التفصيل (إتي بيانه وسيرد أيضا ما هم
به (إمامية كافرا في عباراتهم (إنكار الخوارج حدث الرجم مانع قالوا إن أنكروا
الرجم كفروا لأنه من أحكام الشرع المجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وإن
أنكروا وافقته واعتذروا بأن الرجم ثابت في حقه الشريعة ثابت بدليل (إخراج لكن وا
ما لم يقترن بذلك (إنعقاد من المسلمين (مسلمين المسلمون (إجماع وقد اعتذر ابن حجر
هزل بعض الحنفية من أنكر حلالا أو هزل أكفر بأنه لا خصوصية لما ذكر بل من
أنكر حكما من (إحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح أو المندوب أو المكروه من حيث
هو كأن أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كما مر انتهى
وأما انكار ما من حيث متعلقاته بعلم أو عرف (تعلق (اعتقاد وجوبها ليس واجب
بل (إجماع كاعتقاد وجوب صلاة سادسة مع الصلوات الخمس كفر (إذ عرف من ضرورة
زائد عليها معلوم من الدين بالضرورة (إثبات استشكال الفرامي جزم العلماء
بل نقل بأن السجود للشيخ كفر والسجود للوالد كذلك مع كون الوالد أجره الحرام
يعتقد ما يجب لله عز وجل وما يستحيل وقد أمر الله سبحانه الملائكة بالسجود
لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على أحد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك
السجود على التحقيق ولم ينقل أحد أن الله عز وجل أمر صريحا (إيماء عنه من الكفر
ولا أنه أباح الكفر لأحد وآدم عليه السلام قال ويمكن الجواب بأن الشجرة
لما كانت مرجع ما يعبد من دون الله تعالى جعل السجود لها على قصد (إذا لم يبق فيه
جهة تعظيم (إذا (إجلال الواحد إذ فيه جهات شتى انقطع تعظيمه وليس
شيء منها يقتضي كونه مشتغلا بالعبادة والسجود للملائكة لآدم كان لأجل الله
وتعظيما مع اعتقاد أنه لا يستحق العبادة وإنما عظم بصورة السجود امتثالا للأمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

واتباعا للامام احمد اذ أشبع عزى المنكر ونزواعتبار المطبعين او المقصود
منه وعرف ابن حجر بانه ما ورد كان شريعة بخلاف السجود للشمس
والحجر فان الله تعالى رفع اجوبة على العرش وخرور السجود اهوقلت الذي
في شريعة هو السجود للمعظم لا بغير (رابع) انما نفرض للكلام في
احتمال معلوم ما يريد بالضرورة بعد تفرضه لكم من حجد فعلوما من الدين
بالضرورة مع ان بينهما تلازما وتساويا تبعا للفوم وقصد التشخيص
على اعيان المسائل وكلما لمزيد ايضاح للمبتدي المخاطب عن عدم تفكيري
اصل (الاصواء) من يفوه فوا يلزمه به الكفر وليس صريحا فيه حيث لم يلتزمه
ولا يجب عليه ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما يكفر ثم ميلغي التفرقة وذا الذي
والذي يفهم مما افاده بعض المحققين ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر
صريح قوله او فعله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه ما التزمه
اما من يلتزمه ويناضل عنه بانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم لذكفر عشرة
وبينا في (الاصل الخلاف في تكفير الخوارج وما احسن قول العراقي في قواعده
لا يجب عليه ان اجزم بانه على الله عز وجل فمهما ضعف التحرير قال وذا ان
اضعف البنايين وجميع المعاصي كلها اجراءة على الله تعالى لان هذا بعينه
امر المدا العظيم جراءة عليه كيف كانت وتسمية ما هو كفر منها فيه للزم
موجب الخلود في النار وذا ان الخروج في التحرير والعتو او التعرض الى الحد
الذي يستلزمه اعلى رتب البناء عن ان رتب الكفر عسير جدا بل كيف الحصل في
ذا بل ان يكفر من جحد خلافا فتاوى المفتي بهم من العلماء في ذا ولا ينكر ما يقع له
قل هو من جنس ما لا يتوانى به بالكفر ومن جنسها ما اقتوا فيه بعدم الكفر فيما لحقه
بعد امعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان اشكل عليه (ذا) او وقعت
المشاجمة بين جلسين مختلفين ولم يكن له اهلية النظر في ذا بل لقصور
وجب عليه التوقف ولا يفتي بشيء بهذا هو الصواب لهذا الباب اما عبارة

جامعة

عن جابر ومن بعدها الى العشاء رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدها الى العشر خرجت النبوة كما خرج بغير النبوة فصل القضاء
والرياسة في بعض النواحي وهذا رياسة خاصة (ماوردي) فيما ناب عنه على (ماوردي) الخلافة
جائز الانعقاد (ماوردي) وكذا رياسة (ماوردي) الحروب والقضاء عن الملك والله اعلم وقوله
بعد اعلم ان العلامة الفرضي تبعا لكثير من الفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم
للجلالة ذكروا الامام في هذا عشرة شروط (ماوردي) الاول ان يكون مرضيا في بيته
لقوله عليه الصلاة والسلام (ماوردي) من مرضيا في بيته وقد اختلف في هذا الشرط هل يشترط
ان يكون مرضيا من قضاة المسلمين مجتمعين لا يحتاج الى عمر في (ماوردي) الحوادث وهذا
اعتمد عليه اثنان ان يكون اهل ورع (ماوردي) خصيف بالحروب
وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع (ماوردي) المتغلبة من الكفار
والفجار للخلوص منه الرابع ان يكون من المجتهدين في (ماوردي) الحدود والورع
من فسخ الزواج والفسخ (ماوردي) اشار والد الدين على اياد اخلد اجماع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم (ماوردي) انه لا بد من ان يكون ذا اياد اخلد مجتمعا فيه
ولاته حر الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر بعض الاعمال والحكم وتتفرغ امور
خلقه وقضاته ولو تصدى ذا اياد اخلد (ماوردي) ان على الامة اياد اخلد فيما يسير
الخاص ان يكون شجاعا واهلا في اشتراط حرية (ماوردي) والاسلام وقوة
الشاد ثم الرابع ان يكون ذكرا واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان تكون اماما وان
اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه اثنا عشر ان يكون
سليم (ماوردي) الاعضاء فيكون سميعا بصيرا ناطقا ليصح انعقاد الولاية وعجز
بسليم (ماوردي) الاطراف واما حديث اسمع واطع وان كان عبدا مجدع (ماوردي) الاطراف
فمحمول على من قصر امامته بشوكته او على نائب مفوض له (ماوردي) امور او (ماوردي)
او ندبة للاستيعاب بعض المعنوي لحاجة الخراج وسبقه ابن الفارسي وسلمه
ابن عجرة الثالث عشر ان يكون باطنا عالما والاخلاد في اياد اخلد في عشران

يكون

يكون عدلا لان الاخلاد شرط (ماوردي) انه لا يجوز ان تعقد (ماوردي) لفاسق فيل
ويجب ايضا ان يكون من اعلم اهل عليه الاسلام ايتكم شجعا وكم
فانظروا ابن تشجعون وفي التنزيل في وصف طالوت ان الله اصطفاه عليكم
وزاده بسطة في العلم والجسم فبدا بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة (ماوردي)
عضاء وقوله اصطفاه معناه اختاره وهذا يدل على شرف العلم وليس من
شرطه ان يكون معصوما من الذنوب والخطأ واعلمها بالغيب ولا ان يكون اوفى
(ماوردي) ولا افضلهم ولا ان يكون من بني هاشم فقد كان غيرهم من قريش فان
(ماوردي) اجماع انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وليس واحد من بني هاشم الا ولنذكر
ما يتبين ما فيه فنقول اذا علمت هذا فالمراد بالعدالة عند (ماوردي) الكلام
في امثاله هذه المواضع عدالة الشهادة تولوكان هاهنا نصب اذ هو الذي
عليه مذهب وهذا شرط في (ماوردي) ولايته وحالته (ماوردي) اختيار وهي وصف مركب معتبر من
خمسة شروط (ماوردي) اسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم العشق بجارحة ا — و
اغفاء وان فيل الكلب من نصبي والمعتوه فاصر عن القيام (ماوردي) بالامور على ما
ينبغي والعبد مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستغرق في عين الدنيا
للاسباء ولا يمتثل امرا ويشتغله من ذكرنا فوصفا اشتراط الذكورية لما حتر
فلا يكون (ماوردي) امرأة ولا خنثى مشكلا لان الاصل انه انثى وهو نقص عظيم
ودين ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحرب ومعاركها الحرب والعاجز لا يصلح للامر
الدين والدنيا فكيف يصلح لامر الدين والدنيا فكيف يصلح
للولاية وغيرها الوالي لدفع شر وجلب اصنوعي على الغنم واما الامام فامر
عام واشتراط الحر ان يكون شجاعا ليتمكن من اقامة الحدود ومقاومة
الخصوم مجتهدا (ماوردي) اصول والفروع ازوجد و (ماوردي) امثال المقلد ليتمكن من
الفيام بامر الدين ذا راي في تدبير (ماوردي) امور ليلا يخدع سياسة الجمهور خداعه
فيه بعضهم وجوز (ماوردي) فيه بدا استعانة من الغير بان يعوض امر الحروب وجماعتي

الى اتباعه بان يكون بدلا او اماما خلافا لمن يدعيه من الامامية وهذا من
الكبر والمختلف فيه كثير وهو ومن المختلف فيها المقبولة عشرة وعشر
المعتزلة والخوارج والامامية خلافا للمشيعة اهل يلين للخروج للامامة (ما
انتصب اختيارا لاهل الحل والعقد اصالة لقائها وبيعتهم اياه من غير اشتراط
اجماعهم على ذلك والعدد المحدود لم تنعقد بواحد بعقد واحد منهم ويلزم
اتباقهم فيه وقيل ولعاد الم يتوقف ابو بكر رضي الله عنه الى انتظار (ما
بمكة ولم ينكر عليه احد وقوله عمر رضي الله عنه لابي عبيدة ابسط يدك
ابايعك وقوله لا تقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابا بكر رضي الله عنهم
اجمعين وعلله بعضهم ايقاعا لبيعة عقد توجب ان لا يبقى الى عقد
يعقد ونحو كسائر العقود فان وهذا امر به (ما شهر قلت بل حكى (ما مام
ابو المعالي عليه الاجماع ولعله من انعقدت له (ما امامة بعقد واحد وهذه
زمنة وما يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر فان وهذا الجمع عليه اه قلت
الصواب مع ما قاله المخالف فقد ذهب اكثر المعتزلة الى اشتراط عدد خمسة
ممن يصلح للامامة اخذا من اشتراط رضى كل بعضهم عدم اشتراط البيعة
والصواب اشتراطها اضعاف (ما شهد على بيعة ابو بكر ليلا يدعى احد انه
عقدت له (ما امامة سرا وعليه فيكفي فيها شاهد انخلافا للجباء حيث
قال لا بد من اربعة بشهوده وعاقد ومعقود له وانعقد حل واحد خصوصية
للامامة انعكس و (ما مشهور مذهب مالك ثبوت الولايات والعزل بالتسامع
انتشاع فان بعضهم وعلى الاول لو اراد عزل واحد من جماعة ان البيعة له
عقدت وجب الفحص عن (ما سبق بيقدم ويكون غيره باطلا (ما الى
يعود الى امر امامه فان لم يعلم (ما سبق) وجب ابطال الجميع واستئناف العقد
المرضي عليه باختيار رضي الذاهب بل هو المصرح به في مختصر (ما
شيخ الشارحين فهم من قوله اما عند الامراد ان اقامة اما مين او ثلاثة

في عصر واحد وبلد واحد لا تجوز اجماعا لقوله عليه السلام في حديث مسلم
من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق (ما خر وفي حديث عمر فمن فعل فاضربوا بالسيف
كائنا من كان وهذا ايد على منع امامة امامين لان في ايجاد الى اتباعا وفي
مخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزواله النعم قال (ما مام ابو المعالي ذهب
اصحابنا الى منع عقد (ما امامة لشخصين في كصر من الاقطار قالوا لو اتفق
عقد (ما امامة لشخصين من غير علم ومعرفة نزل كل واحد منزلة زوج وليين
امراة واحدة من زوجين من غير ان يتبع احدهما بعقد (ما خر قال وادلى عذره
فيه ان عقد (ما امامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطة والمخاليب
غير جايز وقد حصل (ما جماع عليه فاما اذا اتسعت الاقطار او تخللتها (ما مامين
شاسعة اتنوى فللاجتهاد في كل مجال" وخرج عزل العقد عبد وكان (ما شهاد
ابو الطيب يجوز كل واحد من اهل بلد في اقليمين متباعدين غاية التباعد كالاندلس
وخراسان ليلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم فيهما انتهى رد على الكرامية
في تجويزهم نصب امامين من غير تفصيل وبين منهم اجازة كل في بلد واحد
وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا واذا كانا امامين في بلدين
او ناحيتين كان كل واحد منهما الفرض بما في يديه واضعا كما يليه وانه لما
جازت بعثة نبيين في وقت واحد ولم يؤد ايلا الى ابطال النبوة كانت (ما
مامة اولى وابعد ايلا الى ابطال (ما مامة واجيب بان ذا ايلا الى احد امرين
لر (ما منع الشرع عنه بقوله فاقتلوا (ما خر منهما ولان (ما مامة مجتمعة عليه
واما معاوية فلم يدع (ما مامة لنفسه واما ادعى ولاية الشام بتولية من
قبله من (ما يمة ومما يدل على هذا الاجماع (ما مامة في عصرهما على ان (ما مام احدهما
والاقلال احدهما اه امام ومخالفه يعني ما مام فان قالوا الفعل لا يجعل الدليل
في الشيء ما يمنع عنه قلنا انما الشيء (ما جماع على ما عرفت اربع لا يمنع الخارجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترا بعض الشروط والتفصيل لانه ليس من وضيفة علم الكلام وانما هو من
الفقهيات كما مرت الاشارة اليه وذكرنا نحن شيئا من ذلك وبعد الفراغ عن
المتعلم وقوله بالشرع فتعلق واجب وهو المقصود بالاصالة اولا وبالذات
وسواء انما هو مقصود ثانيا وبالعرض يعني ان نصب وجوب الامام على الامة
كيفية الشرع عند اهل السنة وحضور المعتزلة لوجوه احدها وهو
اقواها ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا عليه بعد موته عليه السلام
حتى جعلوه اهم من تجهيزه ودفنه وتبعهم عليه باقي الامة في كل زمان عقيب
موت السلطان ولذا كان جوابهم عند اعتراض بكر به في خصومته حيث قال
فيما ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب
محمد فانه حي لا يموت وابو بكر لما ذا قال الكلام لمن يقوم به فانكروا وهاتوا
آراءكم رحمكم الله صدقت صدقت من كلماتك هذا المعنى ولا انكر في هذا
المقام ولم يقل احد منهم انه لا حاجة بنا الى امام غاية ما امر انهم اختلفوا
في تعيين من يصلح خليفة وهو لا يفيد في ابطال اصل نصبه في
الجملة وثانيها ان الشارع امر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش
للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بجميع الانام وجماعة بيضة الاسلام
عما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق فهو واجب وكان قد ورد الامر بكل
بعضو واجب وذا لثة ان في نصب الامام دفع ضرر عام مظنون يجب على
العباد دفعه ان قدروا عليه اجماعا فيجب وذا لثة الضرر ودفعه انا نعلم علما
يقارب الضرورة ان مقصود الشارع مما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد
والحدود والقصاصات واضعاف شعائر الشرع في اراءة والجمعات انما هو
انتظام العباد على الخلق معاشا ومعادا وذا لثة الا يتم الا بامام من قبل
الشارع يرجعون اليه فيما يعرض لهم وانهم مع اختلافهم ظاهرا وتشتت آرائهم
وانتماء قلوب البعض الى الشحناء فلما تنعقد بعضهم الى بعض ويقضي ذا لثة

الى التنازع والتقاتل فيؤدي الى هلاك الكثير والوقوع في المحاذير المجربة عند ذوي الالباب بحيث لو خلي ذو لثة لتعطلت المعايش وصار كل
احد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قاهر سطوته وذا لثة يؤدي الى ضيعة
المستضعفين وهلاك غالب المسلمين وهي نصب الامام دفع مضرة لا اعظم
منها وفيه لا يشكل علينا حكمكم ان نصب الامام من اهم مصالح المومنين واعظم
مقاصد الدين فحكمه الايجاب السمع وقد بينا ما فيه بل اصل فيلعلن الاول
فان الشعر وان قيل لو وجب نصب الامام لزم اهمال واحدة في اكثر الاعصار على
ترك الواجب لانعقاد الامام المتصف بما يجب من الصفات فيما بعد الاولة
لانعدامه للعجز الدائم متنع لان ترك الواجب معصية وخلاله والامة مجتمع
على ضلالة قلنا انما يلزم ذا لثة لو تركوا مع القدرة عن قدرة واختيار وانما
تركوا عن عجز واضطرار الا ترى قال الصحراء لم يوجد امام على الوجه المشروع
بحيث يجتمع الشرائط وبابعث كثير من اهل الحل والعقد فرشيا فيه
بعض الشرائط من غير تعاط لاحكامه وكثير من العامة كما وامره وشوكة
بها يتصرف في مصالح العباد وتنفيذ ربما على النصب والعزل المراد هل يكون
ذا لثة انتفاء الواجب وهل يجب على ذوي الشوكة العظيمة من ملوك الاطراف
المتصفين بخصائص الامامة والعدل والاصلاح ان يعوضوا الامام الليلة
ويلزموا لديه كثيرا من رعية او قلت الذي يقتضيه نظر نعم لقوله عليه
السلام قد موا من قريش ولا تقدموا عليها اي تكلموا امرا من امورها ما استطعتم ويجب على الملوك
والحكام اعانته على تنفيذ الاوامر والزواجر وانه تعالى اعلم وقوله واعلم تكملة
وتتميم وقوله لا يحكم العقل الحكم فيه على الشرع اياه وجوب نصب الامام
عندنا ثابت على الامة بالشرع لا بحكم العقل وحوزه على الجاحظ والجبائي
والكعبي وابي الحسين البصري في قوله لم يوجب نصب الامام على الامة بحكم العقل
محتجين بان اصل رفع المضرة الثابتة واجب بحكم العقل فكذا ذا لثة المضرة

المكشوفة يجب دعصها وذلك لان الجزئيات المكشوفة المندرجة تحت اصل
فكم الحكم يجب اندراجها فيه اذ الحكم فيها اذ دخل في عموم اكل الكعام ان
السموم فاتر يجب اجتنابه ثم كشف ان هذا الكعام مسموم وجب عليه بحكم
العقل الصريح اجتنابه وكذا اذا علم ان الحمار السلاقي لا يجوز الوضوء بفضله
ثم كشف ان هذا الحمار لا يشفع الا بعقل الصريح يقضي بوجوب ان لا يفعل فحته والجواب
منع حكم العقل بالوجوب الشرعي واعوانه بل يحتاج الى حكم الشرع واما
الوجوب الذي فضابه العقل في هذه المواضع وامثالها مما ذكر فهو عبارة عن
مقتضيات العقول والعادات وملاءمتها واللائق ليشتمل ما يجب الواجب
بمعنى استحقاق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل بحكم الله وهو شرع
هذا اذا علمت واحتمل حدوثها ايضا على عدم وجوب نصب الامام على الله بانه
لو وجب على الله تعالى لما خلا زمان من الازمنة من امام كما هو ظاهر جار مجرى
الشروط الامامية فامع لزوم الضلالة فاية قيضة الاسلام وافاءة
العدوة وتبعيد الحكام واللازم باطل هكذا الملزوم واللوم مبني
على قاعدة الحسن والقبح العقليين وقد بطلانها وردا ايضا على الامامية
والعدلية من الشيعة والاسماعيلية من الباطنية حيث قالوا ان نصب الامام
واجب عقلا على الله سبحانه تعالى على الامامية عند الاسماعيلية ليكون معلما
في معرفة الله تعالى وعند الامامية ليكون لطفا في ادراك الواجبات العقلية والاحتراز
المقبحات العقلية وعند العدلية المتشيعة لتعليم اللغات واجراء الامور
والسياسة والحدود والحقوق والخصومات والحاكمة على جناية الجنايات وبيان
متمسكهم هو ان الغرض من التكليف ان يوصل الى الخلق وليتمكن من عزل
نفسه والمكلف عن نفسه وليتمكن الله من ايصال الخلق بالفعل كما هو مقرر في العقل
وهو لا يتمكن بعضهم الا بالتصرف والتدبير والتزوج عن الامور الدينية
عن عهدة جميع ما يكلفهم الله اذا وجد من ان تعذر ان مباحث الامامة العظمى

ان نذكر في مباحث الموقفيات فلما ذكر هناك علم ان العقل يرشدهم ان يتوجهم المبتدي
الى المخلص بعد ان المعرفة بانه ان نصب الامام من جملة المعتقدات فلا ابقى
ان تكون احد القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالصلاة والصلاة
والزكاة وصوم رمضان والحج بقوله فليتمسك بالمعتقد به المبين فقوله في الدين
لغو فتعلق بهذا الاستعقاد وكل ما يتمسك به الحكم صار الشرعيات
يجب اعتقادها منصا ولا يكفر منكره اذا او جد شرطه الصابوني الشرعيا
الذي هذا بكفر يتم (اذا) وقوله والنزع له معناه ان الكفاءة للامام وخلعه
نبه هذا بكفر يتم (اجران) وقوله والنزع له معناه ان الكفاءة للامام وخلعه
وثوابه واجبة على جميع الرعايا فلا تجوز مخالفته في امر وانهى حيث كان
ذا الامام بينة الشرع عند بان لم يكن معصية فيها عليها فهي تصحيحة
الانعام بالله تعالى سيد احمد زروق يجب كفاءة (امام) فيما يأمر به ان لم يأمر
بمحرم مجمع عليه اذ فيه خلاف امر بالمكروه في حكم الوجوب وذكر الزعم فيه
اذا يكفي انه اذا امر بمباح وجب وان امر بمكروه فعلان فلت الراجح حيث لم تكن
الكراهة مجمعا عليها او وجوب (امتثال) وعن (امر) المندوب احترز بالمبيني
المبين كونه معروفا واعلم ان الكفاءة للامام واجبة بالظاهر والباطن فان
الكفاءة بالظاهر فقد فقد عصى والباطن هذا كله مولنا تعالى الصبي الله وله
صغيرا الرشد واذا (امر) فيكم اذ هم امراء الجور العالمون (امر) وزيرا
لمعروف واذا حرن عن المنكر وفي الحديث من اطاع اميرا فقد اطاعني ومن عصا
اميري فقد عصاني وفيه ايضا من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
اذ هم (امام) لهم وفيه ايضا من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية وهذا
اجماع اذ بهم تستقيم (احكام) وتحقق الدماء وتحقق الفروج وتشكل العشر
وسكت عن اذنهي امام الائمة عين (امام) واما تعليمه بالمقالية فهو لوجوب (امر) الحكم
على الاشبه ان لم يتعد وعم (امر) من جميع الوجوه والمباح وتارك المبين فيدخل فيه القبيح على ما مر
شرحه اما الامر بمعصية مجمع عليها فلا تجوز كفاءة بيضا خرج بالكفاءة مخلوع

ع تعصية الخ انتهى وكذا الحديث انما الطاعة ع المعروف فان الفرض هنا المحض
ويقيد ما ليس بمنكر ولا معصية فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوبة
و(ا)مور الجائزة شرعا فلو امر بجائز صارت طاعة فيه واجبة وامتنع مخالفته
فلو امر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم فجائز امتثاله و(ا)ظهر جواز
المخالفة تمسكا بقوله انما الطاعة ع المعروف وجائز البشر يعروه (ا)ن
يحابي على نفسه جنة فله ان يمتثل او فلت ما ذكر ع المنكر وظاهر العزيز
التفصيل بينما فيه مرام ولعل محل اطلاقه ما اذا ن محمما على كراهته و(ا)ما اذا عبر
بذهب (ا)مام فيما سأتي الخ اكر فلو جمع (ا)مام احرا على ما لا يحل فالاجمع
على حرمته او كراهته فيحمله ما يوضع شيء من (ا)حكام الخمسة وقد كانت
معتبرة ما ذكر عليه ع وزعمت ع القيام امتنع عليه القيام فقد قال
ادكم كوشفي ع حديث ابي داود سيأتيكم ركيب مبغضون بطلبون وفيه
ما لا يحب عليكم فاذا اتاكم ذلك فاجاهدوهم ولا تسبوهم ولتؤجروا انتم فاذا
حربت عليكم الدنيا ع هذا الباب فدفع لسم ما كلموا من الكلم وانتازعهم
فيه ونفي السنتهم عن سبهم وفي التعبير للابن عبر البيضاوي بحسب كما يقع من
المعتزلة وعلامة الخوارج (ا)ي جواز منازعة (ا)مام الجائر فان واما اهل الحق
وجمهور اهل السنة فيقولون الصبر على كل امام جائرا و لو (ا)صم والعفو والابن
تشهر بان اعظم الكبائر هين او لا اما بالنسبة الى قتله فمن جائر
بلغه ونصه وارشاده الى الخروج واجب على من تمكن منه ابدا عند كفر امارته
بل وتوهما وامور الدعاء على (ا)مراء جهرا لما يجلب من الفتن اشهر وكما تقع
ما المطلوب الدعاء لهم بالاصلاح و(ا)ستغفار لهم اشاره سبحانه ان يصلحنا
وايانا بمن وقوله (ا)ي لهم ا استثناء منقطع اذ ليشتر من جنس ما قبله ومعناه
ان (ا)مام اذا (ا)مر بكفر صريح اعلي فلا تجوز كما عنه (ا)ن فيه القتل بغير ما
(ا)حوال فلا باشر بالقتل لا يأتي بما كلية مع حقيقة الغلب عن اعتقاد

لان السلم حالة (ا)لا
تعتبر وكالقتل ه

الكبيث اجمعوا على ان الخوارج من نسا دولة
(ا)لامويين وهم بنو اعبد شمس ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يضرونه ويصبرون على ما يأتيهم (ا)ما جاء احمل قال تعالى (ا)مر اكرم وقلبه ويكمن بالايمان وان لم
تحف القتل وقد ترتب على صرح عمر فاطرح عمته وارض بيعته جميع لكفر
الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوقيت له اذ لم يجعل الكفر على الامر غير سبيلا
فان تقدر على الجهر بذلك جاهر حصير احتى تجاهد ع الغيام بخلعه ويجعل
(ا)ستثناء منقطعا اندفع ما يقال ان الكفر يقتضي جواز كما عنه ع محرم فجمع عنه
ليصير ذكره بكرا او يمكن جعله متصلا راجعا لقوله معصوم البتة فان قال فان لم
يكن بينا خفيته فلا تخلعه ولكن لا تخرج عمر (ا)ن ان يأمر بكفر او بتبديل به فلا
كفر عمر كفرا وبالجملة ان استطعت و(ا)ما اضدا وفقد فان قلت
هذا المفهوم فيه خفاء قلت يرجع قوله بغير هذا الى قوله فانه يكفي
اذا (ا)ي الجابر الذي امر بالكفر او بتبديل به وهو اذ ظهر الذي ناصبته بيع فكرته
وكان خفا على نصر المؤمنين وليتصرن الله من ينصره والذي جاهر فيما
لنفقه بينه سبيلا ما هو بغير هذا الباح صرفه نثر يقع انه لا يجوز كذا صرفه عن ذا
مادة وخلعه منها بسبب فاخلا الكفر من جميع المعاصي اذا (ا)ر تكبدا من غير
استحلال لا انتزا وا عصرا فقوله بغير فتعلق بيباح او صرفه في عليه المقدرة
وهذا وما قبله يوهي بقول الغزالي كما نقله عنه ابن عرفة ع شاملة وافتى
ومثبت امامته وجبت طاعته واتباعه ع اجتهاد وفرقه فيما ليستر
بمعصية فان تغيرت حاله بكفر واضح خلع وبدعة كذا اعتزال بان دعا اليها
لم يخلع فان فاسق فورثاه ان لم يدع اليها فعلى تكفير خلع وعلى تفسيقه فيه
خلعه ان امكن دون اراقة دماء وكشفه حرم مزجان (ا)ول خلعه وان تغيرت
بعينه كذا بنا وتظهر الكفر فان قدر على خلعه بدون شعث دماء وكاشفه حرم وعلى
وجوبه اول قولي الشيخ وثانيهما مع كثير من اهل السنة وانفاق مشتد لا ابدا
عادت فلت وهو قول ابن عمر ع عدم الخروج هزوا لابة يزيد ع جيش الحرة
حضها ذكره مسلم ع صحيحه و(ا)ول قوله عبد الله بن بيره النفسه اشار الى

على ما ذكره المزني ثم وجه شرح المقاصد بحمل عدم (امامة) على عدم (امامة) يجوز له معه
(امامة) كراهة والعياذ بالله تعالى والحمل المتبع وصيرورة (امام) أسيرا
لا يرجا خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالعمى والصمم والخرس وكذا
بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن كذلك بل استشعر من
نفسه وعليه يحمل خلع الحسن رضي الله عنه نفسه واما خلعه لنفسه بلا
سبب فعليه خلافه وكذا لو اتجر بالبيع والشراء (للامام) الاكثرون على انه لا ينعزل وهو
المختار من مذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وعن كبار ائمتنا ويستحق
العزل بما تحاق او فلت وهو (امام) من مزجي حاله وعامة المتكلمين والمحدثين
ونص (الحاكم) في جهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه وان الكلام انه لا يخلع
السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحدود واجب الخروج عليه بل يجب وعظه
وتخويفه وزاد ابو حامد في احياء وتضليل صدره او قتلهما الخ (قوله
قوله الشعر وكذا بخلعه نفسه فيه اجمال ولفظ الدر يكره في (امام) ان يخلع
نفسه اذا وجد غيره نفصيونثر في (امامة) ما لو اذا لم يجز نقصا بحمل انه
ان يعزل نفسه ويعقد لغيره اختلف فيه (امناء) فمنهم من قال ليس له ان
يفعل ذلك وان فعل لم ينخلع عن امامته ومنهم من قال له ان يفعل ذلك ثم يستحق
ذلك ابتداء لا على ان له ان يفعل بعزل نفسه فيكون فيلزمني وفرق بينهما
بانه فيلزمه دون ليس له ذلك وان فعل كان للغير ما له حكم الوكيل لانه وكيل
(امامة) او باختيار وكلامه كالصريح في اختياره والمذهب خلافه فليس له
خلع نفسه لغير عذر لظاهر التوضيح ان كل من ملك حفا على وجه لا يملك معه
عزل نفسه بلا ان يوصى به ويستحلف عليه من يثق عنه كالخليفة والوصي
والمجبر في النكاح عند ابي القاسم وامام الصلاة وكل من ملك حفا على وجه يملك
معه عزل نفسه فليس له ان يوصى به ولا يستحلف عليه (ما يشركه) كالقاضي والوكيل
ولو معوضا الخ (قوله ما ذكره في كرة البيع من ان مذهب (اكثرين) ان لا ينعزل به (امام)

اذا نصب عدلا وكذا اهل (صاحب) الامر المحجور اهل السنة اذا يعارضه قول الفرع
اذا نصب (امام) عدلا ثم فسق بعد انعقاد العقد فقال الاكثرون انه ينعزل امامته
ويخلع بالفسق لانكار الجور العلوم انه فرقت ان (امام) انما يقام لاقامة الحدود
واشتباه الخصوم وجمعه اموال (ايتام) والمجانين وتبذير امورهم الى غير ذلك
مما تقدم ذكره وما فيه من (فسق) يقعد عن القيام بهذه (الامور) والمقرر خلافه
ولو جوزنا ان يكون هاهنا فسادا ان يكفل لها فيهم لاجله (لاشتراط) (انتهاء) انما لم يجز
ان تقصر لعدم القبول اهل انه يرد ان ما قيل انه ما قيل وكذا ابا حنا اقبله وقد ان
واخرون للخليفة (امام) الحكم او بترك اقامة الصلاة او بترك الدعاء اليه او شيء من
الشريعة لقوله عليه السلام في حديث عبادة وان تنازع (امر اهله) (ان) ترووا
كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث ابن عائذ لا ما اقاموا فيكم
الصلاة الحديث اخرجه مسلم واخرج مسلم ايضا عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد
سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من
كره وانكر بقلبه او فتخصص ان في المسئلة قولين احدهما عدم الخلع بكفرهم البعض
وهو ما جزم به هنا فتكم وانه اعلم (انثى) بتعيين ما عين هنا ذا بد لذكره لا يرد
على انكم ما زاد (اسعد مما ينعزل به لانه ليس من الذي ذكره ح وليس (يعزل) ان يزول
وصفه الذي كان يعزل وفتوحه بحركة همزة ان المنقولة اليها بعد حذفها او يعزل بمعنى
المجهول بمعنى يصير امره منعزلا او (امامة) بمعنى وصف عبده وهو الوصف الذي
اجراه عليه في انكم اعني انعقاد انه (الاسلام) لا حل قوله (ما يكفر ما بتزين بعده وبطل
العقد ان (امام) اذا فسق بعد ان عقدت له البيعة وهو عدل فانه لا ينعزل عند ابي
بذابد وان استحق العزل خلافا لكثيرين ذكروا ان ذابد وقد مر شرح هذه المسئلة
من عندنا فلينا عز اسعد قوله وكذا في انعزاله في البيعة فلا حاجة الى اعادته
قتلهما قد (اول) في شرح المقاصد وانجر خلع (امام) بلا سبب ولو خلعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم تنعقد امامة من بعده وان عجز نفسه فان كان لعجزه عن القيام بامر المعروف
صار كجنونه فينتقل الامر الى ولي المعروف (مسألة) قال الشافعي لو خرج خارج على امام
معروف بالعدالة وجب على الناس جهاده ودفعه عنه فان كان الامام قاسقا
والخارج مظهرا للعدل لم ينبغ للناس ان يشرعوا في نصرة الخارج حتى يتبين
امره فيما يظهر من العدل او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من
طلب حقا او امرا لهم من نفسه او صلاح حتى اذا تكرر رجع الى عادته من خلاف
ما لهم وليه (الفقايس) بلا علم باولا ما تترا ٥ جاول كل ابع مجركة وه ٥
انشانت الذي بهم مما قبله انه لا يجوز لنا القيام على الامام وعزله (مسألة) بقسمة
غنيم الكفر والذي اجاده هذا الشيخ انه ايضا يجوز اذا منعني لا عند هذا عين انه يرجع
كل الى غنيم ما رجع اليه (الخراج) اكثر ان يتاع بينهم (مسألة) قلنا هذا القسم
للمتعلم او في وعليه بقاص فان به من مباحث (مسألة) التعجب العجاب ما فان ان يجتمع
في محل واحد غني من كتاب هذا ٥ الذي اختاره (مسألة) اجازة اطلاق
الحمد على استحقاقه عليه الشكر انتصر الاعلام في (مسألة) وكذا على استحقاق في اذا
الحمد لها بعده كما يرى اطلاق الحمد عليه وعليهم ايضا والاطلاق
الحمد على استحقاق انما غير من (مسألة) العود تعالى في داود وشرد ما ملكه وقال
سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومراده نسخه وعليه بدا صالح في
امر دعوا ما شئ لما مر في من (مسألة) عقيقتها ما يوقف القيام به غالبا عليها وهو امر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكما من مروض الدعاية عند وجود الشروط فاذا
قام بها في صفح عن فيه عفا ٥ صفح وجودهما عزا فيز فاذ الشعر وطا
لا ينافي في القول بان مرض الكفاية على الكل لان الموجب ان مرض الدعاية مرض على الدل
ويسقط ببعض فاذ ابزا البعض وان اضاع (مسألة) اذا نصب امام لا يجوز احد تغيير عليه
كما يتغير ما ينقلب على كل احد فقد راوم يقدر اذ الا من جملة المقدور في في الحديث
والشد لما فاذا الشورى انما من انضم في الدين واربع للمشايخ فاذ الشعر والمراد

بالمعروف الواجب وبالمنكر المحرم ولذا ابتوا القول بانهما واجبان مع القطع بان الامر
بالمعروف المندوب ليس بواجب بل مندوب قال الشوري وغيره ووجوبهما عند التعين
بالتعين وعند ذا ما الشرع والدليل على وجوبهما عند ذا الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر (رواية) واما السنة فاشهر من ان تعد بل العجب العجاب فمنها حديث الجماري عن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القايم في حدود
الله تعالى والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم
اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا
لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تتركوهم وما ارادوا اهلكوا
جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا القايم في حدود الله معناه النهي عن القيام
في دونها وان انتهاكها وقوله والواقع فيها اي في موجباتها التلبس بها والعطب
فيه ليس تفسيرا للحدود بل هو مثل ضربه عنه واستهموا اقترعوا ومنها حديث
مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف (مسألة) ومنها ما يتفاوت ايضا من شاهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انه ليستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن
انكر بقي ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة ومعناه ومن كره بقلبه ولم يقدر على انكاره بيده ولسانه فقد برئ من اثم
رآه وضيعته ومن انكر بيده او بلسانه فقد سلم من المعصية ايضا ومن رضي بفعله
وتابعهم عليه فحكمه انه عاص واما (مسألة) ابداع فيلان المسلمين في اصل (مسألة) وبعده كانوا
يتراصون بزادهم ويرجعون تاركهم مع (مسألة) ثير عليه فان فلت انتيانه
بصيغة افعل انما يدل على الوجوب لا على بعيد الوجوب فبعيد اجزاء فلت تفويم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امنعه (واما ان الفعل لا يعد اوده وخوف ان يجيء فلت المراد من الامر ان به الحريص
ادعل على جد وما كان اسليضيع ايمانكم اي حلفكم ليتب التفسير فلا يبر ان المغفور
اشاكت فد يكون امرا التاسير ايمانا فتد بر واقتال ليولد ان يبر والديه بالمعروف
وينتهما عن المنكر فان ما دع وخصص لما جناح اذ ان ارجمة وما يشترط في ان
التلبس بالمنكر حيث كان فلا يسا لمجسده واجبة امتنع او تارك المصلحة
واجبة (بعد ولما مثلة كثيرة بدا ما منها امرنا المجاهل بمعروف كما يجب
وجوبه ونهيتا اياه عن منكر كما يجب كنهي (ما نبيناء عليهم الصلاة والسلام
المحض اول بغشه فعلى وكاشفه اصحاب والعلماء على وجوب مرية (ما بالمعروف
وانتهى عن المنكر بل لصواجماع حتى قالوا ان امكنه ان يامر بمعروف فيمن معه وجب
عليه الجمع فحرفوا الصلاة وامر الانتار كها بلغامتها انشارك لا تشترط
عدالة (ما مور والا ذ (ما مل فالوا ت اذ لي ولهذا استعرشه لا يحتج وجوب
(ما بالمعروف وانتهى عن المنكر بل يكون ورعا لابي تكب مثله بل من رد امنكرا
وجر تكب مثله فعليه ان ينهى عنه لان تركه المنكر ومنعه عنه وصار متميزان
ليس لم يتعرض لها حرمها ان يترك (ما خر وفي تشامل ابن عرفة تفلا عن (ما مدي وكا
تشترط عدالة المكلف بل يجب عليه ولو كان ما مبغدا فيجب على فتعاطي الذاس
انتهى عنهما يجابير ان النهي عن المنكر واجب و (ما تكبا عن المحرم واجب و (ما
هلان بامر اواجبير كما يمنع وجوب فعل (ما خر ولو كان عدا كان اولى لمعرفة
علمة المنكر بما جابته او ابرابع ليصر للمحتسب ان يبحث عما لم يكتم من المحرمات
وان غلب على الظن استتبشوا (ما قوم بمعالمارات وه اشار كصوت ذ (ما ضربان
احدهما ان يكون ذ (ما بما جه انتداء المحرمة يعرف استتبار كما مثل ان يجري
بصفعه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها ويجوز له قتل هذا الجاني
ان يتعشر ويقدم على الكشف والبحث حذ (ما من فوات ما لا يتشر ربا وكذا لو عرف
ذ (ما غير المحتسب من المنكر عة جاز لهم (ما قدام على الكشف و (ما نكار (لعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(شل ما فض عن حال (ا رتبة فلا يجوز التجسس عليه وكاشفه (ما شار عنه فان سمع
اصوات الملاهي المنكرة من دار انكر كما خارج الدار ولم يتجسس عليها بالدخول لان
المنكر ظاهر فليس عليه ان يكشف عن ابا طن ولو به خرج او غزارة او تحت ذيل او
از ار (ما ان يخبره عدلان بان فيها خمرا فله تعشيشه سالدبغير شحاء تهما (ما ان تقوم
الغرائن كما مر الخامس فان بعض (ما بعة ينبغي للمار والداعي ان يكونا مصورة من
تفعيل امره ونهيه فلا ينبغي لفعالم ان يار وينهى وليس للمتسب اقامة وكيلين
وشرابه انتي تميز ويعرف بما قال النووي ويجوز للمار بالمعروف والناهي عن المنكر وكيل
فوجه ان يقول لمن يخبره كمسعوذ (ما مرونيذ (ما ويا ضعيف الحمار او يا قليل
الحكر لنعصبه او كالبا لنعصبه وهذا شيرة (ما بحيث لا يتجاوز الى الكذب والا يكون فيه
لعبة قذف وامر بحسا والذ (ما بة والتعريض ولو دان صار فعلا به ذ (ما واما لا يجوز فاقدفاه
ويكون (ا تعزير فيه انتاديب والزجر ليكون (للطاء ا دفع به انعسر فلت وفع
لابن عبد السلام الحاد ان بعض كحليته فان كلاما فعال لا يقول هذا (ما امر وكان
بحضر من اكابر فعمد تونسر وعلما يعلم ينكر عليه احمرو به (ما من عرا يسي
انعلماء مصر ما عزبه الحريص انوحاب حو واجتنب نجمه وغيلة وخصلة ذميمة كما
لعب والكبر وداء الحسرو فالكبرا والخيل فاعتبر عب (ما بالمعروف والنهي
عن المنكر باجتناب انغيبة و انميمة اشارة الى ذكر نما يعما الكثرة التلبس بهما او
مرفوه فوله اجتنب الموهن وعيرا باجتناب لبعد انقول والنقل وانسماع واعتقاد
والعمل والنميمة نقل كلام انناس بعضهم الى بعض على جهة (ما فساد بينهم فان
ابرا هما مور انقل الى النميمة اما تكلم في انغائب على مزينهى قول انغير الى المنقول
فيه كقوله فلان يقول فيك كذا وليست انميمة مختصة بزاد بل حد ها كاشف
ما يكره كشفه سواء كره ذ لك المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء
كان الكشف بالقول او الكتابة او الهز او (ما باء او نحوها وسواء كان المنقول
من (ما عمال او من (ما حوال وسواء كان عيبا او غيره فان النووي بحقيقة انميمة

افشاءه اليه وحثه على التشبه بما يكره ليتجنبه وينبغي للمسلم ان يتمسك عن كل ما يراه من اصحابه او غيرهم في حكايته وعادته لمسلم او وقع معصية واذا رآه يخفي عليه ان نفسه يذكره بعض نميمة قال وكان من حملة ابنه نميمة وقيل له فلان قيل فلان كذا ان مدة سنة امور (تأويل ان لا يعرفه لان الحرام ما تيقن واجتنابه مردود الخبر (انثلج ان يتمناه عن زيد وينبغضه ويغيره له بعد له انثلاث ان يبغضه الله تعالى وانه تعالى يبغض عبده الله تعالى وانه يبغضه وانه واجب يجب بعض من يبغضه الله تعالى (ارايم ان لا يبغض بالتعريف عنه الغلبة الشوق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (اتم الحمد لله ما جلى همه عن المحبس وانبعث عن تحفيزه (ابدا قال الله تعالى والله يحب من يرضى ان يرضى لنفسه ما نهى الملك عنه بلا يحل لي نميمة عثمة وقد جاء ان رجلا ذكر للعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه رجلا بشيء فقال له عمر ان شئت نظرنا فيه فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه (رواية هما رمشا بهم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين (اعوذ بالله ابدا ورفع انسان رفعة الى الصاحب اسماعيل يثلبه فيحثه فيحط على اخيه ملا يتيم وكان مدراكثير اما كتب على كل ما النميمة فيه ولو كانت صحيحة والميت رحمه الله والبيتيم حجبه الله والمال يحرمه الله والناس لعنه الله فتبعها (تأويل قال ذلك اذا الذكر (النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان وقعت حاجة الى ذلك فلا منع منه وذلك كما اذا اخبر شخص بان انسانا يريد الفتك به او باحد اهله او ماله او اخبر (احد او منزله ورأى انسانا يدخل او يسعى في ما فيه قبيح وجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك واذا الله قبل ذلك اذا ما النميمة ليست بحرام وقد يكون بعضه واجبا و بعضه مندوبا على حسب المواطن (انثلج النميمة محرمة اجماعا والمزاحة صغيرة على انها كبيرة وذلك اذا خبر النميمين (ابدا بفضل النعمة نعماء (وفي رواية لمسلم قيلت بتاء بين الواو والهاء بعد الفاء ثاء مثلثة (هو النمام وفي (النميمين (بخاء معجمة

ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير (زاد في رواية البخاري بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال النووي قال العلماء معناه وما يعتقدان بان في كبيرا لهما او كبير تركه عليهما او عندهما وان كان كبيرا عند الله تعالى وينبغي ان نفهم ان النميمة ليست من الكبائر والله اعلم (انثلج لا يخفى عليك ان الشرع بين ان النميمة يدل على انها مصدر (او اسم مصدر واجعلت بفتح المفعول (اء فمما يحمى ما نقل من كلام بعض (بين (ابن عباس (بعض على وجه (ابتداء وقوله وغيبة عطف على نميمة (اي وجب عليك ايها المكلف ان تجتنب النميمة ومعنى ذكرك (انسان بما فيه مما يكرهه سواء كان في بدنه او في دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او حركته او قوله او فعله او مأكوله او مشربه او ملبوسه او هيئته او حركته او بشاشته او خلاعته او عبوسته او صلافته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او كتابك او اشرت اليه بعينك او يدك او رأسك او غيرك (او وقفت على ابواحد (الغزالي اجمع المسلمين على ان الغيبة ذكرك اخاك بما يكره (قال النووي فذكرنا ان الغيبة ذكرك نقصان بما يكره سواء ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت اليه او اشرت اليه بعينك او برأسك او يدك او ضايقته كما اذا مشيت عن يمينه نقصان مسلم بمعنى غيبة محرمة ومنه (ابدا الحاكات بان يمشي متعاوجا او مطاطئا او على غير ذلك من التمثيلات مريد احكايته هو يفعله من ينقصه بذلك (ابدا وقيل (اذا حرام بالاجماع ومن ذلك (ابدا اذا كر مصنف في كتابه شخصا بعينه فقال قال فلان كذا يريد تنقيصه وليست الغيبة عليه حراما فانه ربما تدعو الضرورة ليقال ذلك او يكون ضعيفا في العلم ليقال بغيره او يقصد (ابدا قوله فيه اذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة بشاهد عليك (اذا (ابدا ذكرك (اذا له اما (اخبر او غيره او قال فوه او حماعنكة او هذا غلط او خطأ او جهالة او هفوة او نحو (ابدا فليس غيبة انما الغيبة ذكر

www.alukah.net

الغيبة وغيرها وجبت عليه الكفارة قال الله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون
في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اشارة الغيبة بالفعل وهي محرمة كالجمع بالسان
اذ هو ذكر بالشر حرام مثل القول فكما يجب عليك ان تمسك عما يحرم عليك ان تمسك عما يحرم
عليك ان تحدث نفسك بذلك فان الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وفي الصحيحين
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والمراد به عند الاطلاق حمله على غير الصلاح
واما الجواهر وحديث التجسس اذا لم يستغرق ويتم عليه ما هنا وبعضه عنه بما
ذكر اعلم ان الظاهر انه لا اختيار له في وقوعه واكثر ما يتوالى ذكر احد وبتكلفنا
يدخل الرابعة مما يجب من الوقوع في الغيبة ويبعث على ذلك افلاع عنها مع التفتر
عين ان يتذكر في الخواطر في الكتاب والسنة بما اخذ الخلق بما يقولون
وما يفعلون كقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله تعالى وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله تعالى ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا وقال رجل
للحسن البصري انك تغتابنا فقال ان لك ما يلغ فقد رد عتبي ان اجد في صحيفتي وعن
ابن ابي الدنيا لو كنت مغتابا احدا لاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي الحديث
اعلم انه يجب على من سمع غيبة مسلم ان يردها وينزجر قايلها فقد ورد من رد غيبة مسلم
رد الله النار عن وجهه يوم القيامة فان لم ينزجر بالكلام زجره بيده فان لم يستطع
بالتغير وبالسان فبالقلب فالواجب على ما هو تفصيله فان سمع غيبة شيخه
وقيه ممن له عليه حق او كان من اهل الفضل والصلاح فان كان غيبة فهي من
اكبر واهلها مشاركة في الاثم الحديث وقع في كلام الغزالي وابن الحاج
اعتبار عدم حضور المغتاب بما وقع برجعه وبحثوا به مما يكرهه عليه بغيبة
وانما ذكر ذلك الغزالي في الميزان واما الميزان فجعل الغيبة وقبل الميزان حضور ما يكون
بحضوره والصواب الغيبة وبسطه بالامثلة كما ورد في الاحاديث الدالة على حرمة

الغيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغيبة ذكر الحرمة ثانية والتعليم اخراما هنا بجمع وقالوا الغيبة والكلام انه
لا فرق بين ما هو مستتر وستاتي ان كل من كان كذلك الا لمن يعينه الشارع فلو
كان من له الغيبة يمدح بحضورها ويعذر بحضر اهل يكون ذكرا بالغيبة في حال
عدم حضوره نظرا لعود غيبة او لا يكون غيبة نظرا للعرف هو كما اعراب او بغيبة بمن حون
بالسرقة وقتل او بعسر فعلا من انه تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وفي الصحيحين
من شراح رسالة ابن الليثية قلت وهو سواء لعلم تاثر الذكر بذلك بحسب
عادتهم وعدم كراهته اياه والمتبادر في الجواهر استقامة اعلم ان العلماء رضي الله
تعالى عنهم ذكروا ان الغيبة وان كانت محرمة تباح في اربعة مواضع للمصلحة بل ربما وجبت
والجواز لما عرض صحيح منه يجوز ما يجوز الوصول اليه كما بعاونتنا كما هو الله ست قبل
التكلم بجوز للمكلوم ان يتكلم الى السلطان او القاضي او غيرهما مما خوله ولا بأس اوله
قدرة على ازالته من كلامه فيذكر ان فلانا ظلمني وفعل كذا واخذ كذا او غصبه
كذا او نحو ذلك وقصدا استعانته على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو
قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا او يترك ما يعني على زجره بشرط ان يكون قصده
التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك حرم اما وقصدا استفتاء بان يقول
للمفتي ظلمني او اخي او ابي او زوجي بكذا فهل له ذلك او لا وما الذي في حقه حتى
منه او اخذ حقي او رد عليه عني ونحو ذلك فهو جائز لكن تركه اولى وقد يجب
زوجي يفعل كذا او نحو ذلك فيما اذا خاف الفتنة ولكن الاحوط ان يقول ما تقول
في رجل كان من امره كذا او في زوج او زوجة يفعل كذا او نحو ذلك فانه يحصل به
الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جايز لحديث هند ان ابا سفيان رجل
شحيح الحديث ولم ينكر عليها عليه الصلاة والسلام عند ذلك وقصدا تحذير المسلم
من الشر ونصحه ونحو ذلك من وجوه وقصدا جرح المجروحين من الرواة المحدثين والشهود
ونحو ذلك فيما يجوز ذكره ايضا جايز بالاجماع المسلمين بل واجب للحاجة وتشاور الشخص
الغرض في جرح الشهود ان يكون عند الحكام وعند توقع الحكم بقبول المجروح لو

حيث ان الحسد تمنى زوال النعمة عن المغبوط والغبطة تمنى حصول مثل نعمة
الغير من غير تعرض لطلب زوالها عنه صاحبها وربما يعنى عند اطلاق الحسد مثل
حسد (راجع الشيخ الحديث مجازا وحكم الحسد الشريعة التحريم وحكم الغبطة
(راجاحة لعدم اقتضائها المعصية البتة ودليل تحريمه الاستثناء كقوله تعالى
ومن شر حاسد اذا حسد اى يحسدون الناس على ما اتيتهم الله من فضله كما
تقدم اما فضل الله به نبيكم على بعض اى زواله بغير نبينا عنه والسنة كقوله
عليه الصلاة والسلام دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء اى يحمله المخالفة على
المخالفة الشقاق والدين بعضهم بعضا حتى تحاربوا الحرب واما (راجاع
بالمنع بين (راجع على تحريمه وذلك انه اعتراض على الغير ومعارضة له حيث
انعم على غير المحاسد بما لم يعطه اياه فيصير يريد نقض فعله وازالة فضله
تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا فان قلت ربما صار الحسد والكبر واحمر
كطابع الخير كالمكلف فيما فيتعبا يوا خذ بهما حينئذ قلت اذا
صارت كذا (راجاكان المكلف به عدم تعلق الاشياء بها والعمل بمقتضاها والله
تعالى اعلم وقوله وكل امرء معطوف على كل الغبطة اى ويجب عليه ان تحب امرء
الخير وهو بالمد لغة (راجاستخراج ماخر من مرية اذا فاده اذا استمتح من عند
ليتوثق لبنتها ومريت الغبي سرا اذا استخرجت جريته بسوء او غيره وبقال كلام من
الممارسين يمري صاحبه اى يستخرج ما عنده كالوماء كلامه وهو الغرض وتنازعه
الغير فيما يدعي صوابه ولو كاذبا فان تعلق بالمامور فيهم (راجاهرا كاظهار
الغير (راجاو المزجور عنه كصدق الكلام الغير (راجاكاظهار رجل فيه لغير حرج نحو
تحقيق فاسقا واكفار من يستند عليه اذ فقد ذكر لك ان المراد
لاطلاق
بالكاظهار الحق وابطال الباطل كل وعلمه شرعا ولبضعة الحكم من غير عرض
صحيح فيسراد الاطراح وتعلقه اعداد الكلام فقط او على الحق محمود بسكر اجره للوزن
وتعوده

وبقال فيه احمد اذا انضاو هي لغة الغرو ان قصد رجل ذا اخلاص من احمد اسكون
احد اذ وحمد الضم وهو نقيض الذم وهو نشر الشعر وغيره عريضا وقيل نفسه محمودا قال
الغزالي واما الحمد ان فعبارة عن امر يتعلق باكمال الاوصاف وتقريرها وعرفه بعضهم
بانه مقابلة الحجة بما تحمد وبعضهم بانه تعاون قيل اثنين فصاعدا التعريف
حق وابطال باكمل والمحزوم منه اجراء هذا ما كان الاصل في باكمل وابطال هي
او ما كان الاصل اجراء الحمد في كلام الغير ليتناسب بذا (راجاشرع العلم لنفسه وخشية
الحمد لغيره واعلم ان كلا من الحمد والحمد اقد يجامع (راجاخر فيقال الحمد واحد
(راجاقول وزنا (راجاقيد
الى الحكم والجائز منهما انما يكون كلما لكثير الحمد فان هذا الحمد (راجاليتر من
الذي هو شيء وقال الشافعي ما ذكرت احدا وقصدت احمده واما اذا جرى
كحمد الخمر من حيث هو حرام هذا اجراء المشروعة ومن المنكر بالبصيرة
من الحمد بين اذا هما الصواب والحمد اذا يجب اجتنابه كالمحرم ما عدا الدينار من الجواج
واذا عنده الى رفع الضرر وخفض وحسن (راجاصغاء الكلام طاهره وجعل الكلام
مداومة الصاحبة والثبات على الدعوة اذا كان صحيحا و(راجاصرار على الشر اذا ان
كان باطلا و(راجاحتراز عن الغضب والغضب والغضب وقصد (راجاتمام فان اذا
كذا وقد يجب الاجراء الكلام وان لا يتكلم فيما لم يقع له علمه و(راجاعرض معاني وما
بعض جماعة تشهد الكشف بالتزوير وتردد كلامه بالتعصب وان يجتنب الرياء والمباحات
والصحة والتجاج وشرا فيقول الحق فان عند الفحص اذا اتفق على الجماد له مع حاذ
(راجامر يتعذى انه سبحانه اجازات الذاكرة بحمد خصاله ايضاح الحجة واسكان
الشبهة ورد الحكم الى الصواب وانقاذ الى الرشاد وازاح الريبة (راجاعتذاره مع
انه حمله الى التعلم والتعليم وكلب الحمود بالتعريف فيما استلزمت الذاكرة والحمد له
والحمد (راجاعتذاره حمدت كراهة الحمود باحمد اباكمل وابطال ايضاح الشبهة فلا يسلم
وان استلزمت مطلقا كانت باكمل واحذف حوكات بحسب تلك المصلحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكما يحب عباده الله بحيث لا يشبع منه المرء ولا الشيطان ولا يحركه الغضب
مع التكثير للاخوان فليستعن الجماع بالصبر عند وانما حرائد عليه نفسه
عند الغضب ثم عطفه على حليه فجره عطف وقد رفوله تابعا للمؤ ان يجعل
اسمه تعالى قد رفعا اي ليس اي كم متمسكا بدين الحق متبعا له معتنيا
او امره مجتنبا نواهيه فان تعلى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحاذه الفاء عما خرج عنكما شيء من امور الدين البتة وان جعل
بعض الحكم التي على المكان الموانع فلا حد ولا يجب عليه ان لا تكون تابعا
للمدعي ودين الحق اتباعا كاملا الا بالملازمة على جميع اوامره ونواهيه
بحيث يرى افراده كلها وافعاله كلها واعتقاده انه كلها وظاهرا
وباطنا ليس ان شيء يعتد بالجد في تاركا للادب مرادا به وما ضيعة وانيا
بالواجبات والحدود بان تارك المحرمات والمكروهات وفي بعض المباحات مع
عن الدنيات والشهوات منغمسا فاسقا نفسه عن اصيل الرعيل عن معرض
عن الدنيا على ما سواه وجمع زيادة كلية اربعة احاديث (اولها ما اخرجه مسلم
في صحيحه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واثانيها
اخرجه الترمذي في صحيحه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واثالث ما
اخرجه البخاري في صحيحه من وصيته عليه السلام لابي هريرة بقوله لا تغضب
ورابع ما اخرجه مسلم في صحيحه ايضا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره
ما يحب لنفسه زاد النسائي في رواية اخرى كما ان هذه الاربعة والشرع على اربعة
احاديث اخر هذا من حسن اصلي المرء تركه ما لا يعنيه وثانيها انما الاعمال بالنيات
وثالثها الحلال بين والحرام بين الحديث ورابعها ازهد في الدنيا يحبك الله وا
زهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ومن ثم كان العلامة كما اشار ابن الجوزي رحمه
الله تعالى معجزة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية

ويل للشفاه من النار وزد وقع ما ليس يعنيه واحفظ بينه وبين

خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف فعلى الامر بالتمسك بالاخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم واخلاق اخوانه من الانبياء والمرسلين واهل الاتباع من
الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء والشهداء والصالحين بحسب العلة
في ازدياد وحسبي ان اخبر كله في اتباع كل من ذكر اسمه الصالح من الانبياء والصحابة والتابعين
وتابعيهم خصوصا صاحبة الثلاثة الباقية الجمهور ارباب المذاهب المشهورة الاربعة
المعتمد اجماع الامة على امتناع الخروج عن مذاهبهم كما تقدم وما بنا فيه ان
التمسك بالصالح فيما لا يعلم ان نصه الى الصحابة لان قوله خير الخلق فريضة عدم
فتخصيص هذا وقوله وكل شر في ابتداع من سلف علة لنهي فقد رتضمن الامر اي
كل ما كان عليه خير الخلق الا كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال
الغير المرضية وخصوصا ابتداعات الخلف الصالح الذين ابتدعوا الصلوات والا
تبعوا الشهوات ومن الاحاديث والاخبار عما لم يكن في عصره عليه الصلاة
والسلام من الغرب والبدعات وكذا البدعيات بنا على قول البدع فيها كما
لها ملات كما تقرر مختار الشر خير وغير من الحقيقة وكل ما لم تتناوله ادلة الشرع
اذا كانت مذمومة فقد رد الامر والايراد والنهي والاجابة والترغيب وحسنه من
حديث ابي يعلى الموصلي بإسناد حسن عن شداد بن اوس السلمي قال وعلمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة الصبح موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة قال العلماء اللام في البدعة اما ان تحمل
على غير مثال سابق بل مبتدع بديع اصلا وقاعدة واما ان تحمل على غير مثال استنبط على
وافق على اصل من اصول الشرع ورد ليدل الخاص والعام بان يكون الحامل عليه محترزة
الشرع واراد اما ما احدث مما لا اصل له في الشرع اما بالجمل الكثير على التنظيم او

يعني اذا فاته حضر اذ هو سنة الخلفاء الراشدين و (ما) ثبت بالسنة المجتهدين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي ولبدعة اذا مر مومنا بمجرد لفعله محدثة او بدعة فان الفرد لما عتبار الفعله وانما له وضع بالجزء اول سورة (ما) بيناه وانما نقل الى ما نقترن به من مخالفة السنة وداعيته الى الضلالة ومن حيث هي قسمة الى الاقسام خمسة واجب وحرام وسنة ولنه مرا عيد الوجوه واولته من الشرع كتد وين اللغة والنشرايع اذ واجب علمها الضياع فان التبليغ الى بعدنا من الفروض واجب اجماعا واما ادا احراما جماعا زاد بعض التاخير من البدع الواجبة على (ما) شتغال بعلوم الغير المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف واللغة واصول والفقه بخلاف النحو والعروض والفرائض وفيه بحث كما حرر والجرح والتعديل وتبيين صحيح (ما) حاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله وكالكلام والرد على القدرية والمجبرة والمرجئة والمجسمة اذا دعت الى ذلك الحاجة كما مر والزهد الشرعية هي كفاية فيما زاد على القدر الذي تعين عليه القواعد الشرعية ولما بيانا حكمها (ما) ندبا ومكروها والمباح الواجب الحلف (ما) بيه واجب وحرام وحرم فرد بدعة تنا ولتها قواعد التحريم واولته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من الظلم والترتيبات المنافية للقواعد الشرعية وتقديم الجاهل على العالم وترتيبة المناصب الشرعية من (ما) يخل بها مع من التوارث وجعل المستند ها ذا كون المنصب كان (ما) بيه وليس فيه حر اهلية له (ما) بعضهم ومن البدع المحرمة (ما) شتغال بمذاهب سايرا هل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة (ما) على الوجه الذي بينا فيما وقدمناه وهو اليه وحرمانتا ولته قواعد التوحيد واولته كصلاة التراويح جماعة واقامة صور (ما) يخل والغلط وكان (ما) مر على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم حيث ان الاصل والقاعدة الشرعية التحصل (ما) بعضهم الا بالآت فتعمير المنابر وكان اول من احدثه زمن الصحابة رضي الله

اجمعين

عنهم انما بعضهم بالمدينة وسابق الحجرة و(ما) شكل ثم اختل النظام حتى صاروا رابعهم من (ما) بالصور زاد بعضهم من البدع المندوبة احداث نحو الربط والمنارات وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكمال فهو من التصوف والمحدثات جميع المحدثات و(ما) شتمل الاول من المسائل التعليمية مع قصد وجه الله تعالى ومكروه وهو ما تنا ولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص (ما) يام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادة وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام ومن هذا الباب (ما) شتهر في المقبرة كما ورد في التشييع عند الجنازة ثلاثة وثلاثين وبعد مائة ورد صاع في زكاة الفطر فيجعله عشرة اصع بسبب ان الزيادة فيه اضرار (ما) ستضرار على الشارع وملة اذ به فعد بان الفضل اذ احداه واشتد الوقوف عنده وعد الخروج عنه فلة اداء او زيادة في الواجب او عليه اشد في المنع لانه يودي الى ان يعتقد ان الواجب هو (ما) صار او زايد عليه جميعا وكذا البدعي قد يودي الى ان يعتقد ان الواجب هو رحمه الله عن ابطال صيام ستة ايام من شوال بمضان قليلا يفعلونها من رمضان وخروج ابراد او ود ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وصلى ليصلي وكعتين فقال له عمر من الخطاب رضي الله عنه اجلس هي تجعل بين فرضك ونفلك فيما اكثر من فعلنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا وصلوا التراويح ما عتقدوا الجميع واجبا وداوموا ليغير الشرايع وهو حرام اجماعا (ما) بعضهم من البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف اعلم ان حكمها على التزايد على التشبيه بالكراهة انما هو حيث زيادة فعلا بينا هي قول النووي وغيره انه يشاء عليه تخفى من حيث انه يكره وابتداء اعلم ومباح وهو ما تنا ولته ادلة (ما) باحة وقواعدها من الشريعة كالتجارة المناهد لدفيق وهي (ما) ثار اول شيء اخرته الناشر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما مضى اي واترك فعل ما لا ينبغي لئلا يعقله لتوجه العتب عليه فيه محرما كان او
مكروها او خلاف (الاولى ويدخل فيه المجمل والمؤول قبل بيان المراد منهما
للمجمل بكيفية وجه العمل بما حيث يدخل فيه العمل والمتشابه قبل ورود
المخصص والمقيد لوجه العمل بما حتى يتحقق التخصيص والتقييد اذ (الاصل
عدمهما فتنبه ان (الاولى بان من كلامه ثلث مفادات (الاول وقوع هذا
الخواص وهذا اشارة اليه بقوله وكل ما كان خيار المخلوق اثبت على احد
احتمالات من ثمة اشتمل فعل الخواص وهذا اشارة اليه بقوله وكل هذي
فذوجه انه اثبت فعل الخواص واثبته اشارة بقوله بما اتى به العمل وما لا يليق اشتمل
على هذا الاثبت من الترتيب للتغيير وهو اشرفه الشيعة ولم ينفيه على ما ليه
وهو بزواله الى ثقيفة لشرفه على فتابع الضال من سلفه وجانب الميرعة من
خلفه اعلم (الاولى ان كل خير في اتباع من سلف وان كل شر في ابتداع من خلف (الشر
هذا الى ان كل ما كلف به امور بان يتتابع في عقايده واعماله واحواله وهذا انه اليق
(الضال من السلف (الضال بان يقتدى به في كل بقعته وحيزه اذ (الضال كما قاله
الزجاج وصاحب الكلام وغيرهما هو الذاهب عن جهة الله تعالى وحقوق العباد
وقد قال عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال عليه
السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولما كان الضال من السلف اشد
مخالفة على (الامر الصالح غير منه فيه بقوله فمن سلفا اي في كل ما يتبع
اتباع السلف الضال في كل امور وجوز ابقاء الكلام على ما يتبع
(الاولى بما اتى به الصحابة كما مر والسلف لغة المتقدم وخلف الرجل
وابوه واشتهر بغوى فتنبه يكمل (الضال على الغي والاولى فان الله
تعالى واشياعه اصلوا اي يضروا (الاولى من الصابرين واه خلفا اسم بمعنى
من (الضال غير وقال تعالى بعيبا وفيها من الضال غير وقال مادرايك لعل يذكر

انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (الاولى به (الاولى
الكمل منه به (الاولى اي صلاح كل احد بقدر ما زان به من العقايد والاقوال منه بعد
ان ضبط (الكل ولا تعد له مفسدة فصلاحهم لا يعد له صلاح وفسادهم
ايضا عد اليه ارشاد بعد (الرشاد (الاول يعني ان كل مكلف ينبغي ان يتابع في
البدعة المذمومة في عقايده واقواله وافعاله والهداية على الراجح من دخوله
البدعة والعادية ان كل العاملات احدا من الامرين الذين خلفا لما كلف به من
جاء بعد خواص الصحابة وعلمايهم فيصدق بما وقع من عوامهم واجرايهم ومن لم
يهتد (الاشلال ولم تشتمل قلوبهم على الصحة كعيينة بن حصن الفزاري
واضرابه وقد احمل بعض المتاخرين قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم على العلماء منهم واما اهل البدعة المذمومة بعد (الامر منها بعد
(الضلال لان زيادة كل قول (الامر (الاول وكل فعل وكل عمل (الاول ينافيه وكل
قول وكل عمل وكل نية (الامر موافقة السنة لقوله تعالى وما اتاكم (الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى من يطع (الرسول فقد اطاع الله وحديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء (الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وكل ما وافق الكتاب
او الحديث او (الاجماع او القياس فهو سنة وما خرج عن هذا فهو بدعة وقد
وان اعتبرت مرتبته وعده المعارف فيه نيته فتنبه لما ليس بمعلوم
المحمول (الشهاب القرافي فاعلم ان (الذي يباح من اكراه الناس فيه ما لا يفسخ
(الاول ما ورد به نص الشرع بعذر من افعال (الاشلال والاعلام (الاعلام وتثبيت
الاعلام والصالحة عند الاعذار (الاشتباه ان عند (الدخول وان (الاجلس على
تركة احد اي جراحته (الاباذنه وكما يوم في منزله (الاباذنه ونحو (الاجاهو معتبر كما
في محله من العقد والحديث (الفيشم (الشيء ما اريد به (التصوير (الاشلال كما انه لم
تكن (الاسباب اعتبارية موجودة تحقيق وتجددت في عصر نا بتغير بعقله (التجدد
(الاشباه (الاذن (الشرع مستانفة بل اعلم من (الفواعد الشرعية ان حاذ (الاشباه لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجدت في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لحادثة حادثة المشبهات من فعلهم وصنيعهم وتأخير الحكم لتأخر سببه ورفعه عنا ووقوع سببه لا يقتضي تجديد شرع ولا حدوثه كما لو نزل الله عز وجل حداً من الحدود على رجل أو غيره من العقوبات فلم يوجد الموالي في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ووجد في زماننا الموالي فنفينا عليه بلد المعصوم لم يكن تجديداً لشرع بل متبعين لما تقدم في الشرع ولا أمرى يتبين أن يعلم إذا ينص أو بفعل أحد الشرع وهذا الفعل حرام في زماننا من القيام للداخل من راعيان وأحناء الرأس لأن حكم قدره جداً والمخاصمة بمال الدين ونزر الدين وعشرة إذا من انتفت وإذا عراض عن الرأس والكتاب والحاجبات بالنفرت أيضاً وكل أحد على قدره ونقسيم الرأس بالمشاة بالمحلوق وغيره من رؤوس الحاكة والتعبير عن المكتوب إليه بالجليل الغائبي والتحاي والتجنب ونحوه إذا من رسوم وصلاح الجهة والمكاتبات العادية ومن إذا ترتيب الدواوين في الجماعة والمخالفة في الزي وأنواع من الحاكيات للملوك والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والحكام وهذا كله من الأمور العادية لم يأت في الشرع ونحن أيضاً نفعل في المكاتبات والدعوات ونحوها يزيد عمر به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وكان من أعيان العلماء وأولي الجد والنباب في الثياب والسنة غير وكثير بالتلو فضلاً عن غيرهم رأى ناقة في الموقف لأيام فعرفت لديه فنهاهم وبدأهم بقول بعض الزيدين وفقهم الله تعالى في القيام إلى أحرثه أحرزها فنهاهم مع أنه لم يكن في السلف من يجوز أو لا يجوز ومحرم فكتب رضي الله تعالى عنه في الجنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً وترك القيام في هذا الوقت يفضي لمفاسد كثيرة وإذا بدا فيل يوجب به ما كان يعيباً هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان من غير تأمل بعد كتابتها موجز ما هكذا أو هو معناه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فعلت للمناسبة فضيلة

على قدر ما أحدثوا من الفجور إلى يحدثون أشياء يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل وإذا الأحكام على سببها فإذا زال السبب زال الحكم وإذا حدث سبب آخر شرع متجدد كذا هذا فعلى هذا القاعدة يجوز هذا القيام بشرط أن لا يتخذ محرماً ولا شرطاً واجباً فلو كان القيام في نفسه من الأمور غير من الفعل لم يحل لذوي المروءات وكذا إذا غير من هيئته سيراً خاصة لملوك أو معصية أما حدوثها حدوث أمور المواد أو الشيء المعتاد كانت مكروهة من غير تحريم فلما حدثت حادثة الشيء صار تركها يوجب إتلاف المروءة وفوات الخير والتزام ذم بعض الناس إياه ووقع المكروه حادثة الشرع في زماننا فإن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وأما حادثة التعظيم في زماننا فاختلف العلماء به وما خرج عن هذا فيه التفصيل أما محرم فلا تجوز المواظبة به أو مكروه لم يتصل فيه تعارض بينه وبين محرم ثم إنه منهي عنه نهي تنزيه إذا فعل تعظيماً لم يجيء أنه يشبه فعل الجبابرة ويوقع العبد في قلب الرب تعالى فيقام له ويصاح له وقد فعل الجلال المزلايدي وقد وقع للقادم من السفر من جاء بعده ومن ليسلم عليه أو يشكر أحسانه والقادم الماء ليعزيه بمصيبته ويهنأه إذا بلغ من قوله عليه السلام من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار وبين قيامه عليه السلام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن مرحباً به وقيام طلحة ابن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنيه بتوبة الله عز وجل فحضرته عليه السلام ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فكان كعب يقول لا أنساها لطلحة وكان عليه السلام يرى أن يقام له فكانوا إذا رأوه لم يقوموا لأنه لم يكن يحبه لذا فعلوا وكانوا إذا أقبل إليه لم يروا فيما حتى يدخل على الله عليه وسلم فلما يلزم من تعظيمه فعل عليهم بكراهة ذا فوان عليه السلام للأنصار فوم السيد كم وخير سعد أو

فيما تعظيماً له وحراماً فيه ذا فوقيل ليعينوه على النزول عن دابته قلت والذي أراه بحسب ما يقتضيه الحال فإن كان على من يريد ذا فيجوز أما أن أجبره فلا أرى ذا لدفع الضرر عن نفسه والتنغيص به فلا ينبغي أن ينهى عنه لأن محبة ذا مع الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

غلب باعث رياء اثيب وراءفلا ويملت ع هامشية مناسبا الصغرى
ان الذى دل عليه كلام الشارح و راجعا انه حيث خلا عن قصد محرم اثيب
بقدر قصده العبادة او واذكا حراز انه واجب راجعا وهو الجارى على
مقتضا قرا عدنا وان كان خلاف مالارتضاه الجماعة من كلام الغزالى وياتى
كلام الغزالى وقوله من رياء الكاحراز انه مزيد لبيان على حد قوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة و الحق ان الله سبحانه و تعالى خلقه
اياناما لاخلاص وبدل الرياء وهو ابقاع العبادة لقصد الناس وافادة الغزالى
فان خرج بالعبادة عن كونها لله تعالى بالكلية وصار رياء محضا
انتاسر بها فلا ريا وفيه كمن حج او غزا ليغنم فلا نفسد و نية بدا ذا
فان وقع مشتركا بين رياء واخلاص كان باطلا وبعلها الناس ورياء شيئا كبعلها
لله والناس وهو واضح وجرى اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ومنا شمل الرياء بعد
بطلت اجماعا لقوله عليه السلام حكاية عن الله انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكى وان خلط بعض صلاته بنوافله
واجر صلاته اولها كانت صلاة بقى صحيحا فرادى كما مضى ع رعايته
والنوافل ع احيائه وان عرض قبل الشروع ع ابطاله امر بدا بعده وعملها وان
تعذر و لعرض رياء بصدره وان كانت منذورة تعين الشروع لتقديم المحرم على
الشروع او واجبة امر بحجا هذه الفعل الا لسبيل الشروع الواجب فان واعراض
الرياء ثنائه استجلاب الغير و دفع الشرور و التعظيم من الخلق و ما يلحق
بالرياء و عرفا افعل هيئة الرياء اذ العبد مامور بالكاعة و نزع الفسدات ثم
متزع الفعل للاجلها فقد سبيل ما اذا عزم الفعل لله بقلبه ع نفسه محبة عالم
الناس به وان يكون ع كمر المسجد فان ان كان اذا مية بلا باس فلا
كون اتعب و يجب ان يعتضد الناس عن العمل الخ و هذا اذا لعرض زال و جعلنى

جبلى وانتى كسب و تحويل للكاعة عزم ضعفا فان و التحميع غير رياء
وحرام ابتداء اذ ظهر ان يعمل لاجلها بعد ثم يجيء به لظاهر لعرض
اريا من التعظيم وغيره فجر بعد فلا يفسد الكاعة لتقاما و اريا و قارن
لحاوالله اعلم و ع شرح الرسالة القشيرية لشيخ الاسلام حنيفة الرياء
اتيان العبد ع الطاعات للرؤاء غير الله تعالى من الناس من يعمله و يدخر فى
عمله عليه و هذا غاية الجهل و منهم من يدخل ع عمله لله تعالى و يقصد به
الناس ما يتزيد به فيكمل عمله و منهم من يفسد ما حصله من التزيد و يبقى مشروطا
بالهلاع الناس عليه ع عمله هذا اذا اختلط فيه و منهم من يبطل عمله و ان كان
صحيحا تاما و يشتحمنه و يتمنى مثله ربه و منهم من يلتفت ع وقت عبادته
ليزيد فى حسن عمله و ان رداه فيه قصر به و منهم من ابتغى بهذا ان يملك الناس عمله
و يعبدوه و اما عتبار قبل رياء الصحابة و غيرهم افضل من اخلاص الكثير من اهل الاهواء
سلامتهم من اول رتب الرياء المحرم و رياء الصحابة و غيرهم انتفاؤه الى عملهم و نظرهم الى
حسنه ع هذا عبارته قلت قال ع الرسالة و قال ع البعض ينبغى ان العمل لاجل الناس حرم
الرياء قال شيخ الاسلام هذا اذا اشترا ليشترا عليه و رآه اخلاصا و اشركه لمجموعا من
ومرجعه ع الرياء فليتبين بريا و ان كان تاركه فضيعا لقد اخطاه ان ينبغى ان
الناس حرم و يعمل قال ع الرسالة و العمل لاجل الناس حرم اشترا قال شيخ الاسلام
هذا اذا اشترا الناس مع انه ع العمل او عمله لاجل الناس خاصة فحرياء او كهم
او مبتدأ عمله مع ما قدمناه عن الغزالى و اصل قد هب صدا بقا ما الكنه يحمل على
نوع مما ذكره والله تعالى اعلم فما قف رأيت ع الحرمين بين الخواص
المحرمة و بين العادة المتبع لا تحرم بل ذكر انه يعلم و قد انه ان العادة مقابلة
الناس بما يحبون من القول او الفعل ومنه قوله عز وجل و اذا رأتهم تعجبك اجسامهم
هم يموتون لو اثنيت على عبد تهم و اعمالهم و يقولون لا يشاء ابدا بعادة مراعاة
حرام و قد ابدا كل من شكر كما ذا على كلما و مبتدع على بدعته و مبطلا على ابطاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبأهله وهو وعيد شديد يدل على أن ذلك من الكبائر وسيلة لتكثير أهل الظلم والباطل من أهله وروي عن أبي موسى أنه كان يقول إما لتكفن شرورهم وجوه قوم وإما لتلعنهم يريد الكلمة والهيئة اللذين يقع بهما شرهم يتبين في وجوههم ويتشكر وبإزاء الكلمات المخففة فإن ما من أحد إلا وفيه كلمة تشكر ولو كان المتكلم لها ممن يفعلها له دائما أو غلبا لشر هذا إذا لم يكن فعلا واحدا وقد يكون واجبا إن كان يتوصل الفاعل به لدفع مفسدة أو فعل محرم أو محرمات لا تتدافع وإما بإزاء الأول ويكون الفعل بقتضي إيجابا وقد يكون مندوبا إن كان وسيلة لمندوب أو فعلا وبابا وقد يكون مكروها إن كان عن ضعف الضرورة تنفعا ما بل محظورا في الشرع أو يكون وسيلة لمنهي عنه مكروه فإن قدمت الراجحة الأجر وإما هذا الخمسة الشرعية فحصر هيئة الأمور بين الراجحة المحرمة وغير المحرمة وقد شاع بين الناس أن الراجحة بسائر أنواعها كلها حسنة وقد ليس يتوهمون لما علمت أن الشائعة الأمور بين الراجحة المحرمة وبين الراجحات المشروعة الأمور بها كما يجب عليه من الصلاة عليه والسلام أجرت مجرى العادات الناس كما أجريت بالعوارض أن الراجحة ما علمت من نفع الدين فيجب الدنيا وأما الراجح فهي التي الدنيا فيها نفع الدين أو الراجح والمحرمة الشائعة الأمور بين المحرم من غير الله عز وجل المحرم وبين المحرم من غير الله عز وجل الذي المحرم وتارة وبإزاء قوله تعالى وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وخوف إياهم المحرم الصانعة من خوف غير الله تعالى كما هو المستفيض على الألسنة المحظور أن هذا النص محمولة على خوف غير الله تعالى الذي من فعل الواجب أو ترك المحرم أو خوف لم يجر العادة بأنه يجاب فيه كمن تيقن أو ظن بما يجاب فيه عما كالعبور بين الغنم يجاب العادة لا تقطعها حتى بمضاء الشيب فهذا كله خوف حرام ومما ورد في هذا الباب وهو قليل أن يتعرض لبلاء فرد عز وجل ومن البلاء من يفعله الله بالمرء فإذا أوحى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله

ولم ير الله وهذه الآية في الخوف المحرم والخشوع والخشوع والله تعالى أعلم

ومعنى هذا التشبيه وهذا التكاثر من جنسه وجوده ورد به نص وإن لم يرد به نص فإن الله تعالى من جنسه وجوده ورد به نص وإن لم يرد به نص فإن الله تعالى مولى كل مؤمن ومن شبه مولى بمولى كيف يشكل عليه هذا التشبيه وقد ورد الإنذار بسير لطيف وهو أن يأمر الله تعالى وضع عذابه هذا على طاعته وزواجر معصيته فيجعل الله سبحانه وتعالى لذلك عذابا على معصيته أمره عز وجل وزواجره عن كل ما عنه الله تعالى فقد شبه أمر عذاب الله عز وجل وفتنة الناس بالحق والزجر وشبه الفتنة بعذاب الله من هذا الوجه والتشبيه من هذا الوجه حرام فكل موجب للمحرم واستجلاب الذم الشرعي وما يؤدي إلى ما عليه وإن لم يكن هو من باب هو غير الله عز وجل المحرم وهو من التشبيه هذا ظاهر وقد يكون الخوف من غير الله عز وجل ليس محرما كالخوف من السباع والحيات والعقارب والكلمة وقد يجب الخوف من غير الله تعالى كما أمرنا بالفرار من المجذوم ونحوه فنبه بعضنا أن الخوف من هو لما والخوف منطو على أجناس فمنها ما هو من الأمور الشنيعة ومنها ما هو من الحديث ومنها ما هو من الهدوء ومنها ما هو من الأمور الجسيمة ومنها ما هو من الاجتماع والانقطاع ومنها ما هو من الأعراض عن الأشياء الجسيمة واجب كما علمت وعلى هذا فالقواعد يقتضي لكل ما يحرم من الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم أيدك الله أعلم الرابع من بكاء على الله عليه وسلم أجلالا لله وعظاما للأمر ونعيه وتشريع الأمة وشفقة عليها لأهوال جمع كثير من أهل الخيرات وأما بكاء الذي حوا من أشر وعلات وكاريكا وعلى الله عليه وسلم من جنس فجيعة لبيت فيه شجيج وأما دمع حزن كما لم يكن فجيعة بفقده ولكن تدمع عيناه حتى تهملا ويسمع لصدره أزيز وغليان كأزيز المرجل وهو الذي ريكي رحمة على ميت وهو أعلى أمته وشفقة ومن خشية الله تعالى وعند سماع القرآن وأحيانا عند الصلاة وعند سلم والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فما تزوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما جمع له صلى الله عليه وسلم بين علم الغيب وعين الغيب مع الخشية
القلبية واستحضار عظمة الالوهية ما لم يجمع لغيره ومن ثم ورد عنه عليه
السلام انه قال وان اتقاكم واعلمكم بالله انا اخرجه الشيخان والترمذي
والرحمة متقاربة المعاني والاول نوع من المغفرة على ما مر (وانا اعرفهم
اصحراء لقلب من ذكر المحبوب والخشية احضر منه اذ هي خوف مقرون
بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (وقيل المحبوب حركة
والخشية سكون (واشرافه على مزيد عدوه الله حالة تحرد للمحبوب فيه وهي المحبوب
وحالة استغراره في محل لا يصل اليه وهي الخشية والرحمة للدعوان في المحبوب
من الكروب والتوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والخشية خوف
مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع العلم والمعرفة والاجلال تعظيم
مقترن بالحب فالمحبوب للعارف والخشية للعلماء العارفين والمهابة للمحبين
والاجلال للمحبين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الخشية ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم انا اتقاكم لله وانا اشدكم له خشية اي وكل بعض مجموع (وانما
وقع له ثم الاطلاع ثم ازجرها فضل الله به تيسير الاطلاع من اوقوع
به هذا يدل الشيطان ارجيم فيعيل بعضا فيقعده اي انه رجوم المكروه عز رحمة الله
المبعد منها والمراد بالشيطان الجنس فيصدق بابليس وسايره واولاده و
جنوده واعوانه وانما نجا الى الله تعالى الاطلاع فيه كما انه لنا اعدا (واعدا اه
لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وانما يدعوا حزبه ليكونوا من
اصحاب السعير واجل مزيد عداوته لبني ادم كما يرشد مرتوده الى الاباحة
حالة وارادته (واصعقه به بكفه اضمار التشفي والغواية (وامن عصمة
الله منه ومع هذا اخوفهم الدسايس الخفية حتى يأتي للمانع بالشر
في صورة الخير ثم ينقله عند الى ما اراد وقد اخذ الله علينا العصر ان لا نطيعه
ان اعتدى ايتم بابن ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان الاطلاع

نا عليه لمجانبته والتشبه لدسايسه والتيقظ لوسوسه وميل لبشريته قدرة الحق
وانما هو بيد قدرته تعالى وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قسمة
ابليس انتم الجمعة عيد (اكثر ولعل اوان مع من انصرف للعشية والجمعة وقيل
اسم عربي مشتق من البشر لان ابليس راى استه حامية وكان اسمه قبل عصيانه
عزازيل وقيل الحارث وقيل الحكم وكنيته ابو مرة وقيل ابو الامر وقيل ابو
كردوس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين كما ان ادم ابو
(البشر وابليس ابو الثقلين مزج عداوته (بالوتين ومزاجه بقيء تحتا راقي
قبل المحرف الذكر بين له الواو ولذا اتى بالواو ومع التعوا تنبيها على ان الاي ثم ارجوا
فضل الله به الاطلاع ما انتحوله لا يقيء (بالعشاء بالمد العشر والعشاء بالقصر التوانه
وهي اول ظلمة بلاذ عوا (الا الى الخير وفعله والمراد به ارجوا الله شيئا ثم
به الاطلاع على ما يدعوني اليه المعوا بالقصر هو نزوع النفس الى محبوبها ومثلها
الى من غوبها ولو كان فيه هلاكها من غير انتهاء الى عاقبة (ما مر وما فيه نجاتها
ما (قلت كان ينبغي ان يقدم كلب الاطلاع من الشيطان على كلبه (ما علا ه
لتقدمه عليه سببية وخارجا قلت تقدمه على (ما اطلاع كان ابا مفتوح
اذ كل مولود انما يولد على الفطرة (ما سلامية والكاعة (ما يابسة والكمرة الحراية
اي وكمر الله (ما مر عليها حتى يكون ابوا (معيلين للشيطان على اغوايه فكانه
قال الله سبحانه المعقد على الحالة (ما مليه ثم صلاة الاطلاع على ما يعرض له بعرضا
ايضا وان سلم ولعله فدفعه لمزيد العناية بدا وليلون (فقرض لذكر وعيد اثم
استانف مبتدا على كلب الاطلاع من مشركل واحد من هذه (الذكورات بقوله
من يمل (ان كان كل شخص يميل للاحد هذا وارادة ان في هذه (ما كل هذا و
تنشا كل فتنة ويشرع كل شر وقد عنوا وعاداه ربه وحرج عرجه (ما شتد به
وقد افرد (ما كل واحد من هذه الثلاثة بالذكر لما يعلم من عليهم التصرف
وان اخلاق بلاذ يميل بعضها فتنهما ان (ما وله (ما صل يميل في عين

عليه لانتفاء الشك فيما سكت عن تفصيله للضرورة ولو جعل هنا
شرطية فلا اشكال لأنه لا يحتاج حينئذ إلى تكلف ولا بعد وجعل التعنا اشتاق
قاله الجمهور وقول ثعلب بل أفحم العقبة هي واسم عقبة شديدة مجاورة
لانسان بعينه وهو هواء وعداء وانشيطان وأنشد بعضهم في المعنى

* إذ تبلت بأربع يمشي * بالنبل قد نصبوا على شراكا *
* التيسر والدنيا ونفس والمرء * مرأى أرجوا بينهن هلاكا *
* بأبي ساعلى يعفو انتني * أصبحت لا أرجوا المعيشة واكا *
* إذ تبلت بأربع يمشي * بالنبل عن قوم لعاتو نصر *
* التيسر والدنيا ونفس والمرء * بأبي أنت على القلاع فمجر *

هي الكاع هواء وجاهد نفسه وهواه وعصا شيطانه وروحه ونياه بلغ
من جهد إذا بلغ غاية وكانت إحدى منازله رماوا ومن أسمائه إحدى وكخيانه
وسلم وصام فيما جاء في شيطانه كانت انصارا لمعاوية وذا رمحينه الخ فيه
ما مر من كفاوذا مر الحياة الدنيا هان الجحيم هي النار والمأوى مفعل
من أوى يأوي إذا انضم عن المعاناة هي المأوى وهو تأويل آخر مبين
بالواصل حاذا أو أرجوا أنه أن يحتمل عند السؤال مكلفا مجتهدا

* ثم الصلاة والسلام الأتمان على نبينا وابن المراحم *
* محمد وصحبه وعشيرته ومن تابع النجيب المرتضى شيمه *

هذا الاقتضاء قريب من التخلص ومراعاته غير مرة ويجوز هنا بقرينة المقام
وجعله آخر وهو جعله وعدوا لجعل وقد رأى انتهاء هذا أبانوا و
بعده للعصمة وعلى الأول هي للحال أي هذا أعلم والحال أني أرجوا الله و
أسأله من كرمه وأحسانه رجاء مجردا عن الجزم وأرجاء وأرجاء ومكنة
أن يجمعنا وبعضنا معاشر أهل الطاعة من المسلمين ويجعل معاشر أهل
العلم وجميع أخصامنا وخصمي الحكمة لا بنا في التواضع المشروع

وقيل الدعاء لاختلاف أئمة أن التواضع وإخلاص محلهما القلب وإن ظهر أثرهما
على الجوارح وأظهار العصمة لنا حيث إنه إياه للطلب وذا إذا نفيه بليغ أكما
رحما وأما بنجة ربيا فجرت شهد كرا نعوله فيه هو بيكاله بيز وفعولي يميم الذي
قعنا يفعل نعوله عند ورود السؤال علينا ولو مزوا رداية الغيوب وتجليات
الأسرار ولسان العصمة تراللاهية وقوله مطلقا حان من السؤال إلى جواره
كان في الدنيا أو في القبر أو في القيامة وقولهم راضيا لله يقتضي تقييد نبأ وأجيق
الخلق كما قاله بعض المحققين وقوله محمدا مفعول ثان لميمما أشرنا إليه
ومفعوله الأول نا المتصلة به والمراد ما يحتاج إليه احتجاجا صحيحا مقبولا شرعا
على جواز دا بالسؤال بحيث يكون مقبولا مسلما لا كعزيه كما ستراع من قبره
شم المحجة ان كانت عقلية هي فإما ضروري وإما جدلي وإما خطابي وإما شعري
وإما سفسطي وإما مغلطي وإما مثلثة وهذا بحسب موكة بين المتكلمين وإن
كانت تعليمية هي إما كتاب وإما سنة وإما إجماع وإما قياس وإما مثلثة بصورتها
من الأصول ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة
كما جاء به الخبر وكانت الصلاة لا تزال تصلى على آله تبعا لها صلى الله
الله على الله عليه وسلم بدأ بالصلاة وكان حسن الظن بالله يقتضي أن الله
إذا قبل صفقة منكسر فعيي مقبل مسرور ضيعا وأثابه عليهما وخلد ذكرا
فعل بأن أيما المريد شيئا منها جعل الصلاة والسلام مكتنفين لما أتى به في
صلاته أو صلاته من مراحكم مرسلا الوارد وإن كانت بضاعة مزجاة فبعد
تم الصلاة والسلام الدائم شم الملائكة يتبعه الصلاة والسلام الشاملين
ضد الغرامة والدوام إما نعت لهما وأهله الدائمين كرامتهم وأما نعت للأخير
فقد رتضمن مع الأخير وكما يتبعه الصلاة عند المصابة بجواز جريه سببا لها
والأصل الدوام فضلا وثم ما شم على ما فيه بالجزم والرجال وبدأ الجواب عن منع
عمدة دام الصلاة والسلام المنقضيين بحزن المكين بما لم يرضيهما فلا يستقيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدواع والتشابيه والله أعلم وقوله على نبيه تنازع فيه المصدران وباعمل الشامل فيه
والأول بضميره ثم حذفه والأصل والصلاة عليه والسلام على نبي لا يبطل عمل المصدر لأنه لما تبعت قبل عمله بلوغت فيه لما اجتمعا عمل بلا بصيرة اشتراع
لأنا نقول هذا الشرط ليس متفقا عليه على أن الحوفي جاء الشرط إنما جره
عمله النصب له عمله في الظرف والمجرور والمجرور إن الجوابد تنازعا فيهما عمل الثاني
ثم نعت النبي صلى الله عليه وسلم بأحد وصفة المدح وأتى بأيم مفعال وأنه
الراحم والله أجرى هذه خبرية لأول وابتدأ ثانية إنشائية وبها استعمله مع تقي به
الأمر من يستفاد الخير والدعاء للأمة والراحيم جمع الرحمة بمعنى
الرحم أو الرحمة يعني ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بأنه لا أب له ولا أعداء
كما لإبراهيم وكما فيه أجواء الخبر مع جمع المبتدأ لأنه جاز في المصدر نحو الزيدون
عدل أو ضربي الجواد المصدر وعوض لنوين معطا بغيته والمراد بالشيعة على الله عليه
وسلم وخلايقه أتبع الناس أحوج إليها منهم لغيرها من أبعاضه الرحمة
والرقة والشفقة ولذا نعته سبحانه بقوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولا تجعلوا عليكم رجوع
النظم بأمر زيادة لقوله سبحانه وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ولبعض المنصفين
فيما كل من عضد بالأصل وقوله فمن بدل من الذي الموصول بإذكر أو بيان
لله صلى الله عليه وسلم وزاد شرفا ومكانة الذي بلوكانت الجمار مدادا أو الغلمان
كتابا لم يبلغوا وبيد بأنه لا نهاية ولم يحصروا لعدا يجمعا لا نفوذا جلالا لأنه

- فإن فضل رسول الله ليس له حد فيعرف عنه بقوم
- فما استبشر كهم لمعلمين من بعده صغيرة ونيل العلم من أمامه
- إنما مثلوا صفاته للناس كما أمثل النجوم الكواكب

كيف وهو السيد العظيم صاحب الخلق العظيم ورسول الملك العظيم والمخلع
من الله به على العظيم وخاتم نوع النبياء العظيم وأعلم أن نبينا الأكرم وصفه

بالسيد لضرورة النظم وما قيل خلافه كما أملاه شيخنا فلا جواز استعمال السيد
فيه عليه الصلاة والتسليم بغير إضافة إليه غير الصلاة وإنما المحلى بها يستعمل فيه حتى إن
الشهيد للصلاة والمعرف عليه بالصلاة الشهيد كما يشهد به شيخنا بدر الدين وأما
حديث لا تسودوني في الصلاة فقال المحدثون لا أصل له وقال بعضهم لو ورد لأمكن
تأويله والله تعالى أعلم وقوله وصحبه عطف على نبيه والصلاة والسلام الدائمين
كل منهما على صحبه صلى الله عليه وسلم وتفرد بالمصدر الثاني بعود الضمير
في عمه إليه أو إلى الأمة وهو أولى وهو شامل لمن هو في شرف وعكسه من ضعفة
وأولى منهما آله لأنه وهم أهل بيته صلى الله عليه وسلم لحمي ورد به وقيل أزواجه
وذريته وقيل أهله وشيعته وأتباعه وقيل نسله ورهطه وأهله وعليه
اقتصر الجوهري ولما كان الدعاء لهم من الدعاء له اختار عدل إليه ثانيا
بعد التعرض لخصوص من يراد دخوله في الدعاء وتميزا لهم بعض
وأجيب بأنهم مقدمون بناء على الراجح المكتوب به من جواز الصلاة والسلام على غير
نبينا تبعا والصلاة والسلام الدائمان على كل منهم على كل تابع له متبع لنهجه يسلكون
المعاد أي طريقته وسنته وشريعته من جميع أمته أجابه الله عليه وسلم
من أهل كل عصر إلى يوم القيامة والكاف جوازا أو اقتداء والعبد ليبلغ الواقع إذا لا يكون
المتبع لشريعته وأمر أمته لعلو رتبته كما سبق لا يمكن أن قد يكون أتباع لما
ليس من أمته كما هو معلوم عليه الصلاة بعد نزوله وأجرا زمانا لأنا نقول قد
سلم أنه لا يكون إذا فعلا وأمرا من أمته لتكليفه بشريعته الناسخة لشريعته
مع بقائه على نبوته بل الرسول جميع من تقدم من أنبياء وجد وهذا كما أوكد إذا
والسلام ملابسا (راجيا عنه لما لا يخفى على الناشئ على مسلم أن
الله فإن جمع من العلماء بعدها الله بهم يستحب التعرض والترحم على الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال قال أبو بكر
رضي الله تعالى عنه ارحموا أهل الله وخصيص بعضهم الترضية بالصحابة والترحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير حق جلاب الدهيم الذي عليه الدهر رقم الذي ضيعه الصلاة اشتهر
ومنتجاه غير حق ومنتضاه ان الراجح كراهة الصلاة والسلام على غير الانبياء
والملائكة اشتغالا بالاولى فيبقون بدونه عدم ثقتهم فمن اخرون ونوقش بانه
ثقيت ثبوته من المحققين فيه عليه السلام فالظاهر جوازه لا باشتريه ومنتضاه انه
يجوز ان يقال اللهم اجعلنا من انصاره واجعلنا من تنال شفاعته النبي صلى الله عليه
وسلم خلافا للابي بكر بن حميد في منع ذلك لانه ايثار لهم بالشيء الذي لا يتم
الا به وجعله دعاء بما يشتهيه بما قال التوربشتي وهو حسن واحتج
بينة لقوله صلى الله عليه وسلم من قال عقب الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
ولقد احسن الامام الحافظ ابو الفضل العسقلاني رحمه الله في قوله قد عرف
بالتتبع للاستقراء من صنيع الصحابة رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم وتعظيمهم فيها وعلى هذا فلا تلتفت الى كراهة من كره ذلك
لكونه لم يفعله نعم يمنع ثبوت ذلك في احاديث في صحيح مسلم وغيره انتهى
الشفاعة للاقوام في دخول الجنة بغير حساب ولغيره زيادة الدرجات
في الجنة فلا شك كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو مشتغل
بكونه من اهل الدين ويلزم من هذا ان لا يدعو لغيره وارحمه لانه وسيلة
للاحد من الصالحين لانهما للاصحاب الذنوب وكل هذا خلاف ما عليه جرى عليه
السلف والخلف انتهى وقد مر ان السنة ومنتضاه ان الصلاة اذا اورد الصلاة
والسلام عقب اتى بعمل كما هنا لا ينبغي له ان يقصد بها الاعلام بالتمام بل
ينبغي له ان لا يقصد الا تحصيل فضيلتها والدخول في الزاحمة وكثرة المتمسكين
عند الله تعالى وانه تعالى اعلم بسواه ومنتضاه ايضا ان يؤخذ من ان الصلاة
والسلام يؤجر عليهما ولو لم يجز على الوجه الكامل وهو الحق نعم الاجران
يحملان على الوجه الكامل وقد مر قول الطيبي عياض من مواظبته
الصلاة التي وظف عليها عمل الصلاة لم يترك احد الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم في اوائل الرسائل وعاتبه بعد المسئلة ولم يذكر هذا في الصدر الاول وانا
حدث عند رأيته في حاشية بعض اصحابه على الشفاء ان الصلاة والسلام
يختص به ايضا ولم ار عليه الصلاة والسلام من صلى عليه كتابا بل نزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في اذيال الثناء ومنتضاه ان يقال عليه الصلاة والسلام في الفرض
والسلام جائز بالاتفاق للجماعة واذا اختلفوا هل يأتي الواو في انه السنة خفيفة
او ثقيلة اختلفوا فذهب الى الواو جماعات وذهب الى الفتح الزواوي
واخرون واحتج الواو لون بانه بمراج الهداية ونور الهدى وشمس الهداة كما
يأتي النور والسراج والشمس من بعد والذي يقوم الشمس باعراضه وغواصه
فلذا ورد الحديث الذي رواه ابن السني وغيره الا تلوى وعارفه ارواحنا شفيعة وما
خلوا ان ضمير منه بل يجوز ان يعود الى الجنب المدلول عليه بالجنب وهو بعيد
وعلى هذا فالمعنى على حذف ان اي لان ارواحنا شفيعة وظاهر ان المعنى
او تجعل تلك الجنب شفاعة ما تواري ما وراءها وزيدة الزواوي بان محل النزع هنا
اذا ارادوا الزواي في بلغته بالشين ورواه الباقون في اخره وذا الوقف في بلغته
بالهاء ان الشفيع اذا بلغ اقصى شفاعته واما جرها فجمع ومكانة من الشفاء ولو حمل
على الزواي الاستعمال في ذا ايضا واما ركوبها في محل غيره هرجب الفرس بالفتح وقد
قاله جماعة من اكابر الصوفية بالعالم المثال سواء كان صورته عليه الصلاة
والسلام الحقيقية او الذي ظهر على خلافها اما حضرة الزواي الشفيعة في فتاويه عليه
الصلاة والسلام التي حركها القراءة ليضرب وتشفع بعضهم فقال رويدا على صورته وصفته
الحقيقية رويدا لان الاحتياج الى التصوير وزيادة على غيرها تحتاج الى التغيير وهي
حقيقية ما ذهب جميعا للتلبيس بل احرا الشيطان بانعاله والعموم فان الشيطان
لا يتمثل في صورة الصحابي ان رؤيته عليه الصلاة والسلام في كل حال تثبت بالصلة لا اضعافا
بل حقيقة في نفسها وان روى بغير صفته اذ تصور بالصفة من غير علم احد
تعالى فعلم ان كان بصورته الحقيقية في وقتها ما كان في شباب او رجولية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم الزيغ من خالفها اما على الجملة او رجع عن فعله حتى الى السنة اسمى
كطريقة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
اجمعين وهي ما وراء ما ذكرنا الذي ذهبت اصحاب ابو منصور الماتريدي تلميذ
ابو نصر العياض تلميذ ابو بكر الجوزجاني صاحب ابو سليمان الجوزجاني تلميذ
محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما تريد فرية من فرا سمرقند
وبخارا انتهى ابتسم اجمالا في بعض رسائل له في مسئلة التكوين وهذا ذكر الاشتقاق
في رسالة اخرى في ايمان المقلد وغيره والمجموع من الغير يغفر انه لا يتسع
احدهما الرسالة الاخرى ابتدعه وانضلالة خلافا للمبتدعين المتعصبين حتى ربما
جعلوا الرسالة الاخيرة بدعة وضلالة كما هو عمل متروك التسمية
عمدا او عند نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين وجواز الافتتاح بدعوى
والصلاة بدون الجلسة الاخيرة وامثال ذلك مما هو مذموم هو البدعة
غير ان تكون في عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين والدليل
على ان رضي عليه ومن الجملة من جعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة
رضي الله عنهم بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على قبحه تمسكا بقوله عليه
الصلاة السلام اياكم ومحدثات الامور ولا يعلمون ان المراد بها ما خالف الدين
والسنة فقد عصمنا الله تعالى من ابتداع امر وحثنا على اقتفاء الهدى ومنها
ان المنع عليه بين اهل السنة من تعاريف ان الاعلام حادث والصانع قديم
متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد
ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا جسد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا تصح
عليه الحركة ولا السكون ولا الانتقال ولا الكلام ولا السكوت وانه يرى ولا يجوز
وليس في حيز ولا جهة ولا تحيط به الاماكن ولا يحتاج الى شيء ولا يجب
عليه شيء وكل المخلوقات بقضاه وقدره وارادته ومشيته لا فرق في الاختراع

منها ليست برضاه وامره ومحبته وان الاعداد الجسمانية وسائر ما ورد به السمع
من عذاب القبر والحشر والصراط والميزان وغيرها كلها حق وان الكفار مخلدون
في النار ولا فناء لها ولا انقطاع ومن اشراط الساعة خروج المسيح الدجال
من خراسان ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس
من مغربها وخروج دابة الارض وخروج يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
ومن الله عليه
وسلم وعليهم اجمعين واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهو ضلية
بعد الترتيب مع تبرية ما بين عثمان وعلي والراجح تفضيل عثمان على علي رضي
الله عنهم اجمعين وهذا ذكر جملة الامر الثلاث والتسعين من فصل خصائص الامم
الدين ربانا وهيئنا لوضع ما اعتمدناه وجمع ما عاهدنا فضل عليها نعوذ و
نشهد ونعتقد انه حين عرض على حضرة الاطهار وصوله واجعله ذخرا
لوجه الدارين وصنه وسائر اعمالنا عن نزغات الشيطان الرجيم واجعل ثوابه في
الدنيا ذكرا جميلا وفي الاخرة اجرا جزيلا وانفع به من قرأه او كتبه او عمل او
شيئا منه او سعى فيه انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه واهل كل عنه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين قال الراوي وكان الفراغ من جمعها عشر شهر جمادى الخير سنة
السنة السابعة والعشرين بعد الالف من الهجرة احمد الله على ابتدا وعونا
حسن خاتمة وقال مولفه ايضا علقم ما وقع الصغير الى ابيه الفقير المذنب
الجاني وفكرته القاصرة الدانية يرجو من الله تعالى وله والى الخاتمة وصوله
واميد الهي كبر الله تعالى وحسن عونه على ابراز الغفير الذليل الراجي عفو ربه الجليل كشي
الذنوب والمساوي محمد بن حسن بن علي الدرناوي كان له ولوالديه ولجميع
المسلمين صاحبه والمتبعين وصلى الله على سيدنا محمد صلاة وسلم تسليما
الحمد لله رب العالمين على كل الحلوقات سيدنا وحبيبنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وامين وامين
وامين

نقلت هذه النسخة من نسخة نقلت من خط المصنف مقروءة عليه
وقلت من خطه «واخراج رجبا» ثم محى فكتب «واخراج رجب»
«لقد ارخص كل» «واخراج رجب»

١٤٤ اعادة الزرع
١٤٤ الحساب
١٤٦ تحبران الاعتبار باختلاف الليل
١٤٩ البيع الا وصوله
١٥٠ الايمان
١٥١ [illegible]
١٥٤ العرش والكرسي واللوح
١٥٤ [illegible] والكتبة
١٥٥ الكوة
١٦٠ وشعاعة البصر ناصلاف عليه
١٦٢ اشعاعة [illegible]
١٦٤ ٧ يكبه سوس بالوزن
١٦٥ ١ وعيه نفس التابوت بعد [illegible]
١٦٧ التقريب بين وترتيب [illegible]
١٦٨ احياء الاشعبين
١٦٩ الرزق
١٧٠ التوكل والاكتساب
١٧١ الشيء الموجود
١٧٣ ١ الثابت الموجود
١٧٥ وجود الشيء بعينه
١٧٦ حدوث الكون والبرد
١٧٨ تفسيم الزنا نفسي واجب
١٨٠ التوبة
١٨٧ الكبران كالبعد الطويل فرويه
١٩١ ٧ الحياة
١٩٥ ٧ حالة الاطباق
١٩٦ ٧ خلق نفس بعد
١٩٨ ٧ يعزل بصر والعجف
١٩٨ ٧ ١ وبالكروب
٢٠٢ الغيبة والنوبة والنوم والكبه
والصمم والبرسام
٢٠٥ ٧ حالة الجنة الصلح وقابلة من
٢٠٦ ٧ اتباع الجنس بالاتباع والخصوصية
٢٠٧ ٧ اتباع الغريبة على الخلاف
٢٠٨ ٧ اتباع الصلب الصلب
٢١٥ ٧ الرجل بالخلاء من الياء والسم
والتعب والسهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

قسم المخطوطات والميكروفيلم

اسم المخطوط :

اسم المؤلف :

الفن :

رقم التسجيل :

عدد الصفحات :

تاريخ التصوير :

النهاية

FULL SIZE (L)

شبكة الألوكة
www.alukah.net